مصطفى البغدادي

ليسانس فى الحقوق
دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص
دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام
دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية

دراسة جديدة

عن

الرق فى التاريخ وفى الإسلام

الجزء الثانى

نظام الرق فى الإسلام

حكم الإسلام
فى
الحرب
أسرى الحرب
رعايا العدو
الاستغلال
الاستعمار

١٩٦٧

مصطفى الجداوى

ليسانس فى الحقوق
دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص
دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام
دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية

دراسة جديدة
عن

الرق فى التاريخ وفى الإسلام

الجزء الثانى نظام الرق فى الإسلام

(رأى الإسلام فى الاستغلال والاستعمار)

تكتّم للرق أنفاسه وتحييه حرب فهل ينقضي !؟

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع شريعته إلى يوم الدين .

وبعد فقد مضى على ظهور الجزء الأول من هـــذا الكتاب أكثر من أربعة أعوام. وقد تضافرت شواغل كثيرة على تأخير تقديم الجزء الثانى إلى القراء، بل إن من هذه الشواغل ما أرغمنى على إرجاء بحث رأى اليهودية والمسيحية فى الرق، وعلى ذلك سيكون للكتاب جزء ثالث يشمل الموضوعات الآتية بإذن الله :

ا ـــ رأى اليهودية فى الرق

ب ـــ رأى المسيحية فى الرق

ج ـــ مقارنة بين نظام الرق فى الإسلام وغير الإسلام

وقد حاولت فى هذا الجزء أن أقدم للقارىء دراسة تفصيلية لنظام الرق فى الإسلام أرجو أن تكون معوانا على تصحيح مفهومات كثيرة فى هـــذا الموضوع الخطير .

ولما كان تعريف الرق فى الإسلام لا يتساوى مع تعريف الرق كما حددناه فى الجزء الأول فقد رأيت أن أختم هذه الدراسة ببيان رأى الإسلام فى الاستغلال والاستعمار وبذلك تتضح أمام القارىء كافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع .

هذا والاسترقاق لا يزال يمارس فى جهات مختلفة من العالم ، يدل على ذلك ما نشرته الصحف المختلفة ، ومنه ما نشرته جريدة الأهرام فى التواريخ الآتية :

(١) فى ٣٠ / ٤ / ١٩٦٦ بعنوان « المجاعة فى شرق الهند » (**قال أعضاء** المعارضة فى البرلمان الهندى اليوم إن أهالى ولاية أوريسا فى شرق الهند الذين يعانون المجاعة **يبيعون أطفالهم**) .

(٢) فى ٢٤ / ٣ / ١٩٦٧ بعنوان « جارية سلطان لحج تثير مناقشة فى مجلس العموم » (أثار النائب العمالى البريطانى هويتيكر فى مجلس العموم الليلة الماضية قضية جارية أحضرها معه سلطان لحج ووزير الدفاع فى حكومة اتحاد الجنوب المحتل أثناء زيارته الأخيرة لبريطانيا ووجه النائب سؤالا إلى إلوين‌جونز المدعى العام عن السبب الذى من أجله لم تتخذ الإجراءات لمنح هذه الجارية حريتها ... وقد عقب هويتيكر على جواب المدعى العام قائلا : إنى قلق على الشعب البريطانى الذى يدفع الأموال للدفاع عن أولئك السلاطين والشيوخ فى الجنوب العربى فيشترون بها الجوارى **ويتاجرون فى الرقيق حتى الآن** كما أكد ذلك عدد من ضباط الجيش البريطانى هناك) .

(٣) فى ٢٥ / ٣ / ١٩٦٧ بعنوان « جمعية دولية تتهم السعودية بتجارة الرقيق » (وأبلغت جمعية مقاومة الرق (فى لندن) الدكتور محمد عوض محمد مقرر الأمم المتحدة الخاص لشئون الرق **أنه يوجد فى السعودية سوق للعبيد اسمها دكة العبيد** ...)

(٤) فى ٨ / ٤ / ١٩٦٧ بعنوان « دفع فدية ربع مليون دولار لإنقاذ إبن مليونير أمريكى مخطوف » (... وكان اللصوص قد **اختطفوا الغلام** من فراشه فى مسكن والديه وتركوا مذكرة هددوا فيها بقتله إذا لم تدفع الفدية أو أخطرت الشرطة بالحادث ...) .

والرق السابق ذكره رق غير قانونى ، وسيرى القارىء أن الإسلام يحرمه ،

فهو لا يجيز للمسلم أن يشترى رقيقا من غير مسلم إلا إذا كان هذا الرقيق قانونيا أى معترفا به من مجتمع غير المسلم وسائر المجتمعات الأخرى،أما الحر فلا يسترق فى الإسلام إلا عن طريق الحرب الشرعية بين المسلمين وغير المسلمين . والنتيجة الحتمية لهذا أن الإسلام يحرم تحريما قاطعا الرق الموجود فى العصر الحاضر ،،،

مارس ١٩٦٧ | مصطفى الجداوى

الفصل الأول

فذلكة لغوية وتعريف

ذكرنا فى الجزء الأول من هذا الكتاب[١] باقتضاب يناسب المقام هناك معنى الرق فى اللغة ، ونزيد الأمر تفصيلا هنا فنقول : فى مختار الصحاح نجد أن الرق هو الملك والعبودية وأن العبودية هى الخضوع والذل ، وفى المصباح المنير نقرأ أن الرق هو العبودية ، وفى لسان العرب الرق هو الملك والعبودية كما فى مختار الصحاح .

والأصل فى الرق الضعف ومنه رقة القلب[٢] ونقل أن أبا العباس سمى العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون [٣] .

وللرقيق أسماء كثيرة منها **عسيف** : يقول الشاعر

« أطعت النفس فى الشهوات حتى أعادتنى عسيفا عبد عبد » [٤]

والقين العبد والقينة الأمة [٥] **ولكع** بضم ففتح العبد ولكاع بفتح اللام الأمة وقيل لكع هو العبد الذليل النفس [٦] ولفلان **مدين** ومدينة أى عبد وأمة ويقال يا ابن المدينة [٧] **والغرة** بضم الغين وتشديد الراء العبد والأمة [٨] **والقن** العبد إذا ملك هو وأبواه [٩] وهما **فتاى** وفتاتى أى غلامى وجاريتى[١٠] **والوليد** العبد

(١) ص ٧

(٢) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية لأحمد ابراهيم بك ص٣٢، أسمى الرسالات للسيد عبد الحميد الخطيب ص ٥٥١

(٣) لسان العرب

(٤) أساس البلاغة للزمخشرى ، المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٨ .

(٥) مختار الصحاح .

(٦) مختار الصحاح .

(٧) أساس البلاغة .

(٨) مختار الصحاح .

(٩) مختار الصحاح .

(١٠) أساس البلاغة .

والوليدة الأمة [١] والرقبة المملوك [٢] والمولى يطلق على السيد وعلى العبد [٣]. وقد سبق أن أثبتنا فى الجزء الأول أن أسير الحرب رقيق [٤] . والسبى والسباء الأسر [٥] وهذه سبية فلان وتقول خرجت السرايا فجاءت بالسبايا [٦] وأشهر الأسماء فى هذا الخصوص : **رقيق وعبد ومملوك وغلام وجارية وأمة** .

وتقول استرقة وأرقة وقد رق رقا وضرب الرق عليه والعبد المعتق بعضه يسعى فيما رق منه وهو وهى وهم وهن رقيق وهم أرقاء وهو مرقوق ومرق وهى رقيقة وهن رقائق وهى مرقوقة ومرقة [٧] .

وتقول هو مملوك من المماليك وأقر المملوك بالملك بضم الميم وبالملك بكسرها وبالملكة بفتح الميم واللام وهو عبد مملكة بفتح اللام ومملكة بضمها وتملكة بكسرها إذا سبى ولم يملك أبواه فهو ضد القن (٨) .

وتقول عبد وعبيد وأعبد وعباد وعبدان كركبان وعبدان كعرفان وعبدان بكسر العين والباء وتشديد الدال وعبدى مثلها ومعبوداء وعبد كصحف ، وتقول عبد بيّن العبودة والعبودية وعبده تعبيدا واستعبده استعبادا واعتبده اعتبادا وأعبده إعبادا وتعبده تعبداً (٩) .

وقد ورد فى القرآن الكريم الأسماء الآتية : أسير (الإنسان ٨) أسرى

---

(١) مختار الصحاح .
(٢) مختار الصحاح .
(٣) أساس البلاغة .
(٤) ص ٢٩ — ٣٣ .
(٥) مختار الصحاح .
(٦) أساس البلاغة
(٧) مختار الصحاح والمصباح وأساس البلاغة .
(٨) مختار الصحاح وأساس البلاغة .
(٩) مختار الصحاح .

(الأنفال ٦٧) أسارى (البقرة ٨٥) رقبة (البلد ١٣) رقاب (التوبة ٦٠) مملوك (النحل ٧٥) إماء وعباد (النور ٣٢) فتى (يوسف ٣٠) فتيان (يوسف ٦٢) فتيات (النساء ٢٥) .

ووردت الأفعال الآتية : تأسرون (الأحزاب ٢٦) فخذ ، نأخذ ، ليأخذ (يوسف ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩) وخذوهم (التوبة ٥) فشدوا الوثاق (محمد ٤) عبدت بتشديد الباء (الشعراء ٢٢) ملكت أيمانكم (النساء ٢٥) .

ووردت فى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الألفـــاظ الآتية : رق ، رقيق ، عبد ، مملوك ، غـلام ، أسير ، أسرى ، أمـة ، جارية ، وليدة ، ملكت أيمانكم ، اعتبد (١) .

ويمكن أن نعرف الرق فى نظر الشريعة الإسلامية ـ بالنظر إلى جانب الرقيق بأنه «مملوكية فرد لفرد أو أكثر أو لبيت المال مملوكية كاملة أو منقوصة ترجع فى الأصل إلى حرب شرعية بين المسلمين وغير المسلمين» ، وبالنظر إلى جانب السيد بأنه «تملك فرد أو أكثر أو بيت المال لفرد تملكا كاملا أو منقوصا يرجع فى الأصل إلى حرب شرعية بين المسلمين وغير المسلمين» .

فالرقيق هو «المملوك لغيره أو لبيت المال ملكا كاملا أو منقوصا يرجع فى الأصل إلى حرب شرعية بين المسلمين وغير المسلمين» (٢) .

---

(١) راجع مفتاح كنوز السنة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) سنرى فى الفصل القادم أن مصدر رق الحر عند الإسلام قاصر على الحرب الشرعية بين المسلمين وغير المسلمين.

الفصل الثانى

مصادر الرق

المبحث الأول ـ المصـــادر

المبحث الثـانى ـ آراء الفقهاء القدماء ونقدها

المبحث الثالث ـ آراء الفقهاء والكتاب المحدثين ونقدها

المبحث الرابع ـ أقسام الرقيق

المبحث الاول

المصادر

١ — مرحلة الدخول فى الإسلام (استصحاب الرقيق القانونى)

كان الرق منتشرا ومعترفا به عند العرب فى جاهليتهم ، ولم تقتصر مصادره على الغزو والغارات التى كانت شبه مستمرة بينهم وإنما شملت أيضا الخطف والدين والقمار وغيرها من المصادر التى فصلناها فى الجزء الأول [١] كلها أوجلها ، حتى أن الرسول نفسه قد استرق زيد بن حارثه ثم أعتقه وتبناه وكان ذلك قبل البعثة [٢] .

وجاء الإسلام فأسلم من قريش من أسلم وبيده رقيقة، وتحدثت الآيات المكية عن ذلك الرقيق : يقول تعالى « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء » [٣] ويقول جل شأنه « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » [٤] ويكرر القرآن نفس الآيتين فى سورة المعارج [٥]. ويقول سبحانه

---

(١) ص ٤١ — ٧٦ .

(٢) أسباب النزول للنيسابورى ص ٢٦٤ ، الرسول فى بيته للأستاذ عبد الوهاب حموده ص ٥٩ — ٦٠ ، فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص ٨٨ ، وراجع العلاقات الدولية فى الإسلام للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ١٦ .

(٣) النحل ٧١ .

(٤) المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٥) المعارج ٢٩ ، ٣٠ .

« ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فى ما رزقناكم » (١) .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد العبد على سيده الذى دخل فى الإسلام قبله : يقول ابن قدامة « وعن أبى سعيد الأعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرده عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد **رد العبد على سيده** » (٢) وحضّ القرآن على العتق فقال « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة » (٣) .

ونستطيع أن نفهم ممّا سبق الآتى :

(١) أن الإسلام يقر من يسلم على ما بيده من رقيق ، والإقرار مستفاد من تحليل ملك اليمين لأن التحليل يقتضى الموافقة على الاسترقاق، ومستفاد كذلك من الحضّ على فك الرقاب لأن هذا الفك يقتضى سبق الرق والموافقة عليه ، هذا فضلا عن أن سنة الرسول صريحة فى رد العبد على سيده إذا أسلم هذا قبل عبده.

(٢) أن موافقة الإسلام ليست مقيدة بمصدر معين من مصادر الرق فهى تنصب على الرقيق مهما كان مصدره .

(٣) أن هذا الحكم مؤبد وليس مؤقتا بالإسلام فى عهد الرسول، فالكافر ذو الرقيق يستطيع فى أى عصر أن يسلم ويقرّ على ما بيده من رقيق .

---

(١) الروم ٢٨ .

(٢) المغنى ٨ / ٤٣٠ .

(٣) البلد ١١ – ١٣ ويلاحظ أن الآية لا توجب فك الرقاب وإنما تندب إلى ذلك فقط.

(٤) نظرا لأن الرق فى العصور السابقة كان منتشرا فى أنحاء العالم ومعترفا به من المجتمعات غير المسلمة فإن هذا المعنى يعتبر شرطا حاتما فى إقرار الإسلام للرق وبعبارة أخرى يشترط لكى يقر الكافر الذى يسلم على ما بيده من رقيق أن يكون هذا الرقيق قانونيا أى معترفا به من دولة الكافر أو مجتمعه، والدليل على هذا الشرط :

أ — أن عبارات « ملك اليمين » و « العبد » و « السيد » التى وردت فى الآيات الكريمة والسنة الشريفة يفهم منها اقتضاء أن « الملك » و « العبودية » و « السيادة » هى كذلك فى نظر المجتمع الكافر أى أن لها صفة المشروعية فيه .

ب — أن الرقيق غير القانونى حر فى نظر المجتمع الكافر والإسلام لا يسترق الحر .

ج — إذا قلنا إن الإسلام يقر الكافر الذى يسلم على ما بيده من رقيق غير قانونى كان معناه أن الاسلام صار سببا للرق وأن الكفر سبب للحرية أى أن الكفر أفضل من الإسلام وهو باطل .

وتظهر جدوى الرأى الذى نقول به فى عصرنا الحاضر ، فالمعروف أن الرق غير مشروع فى نظر القانون الدولى والقوانين الداخلية (١) ، فاذا افترضنا أن واحدا من غير المسلمين فى اليابان مثلا خطف عددا من البنات والصبيان (وهو بذلك يسترقهم استرقاقا واقعيا مخالفا للقوانين (٢)) واستطاع دخول بلد مسلم يطبق الشريعة الإسلامية (٣) واعتنق فيه الإسلام فإن البنات والصبيان الذين

---

(١) أنظر الجزء الأول ص ١٧٥ — ١٨٦ .

(٢) راجع معنى الرق الواقعى فى الجزء الأول ص ١٥ — ١٧ .

(٣) إذ ما أكثر الدول الإسلامية التى لاتطبق الشريعة بل تخالفها فى أيامنا الحاضرة .

استرقهم يصبحون أحرارا فور إسلامه .

٢ — شراء الرقيق القانونى من الكفار

يجوز للمسلم أن يشترى العبيد والإماء من الكفار على نفس الشرط السابق وهو قانونية الرق ، وإذا جاز الشراء جاز كذلك مافى حكمه مثل الاتهاب والاستيهاب (١) والدليل :

أ — أن أبا بكر الصديق اشترى بلالا من مالكه أمية بن خلف الجمحى الكافر ثم حكى ذلك للرسول فأراد عليه السلام أن يشارك أبا بكر فى رق بلال ولكن أبا بكر أخبر الرسول بأنه قد أعتقه (٢) .

---

(١) الاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة أى طلبها ، أنظر مختار الصحاح مادة وهب .

(٢) يقول طه حسين « ويمضى أبو بكر فى بعض بطحاء مكة فيرى بلالا وقد عذب حتى ملت قريش تعذيبه .. ويهم أمية أن يبطش به .. ولكن أبا بكر يعرض له قائلا ويحكم فيم تعذبون هذا الرجل ؟ قال أمية .. عبد لنا نصنع به ما نشاء قال أبو بكر بل هو عبد الله قبل أن يكون عبدك يا أمية .. فهل لك فى شىء خير من ذلك ؟ قال أمية وما ذاك ؟ قال أبو بكر أشترى منك هذا الرجل .. قال أمية .. فأد الى ثمنه سبع أواق .. وأخذ أبو بكر بلالا .. وأرسل الى أمية ماله وتلبث فى داره يرفق ببلال .. حتى اذا عاد رسوله وعرف أبو بكر أن أمية قد قبض ماله التفت إلى بلال وابتسم له وقال : انطلق بلال فأنت حر . وأمسى أبو بكر فلقى رسول الله وأنبأه بما رأى من فتنة بلال وبأنه لم يستطع أن يستنقذه حتى اشتراه . قال النبى (صلعم) : الشركة يا أبا بكر قال أبو بكر فإنى قد أعتقته يا رسول الله » الوعد الحق ص ١١٢ — ١١٤ ، ويقول العقاد « واتفقت الأقوال على أن الصديق رضى الله عنه هو الذى استنقذه .. بعد ما عاينه من تعذيبهم إياه لدخوله فى الإسلام ، وأنه عليه السلام عرض عليه الشركة فيه ليخفف عنه عبء نفقته .. فقال له لقد أعتقته يا رسول الله .. » داعى السماء بلال بن رباح ص ٩٥ .

فموافقة الرسول على تصرف أبي بكر إقرار له والإقرار سنة تشريعية ، بل إن قوله عليه السلام لأبي بكر «الشركة يا أبا بكر» نص صريح فى جواز الاسترقاق عن طريق الشراء .

ب — أن مقاتلى المسلمين الذين يقعون فى رق الكفار نتيجة الحرب الشرعية يعتبرون رقيقا كذلك فى نظر الإسلام ويجوز للمسلم شراؤهم (١) وإذن فإذا كان يجوز للمسلم أن يشترى رقيقا مسلما من كافر فأولى أن يجوز له شراء رقيق كافر من كافر .

ويؤيدنا فى هذا الفقة الرأى المشهور للعزّ بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء فقد أفتى فى عهد الملك المنصور نور الدين على (١٢٥٧ - ١٢٥٩م) بأن المماليك حق للدولة يجب أن يباعوا ليستعان بثمنهم فى محاربة التتار (آنذاك) أو يعتقوا من الرق ، وقد أصر على تنفيذ فتواه فاختار أولو الأمر عتق المماليك (٢) فموافقة العزّ بن عبد السلام على بيع المماليك أو عتقهم معناه موافقته على سبق استرقاقهم .

ومن المفيد هنا أن نذكر أن العزّ بن عبد السلام لم يكن وحده على علم بوضع هؤلاء المماليك ، فقد كان يعاصره فقهاء كثيرون ومنهم علماء كبار . يقول ابن إياس عن عصر الظاهر بيبرس « وأما من توفى فى أيامه من أعيان العلماء فهم :

---

(١) نظرية الحرب فى الإسلام الأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٦٦ .

(٢) قصة العزّ بن عبد السلام معروفة (أنظر مثلا الرق فى نظر الإسلام للأستاذ الشيخ عبد الله المشد ص ٧٠) وقد اتخذ منها توفيق الحكيم موضوعا لمسرحيته الشهيرة « السلطان الحائر » التى كتبها بالفرنسية ثم عربها .

شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام.. وتوفى الإمام أبو شامة وكان من كبار العلماء وتوفى قاضى القضاة الشافعى إبن بنت الأعز .. وتوفى اللورقى وكان من كبار العلماء وتوفى غير هؤلاء من العلماء والأعيان جماعة كثيرة» [1] .

وكان معظم هؤلاء المماليك البيض وكذلك غيرهم من السود مسترقين عن طريق الشراء . يقول ابن أياس « قال ابن وصيف شاه : فلما تم أمر الامير أحمد بن طولون فى ولايته على مصر واستقامت أحواله بها استكثر من مشترى المماليك الديالمة حتى بلغت عدتهم أربعة وعشرين ألف مملوك وبلغ مشترى عبيده أربعين ألفا من العبيد الزنج » [2] ويقول عن الامير خمارويه « تولى على مصر بعد أبيه الامير أحمد ومشى على نظامه وطريقته واستكثر من المماليك » [3] ويقول عن الملك الصالح نجم الدين أيوب » . فلما تم أمره فى السلطنة وأطاعه الجند أخذ فى أسباب تدبير ملكه **واستكثر من مشترى المماليك حتى ضاقت بهم القاهرة»** [4] ويقول عن شجر الدر التى تولت سلطنة مصر عام ٦٤٨ هـ « أصلها من جوارى الملك الصالح نجم الدين أيوب اشتراها فى أيام أبيه الملك الكامل محمد فحظيت عنده واستولد منها ابنه خليلا ثم أعتقها وتزوج بها » [5] . ويقول عن الملك الظاهر بيبرس « . . وكان أصله تركى الجنس أخذ من بلاده وهو صغير فبيع لشخص يسمى العماد الضائع ثم بعده اشتراه منه الامير علاء الدين إيدكين البندقدارى.. » [6] ويقول الأستاذ محمود رزق سليم إن السلاطين والامراء جدوا فى شراء المماليك

---

(١) بدائع الزهور فى وقائع الدهور كتاب الشعب رقم ٨٧ ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٩

(٤) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٥) المرجع السابق ص ٧٦ .

(٦) المرجع السابق ص ٨١ .

الجدد باستمرار (١). ويقول الدكتور محمد عبد العزيز مرزوق «كان معظم رجال الحكومة ورجال الجيش فى العصر الذى ولد فيه الناصر محمد بن قلاوون من المماليك . والمماليك هم العبيد الارقاء الذين كانوا يشترون بالمال من أسواق الرقيق» (٢) ويقول الدكتور على إبراهيم حسن إن كل أمير من أمراء المماليك كان يشترى عددا من الرقيق بقدر ما تسمح به حالته المالية حتى أصبح لكل أمير جيش صغير وإن الجيش كان يتكون من ثلاث فرق نظامية كل أفرادها من الأرقاء (٣) .

فإذا تخلف الشرط وهو قانونية الرق لم يجز الاسترقاق ، ففى عصرنا الحاضر لا يجوز الاسترقاق عن طريق الشراء (وما فى حكمه) وقد سبق شرح ذلك فى المصدر الأول .

٣ — تناسل الرقيق

القاعدة العامة فى كل الشرائع وضعية وسماوية أن الولد يتبع أمه فى الرق

---

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والادبى الجزء الأول ص ١٥ – ١٧

(٢) الناصر محمد بن قلاوون ص ٦٧ وألاحظ على كلام الدكتور مرزوق ملاحظتين الأولى أنه لا فرق بين العبيد والأرقاء والثانية أن المفهوم من كلامه أن مصدر المماليك كان الشراء فقط وهذا غير دقيق لأن بعضهم أخذ عن طريق الحروب ومن ذلك مثلا أنه فى عام ٦٧٠ هـ حارب الظاهر بيبرس التتار على الفرات وأسر منهم جماعة كثيرة (بدائع الزهور ص ٨٩ – ٩٠)

(٣) دراسات فى تاريخ المماليك البحرية وفى عصر الناصر محمد بوجه خاص ص ٢٦٧ ، وانظر كذلك : سلسلة تاريخ الحضارة المصرية لجماعة من العلماء المجلد الثانى ج ٧ / ٤٨١ – ٤٨٢ وكاتب الفصل هو الدكتور محمد مصطفى زيادة — مصر فى عصر دولة المماليك البحرية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ص ١٥٧ وما بعدها — قصة الحرية والمساواة للدكتور محمد طه بدوى ص ١١٥ — المماليك فى مصر للأستاذ أنور زقلمة ص ١٧ .

والحرية (١) فالأمة سواء كان زوجها حرا أو عبدا إذا جاءت بولد كان رقيقـــا مثلها (٢) وتمتاز الشريعة الإسلامية بالاستثناءات الآتيه :

(ا) ولد المغرور (وهو المخدوع الذى تزوج الامة على أنها حرة خدعته هى أو من زوجته إياها) من أمة يصير حرا على أن يدفع قيمته لسيد الأمة .

(ب) ولد الأمة من سيدها (بشرط اعتراف السيد به عندالبعض) يولد حرا

(ج) ولد المكاتبة (التى تتفق مع سيدها على تحريرها بمقابل) إذا أدت المقابل يصير حرا معها .

(د) ولد المدبّرة (التى يوصى سيدها بعتقها بعد وفاته) يعتق معها .

ونرجىء الكلام فى هذه الأحوال إلى المباحث المقبلة .

٤ — الحرب الشرعية (المصدر الوحيد لاسترقاق الكافر الحر)

إن المصادر الثلاثة السابقة محلها رقيق أى أن الرق سابق عليها : فالكافر الذى يعتنق الإسلام يستصحب ما كان بيده من رقيق (قانونى) قبل إسلامه وهذا هو المصدر الأول . والمسلم يجوز له أن يشترى الرقيق (القانونى) من الكافر وهذا هو المصدر الثانى . والعبدة لا تلد إلا عبدا أو عبدة وهـــذا هو المصدر الثالث ولا تنس الاستثناءات (التى تميزت بها شريعتنا) على هذا الأخير .

والقاعدة العامة فى الإسلام أن الحر لا يسترق ، بيد أنه يرد على هذه القاعدة استثناء خطير واحد هو حالة الحرب الشرعية بين المسلمين والكفار ، فالإسلام

---

(١) عدا استثناءات نادرة لا تخرق القاعدة وإنمـــا تؤكدها ، انظر الجزء الأول ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢) المغنى ٦ / ٥٩٩ ، المبسوط للسرخسى ٥ / ١٠٨ .

لا يجيز استرقاق الحر (أو الحرة) عن طريق العقـــد أو الزواج أو السلطة الأبوية أو الخطف أو القرصنة أو العقاب (١) أو الدين أو القمار إلخ تلك المصادر التي شرحناها في الجزء الاول .

ومن واجبنا ومن حق القارىء وخاصة إذا كان غير مسلم أن نقيم الدليل على أمرين :

الأول أن المصادر الأخرى غير الحرب لا يقرها الإسلام سبلا للاسترقاق بل ويحرمها تحريما قاطعا .

الثاني أن الحرب الشرعيه مصدر لاسترقاق الكافر الحر .

فإذا ما أثبتنا الأمرين نتجت عندنا القضية الآتية خالصة البرهان سليمة الدليل: « الحرب الشرعية في الإسلام هي المصدر الوحيد لاسترقاق الكافر الحر »

(أولا) تحريم المصادر الأخرى غير الحرب الشرعية

(١) إن الإسلام يسوى بين البشر جميعا . يقول تعالى « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (الحجرات ١٣) ويقول الرسول « أيها الناس إن ربكم واحد

---

(١) نريد أن نثبت هنا ملحظا أصوليا وفقهيا : كان الرق عقابا على السرقة في الشريعة اليهودية ، يدل على ذلك قوله تعالى « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم قالوا تالله لقد علمتم ماجئنا لنفسد في الأرض وما كنا **سارقين قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين** » (يوسف ٧٢ — ٧٤) فهل هذا الحكم مشروع في الإسلام أيضا ؟ والجواب بالنفي لأن القاعدة عندنا أن « شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ماينسخه » وقد نسخ الحكم المذكور بقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » (المائدة ٣٨) فعقوبة السرقة في الإسلام هي القطع وليست الرق كما كانت في اليهودية .

وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب » ويقول « الناس سواسية كأسنان المشط » .

(٢) والإسلام دين العالمين ، يريد الله به هداية الناس ورحمتهم وصلاحهم: يقول تعالى « الحمد لله رب العالمين » (الفاتحة ٢) ويقول « إن هو إلا ذكر للعالمين » (يوسف ١٠٤) ويقول « وما الله يريد ظلما للعالمين » (آل عمران ١٠٨) ويقول « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (الأنبياء ١٠٧) ويقول « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » (الفتح ٢٨ والصف ٩) ويقول « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (سبأ ٢٨) .

(٣) والإسلام يأمر بالعدل بين المسلمين وأعدائهم الكفار . يقول تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله » (المائدة ٨) ويقول « وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم » (الشورى ١٥) .

(٤) والإسلام يأمر بالعدل بين المسلمين وأهل الذمة [1] . يقول الرسول « من آذى ذميا فقد آذانى » ويقول « من قذف ذميا حد له يوم القيامه بسياط من نار » .

(٥) والإسلام ينهى عن **البغى والظلم** ويأمر بالعدل والإحسان : يقول

---

(١) إذا لم يسلم الكفار دعاهم المسلمون « إلى أن يسلموا بلادهم المسلمين يحكمونها ويبقوا على دينهم لمن شاءوا ويدفعوا الجزية فإن قبلوا ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وكانوا فى ذمة المسلمين يحمونهم ويدافعون عنهم ومن أجل هذا يسمون أهل الذمة » فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ص ٨٦ .

تعالى«قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق» (الأعراف ٣٣) ويقول « إن الله يأمر بالعــدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » (النحل ٩٠) ويقول « إنما السبيل على الذين **يظلمون** الناس **ويبغون** فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عـذاب أليم » (الشورى ٤٢) .

واسترقاق الحر ظلم لأنه إخضاع له وإذلال فكان ارتكابا لمحرم، وهو بالأولى ليس عدلا ولا إحسانا فكان مخالفة عن أمر الله .

(٦) والإسلام يكرم بنى آدم ويأمر باحترام إنسانيته . يقول تعالى « ولقـد كرمنا بنى آدم» (الإسراء ٧٠) ويقول «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن » (الكهف ٥٠) .

ورق الحـر إهدار لآدميتـه وانحطاط بانسانيتـه فهو لذن مخالف لأمر الله وشرعـه .

(٧) يقول الله سبحانه وتعالى «أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا **ويتخطف الناس** من حولهم **افبالباطل يؤمنون** وبنعمة الله يكفرون » (**العنكبوت** ٦٧) .

والحديث عن أهل مكة فالله سبحانه يقول إن من نعمه عليهم أنه جعل مكة آمنة فى حين أن الأمن مفقود عند سائر العرب الذين يتخطف بعضهم بعضا فكان عليهم أن يؤمنوا بالله صاحب هذه النعمة ، **فالخطف** أمر ينفر منه الناس **ولا** يرضاه الله وينهى عنه ، ويقاس على الخطف ما فى معناه .

فوضح لكل منصف أن الاسلام يخاطب البشر جميعا ويسوى بينهم ويهدف إلى صلاحهم ورحمتهم وينهى عن البغى والظلم بينهم ويأمر بالعــدل والإحسان

وبتكريم بنى الإنسان ، فالأصل فى الإسلام إذن أن الناس من كل جنس ولون ودين ونحلة أحرار متساوون ولكن من ركن إلى البغى والظلم والعدوان فقد خرق هذا الأصل وخرج عليه ، والحرب فى الإسلام إنما شرعت فقط لدفع البغى والظلم والعدوان عن المسلمين ومن يريد الدخول فى الإسلام ، لذلك كانت استثناء من الأصل المذكور ، وهى تؤدى بطبيعتها إلى استرقاق المنهزم فيها ولا يجوز فى منطق الواقع ولا العقل ولا الإنصاف أن يلام الإسلام فى ذلك بل اللوم كل اللوم على المعتدين .

(ثانيا) الحرب الشرعية مصدر لاسترقاق الكافر الحر

تعريفها : الحرب الشرعية هى التى تقع بين المسلمين والكفار المحاربين ردا للعدوان على الإسلام أو المسلمين ـ ونفهم من هذا التعريف :

(١) أن الحرب لا تكون إلا بين المسلمين والكفار ، فلا حرب بين المسلمين بعضهم وبعض . يقول تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »[١] فالمسلمون إخوة لا يجوز لهم أن يقتتلوا وإذا وقع بينهم قتال فهو ليس من صنف الحرب التى نتكلم عنها ، وعلى ذلك فالقتال بين المسلمين لا يعقب رقا أى أن الأسرى لا يكونون رقيقا .

وقد شذت عن ذلك بعض الفرق الإسلامية منهم الإباضية[٢] والأزارقة من الخوارج[٣] .

---

(١) الحجرات ٩ ، ١٠ (٢) الملل والنحل للشهرستانى ١/١٣٤

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ١/٨٦ .

(٢) أن الحرب قاصرة على المقاتلين من الكفار (دون المدنيين) والدليل أن الرسول « حين رأى امرأة مقتولة يوم فتح مكة استعظم ذلك وقال هاه ما كانت هذه تقاتل » [١] .

(٣) أن الحرب لاتكون إلادفعا لعدوان الكافرين على الإسلام أوالمسلمين :

(ا) فالقتال واجب للدفاع عن النفس أوالوطن (حدود الدولة الإسلامية)، يقول تعالى « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير » [٢] ويقول « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين » [٣] .

(ب) والقتـــال واجب للدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا اعترض سبيلها الكافرون وذلك بإكراه المسلمين أو تعذيبهم ليرجعوا عن الإسلام أو صدّ من أراد الدخول فيه أو منع الداعى اليه من تبليغ دعوته [٤] وهذا الحكم مستفاد من آية سورة الحج السابقة وكذلك من قوله تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير » [٥]

(ج) والقتال واجب أخيرا إذا نكث الكافرون عهدهم مع المسلمين . يقول تعالى « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٠/٥ (٢) الحج ٣٩
(٣) البقرة ١٩٠
(٤) تاريخ التشريع الإسلامى لمحمد الخضرى بك ص ٦٠-٦١
(٥) الأنفال ٣٩

بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » (١) .

وهذه الحرب الشرعية لها شروط :

(١) فالقيام بها يجب أن يكون فى صالح المسلمين . يقول تعالى « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » فالقتال ينبغى أن يكون فى سبيل الله . وسبيل الله هو مصلحة الأمة (٢) وإذا شن القتال لأسباب شخصية أو لأغراض انتقامية أو رغم رجحان غلبة العدو فهو قتال غير شرعى يأثم الآمر به من ناحية ولا يعقب رقا شرعيا من ناحية أخرى . وإذا جاز لنا أن نستعير بعض مصطلحات الحرب قلنا إن الحرب الهجومية لا تجوز إلا إذا تيقن رئيس الدولة من رجحان قوة جيش المسلمين لأنه إذا أذن بالحرب الهجومية رغم رجحان غلبة العدو فإن النتيجة ستكون وبالا على الإسلام والمسلمين والله تعالى يقول « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٣) ويقول « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » (٤) ويقول « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتا أو انفروا جميعا » (٥) ويقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » (٦) فالهجوم مع الضعف حرام وأخذ الحذر والإعداد ثم الهجوم مع تيقن رجحان كفة المسلمين واجب .

---

(١) التوبة ١٢ — ١٣

(٢) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه للدكتور محمد البهى الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ ص ٢٤ .

(٣) البقرة ١٩٥ (٤) النساء ٢٩

(٥) النساء ٧١ وثباتا أى جماعات متفرقة

(٦) الأنفال ٦٠

أما الحرب الدفاعية فهى واجبة قطعا وفى جميع الأحوال .

(٢) ولا يجوز الشروع فى القتال إلا بعد إذن الإمام (رئيس الدولة) ثم بعد « إعلان العدو فى مدة تفى لوصول خبرها اليه » (١) والدليل على ذلك :

(ا) قول الرسول « لاتتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاثبتوا » (٢) فإذا كان تمنى لقاء العدو منهيا عنه فإن قتاله قبل الإذن والإعلان يكون منهيا عنه بالأولى .

(ب) أن الرسول كان يأمر قواده بدعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال (٣) وهذا يقتضى أن يكون القتال مسبوقا بالإذن والإعلان .

(ج) قوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٤) وإعلان الكافرين بالقتال قد يؤدى إلى جنوحهم للسلم فيوجب ذلك جنوحنا للسلم الذى هو واجب بنص الآية الكريمة .

(د) أن القتال بدون إعلان العدو (والإعلان يتضمن الإذن) نوع من الغدر وهو لايليق بالمسلمين فضلا عن أننا مأمورون بالعدل مع العدو . يقول تعالى « وأمرت لأعدل بينكم » .

ولكن الإعلان غير ملزم إذا نكث العدو عهده أو خالف معاهدته مع المسلمين ، وهذا الحكم مستفاد بمفهوم المخالفة من قوله تعالى « إلا الذين عاهدتم

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ص ٤٦٧

(٢) نظرية الحرب فى الإسلام المرجع السابق ص ٣٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/٦٥ (٤) الأنفال ٦١

من المشركين ثم لم ينقصوا شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا عليهم عهدهم إلى مدتهم» (١).

(٣) وبعد الإذن والإعلان لا يجوز القتال إلا بعد دعوة الكافرين إلى الإسلام وبعد أن يبتدىء الكافرون بالقتل وذلك لقول الرسول فى وصيته لمعاذ بن جبل « لاتقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا » (٢) .

(٤) ويشترط فى القتال لكى يترتب عليه الرق الإثخان وهو المبالغة فى قتل العدو ، والدليل على ذلك قوله تعالى « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق » (٣) وشد الوثاق هو الأسر والأسر رق (سنثبت ذلك بعد قليل) وقوله تعالى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » (٤) . فالأسر (أى الرق) ينبغى أن يكون مسبوقا بالإثخان .

والحرب لها حالات تنتهى فيها أو تتوقف وهى حالات الأمان والاستئمان والمهادنة والموادعة والصلح وتفصيل ذلك يخرج عن نطاق دراستنا الحاليه .

ومما سبق فإن الحرب لا تكون شرعية وبالتالى لا ترتب رقا فى الأحوال الآتيـــة : ـ

١ ــ إذا وقعت بين المسلمين بعضهم وبعض .

٢ ــ إذا تجاوزت المحاربين الكفار إلى المدنيين الذى لا يقاتلون

---

(١) التوبه ٤ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٧٠

(٢) نظرية الحرب فى الإسلام ص ٤٢

(٣) محمد ٤ (٤) الأنفال ٦٨

ولا يظاهرون على القتال فإذا ظاهروا على القتال ولو بالرأى والمشورة كانوا مقاتلين معنى .

٣ — إذا شنت لغير هدف الدفاع عن الإسلام أو المسلمين أو لغير مصلحتهم العامة .

٤ — إذا شنت بغير إذن الإمام .

٥ — إذا شنت بالمخالفة لأحكام الإعلان والدعوة إلى الإسلام وانتظار بدء الكفار **بالقتال والقتل** .

٦ — إذا شنت بالمخالفة لأحكام الأمان والاستئمان والمهادنة والموادعة والصلح أى رغم احترام وتنفيذ الكفار لتلك الأحكام .

٧ — إذا لم يتوفر شرط الإثخان .

فإذا وقعت الحرب بالقيود والشروط والصفات التى سبق شرحها وانتصر المسلمون وفتحوا البلد الذى غزوه فإنه يكون أمامنا فريقان : الأول أسرى الحرب والثانى أهل البلد المفتوح غير المقاتلين والجميع يصيرون فور النصر والفتح رقيقا للمسلمين .

(أولا) الدليل على أن أسرى الحرب رقيق فى نظر الإسلام

(١) يقول تبارك وتعالى « قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء

وفوق كل ذى علم عليم. قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف فى نفسه ولم يبدها لهم قال أنتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون ، قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا **فخذ** أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذ الله أن **نأخذ** إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذن لظالمون » (١) .

فنى قصة يوسف عليه السلام أنه حين أراد أن يستبقى أخاه بنيامين دبر حيلة لذلك بأن دس صواع (مشربة) الملك فى رحل أخيه ثم حكم سائر إخوته فى جزاء من يرتكب جرم السرقة فقالوا إن الجزاء فى شريعتهم (وهى اليهودية) هو استرقاق السارق فقبل منهم يوسف ذلك ثم كان أن أخرج الصواع من رحل أخيه فظهر أمام إخوته وسائر الناس أنه سارق ، أما شريعة ملك مصر التى كان يوسف وزيرا بها فى ذلك الوقت فلم تكن تجيز استرقاق السارق وإنما الضرب والتغريم لحسب **فالتعبير فى القصة بألفاظ ليأخذ ، فخذ ، نأخذ ليس له معنى آخر سوى ليسترق، فاسترق ، نسترق** (٢) **وإذن فالأخيذ والأسير والرقيق كلها بمعنى واحد** .

(٢) يقول تعالى « وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون **وتأسرون فريقا** » (٣) . والآية فى بنى قريظة وهى تذكر المسلمين نعمة الله عليهم بالنصر وتذكرهم بها، **فما معنى تأسرون فى الآية** ؟ يقول ابن حزم « فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الأحزاب رجع عن الخندق إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم فأتاه جبريل عن الله تعالى بالنهوض إلى بنى قريظة ... فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) يوسف ٧٢ـ٧٩ وقد سبق أن تكلمنا قبل عن ملحظ عقوبة السارق فى اليهودية والإسلام
(٢) راجع كتب التفسير والقصص القرآنى ومنها على سبيل المثال المصحف المفسر لمحمد فريد وجدى ص ٣١٤ ،قصص القرآن للأستاذ محمد أحمد جاد المولى وآخرين ص ١١٠-١١١
(٣) الأحزاب ٢٩ والصياصى الحصون .

بئر من آبارهم ... وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ... ونزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ... قال سعد : إنى أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذرارى والنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة .. وأمر رسول الله بقتل كل من أنبت وترك من لم ينبت ووهب .. ووهب أيضا »[1] .

فواضح إذن أن الفريق الذى وقع عليه الأسر فى الآية يساوى الفريق الذى وقع عليه السبى فى شرح الإمام ابن حزم وهو شرح يحوى حديث الرسول ، وإذن فكلمة الأسر = السبى وكلاهما = الرق ، ويعزز هذا الفهم أن الرسول وهب بعض السبى ولا جدال فى أن محل الهبة رقيق قطعا .

٣ — يقول تعالى « يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى »[2] ومعنى فى أيديكم فى ملككم[3] وإذن فالأسرى تساوى المملوكين والرقيق .

٤ — قال رسول الله حين وزع أسرى بدر على الصحابة « استوصوا بالأسارى خيرا »[4] والمسلم عند الفقهاء جميعا أن الأسير بعد التوزيع يصير مملوكا أى رقيقا وإذن فالرسول يتكلم عن رقيق فكأنه يقول « استوصوا بالرقيق خيرا » فكلمة الأسارى = الرقيق .

---

(١) جوامع السيرة ص ١٩١ – ١٩٦ .

(٢) الأنفال ٧٠ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى .

(٤) يقول السيد عبد الحميد الخطيب عن أسرى بدر « لم ير النبى بدا من توزيع الأسرى على رجاله وأن يملكهم رقابهم على أن يقوموا بجميع نفقاتهم ويستخدموهم فى أعمالهم الخاصة إلى أن يتسنى لهم دفع الفدية المطلوبة أو يرق قلب مخدوميهم فيحرروهم من الأسر » أسمى الرسالات ص ٥٥٢ ، وانظر نظرية الحرب فى الإسلام ص ٦٢ .

٥ — يقول تعالى «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض»[١] واللام فى له تفيد الملك وهو ملك عام لجميع المسلمين .

٦ — يقول الرسول « لايتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله»[٢] والإضافة تفيد الملك وان كان الملك هنا شائعاً لأن الأسير ملك لجميع المسلمين قبل توزيع الغنيمة .

٧ — يقول تعالى «يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن **وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك** » [٣]. يشرح ابن كثير الآية فيقول «أى وأباح لك التسرى مما أخذت من المغانم ، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما وملك ريحانه بنت شمعون النضرية ومارية القبطية ...»[٤] .

والغنيمة ثمرة الانتصار فى الحرب ، فإذا كانت الغنيمة سببا لملك اليمين فهى كذلك سبب لملك الأسير ولا وجه للتفرقة فى خصوص الملك إذا اتحد سببه، وإذا افترضنا أن تلك التفرقة متصورة عقلا أو واقعا فإن ملك الأسير أشد قوة من ملك اليمين لأن سلطات المالك فى الأول أكثر من سلطات المالك فى الثانى ولأن ملك الأسير هو الأصل وهو الأول فى الترتيب الواقعى أما ملك اليمين فهو الفرع وهو الثانى فى الترتيب الواقعى ، ذلك أنه لا غنيمة إلا بعد انتصار المسلمين فى القتال وإلا بعد الإثخان وإلا بعد الأسر ثم بعد ذلك يدخل المسلمون البلد المغزو المفتوح فيتملكون الذرارى والنساء وغيرهم ، فالترتيب هكذا :

---

(١) الأنفال ٦٧ .

(٢) المغنى ٨/٣٧٨ .

(٣) الأحزاب ٥٠

(٤) تفسير ابن كثير ٦/٥٧٥ وانظر أيضا تفسير الطبرى ٢٢/١٥

١ ٢ ٣ ٤ ٥
قتال ← إثخان ← أسر ← غنيمة ← توزيع ، وإذن فالأسير = المملوك = الرقيق .

٨ — يقول تعالى «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء » (١) والمعنى فإذا لقيتم الكافرين فى الحرب فاقتلوهم حتى إذا أغلظتم فى قتلهم فأسروهم ثم منوا عليهم بالإطلاق أو خذوا منهم الفدية (٢) فإذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر بإطلاق الأسير بدون مقابل أو بمقابل فإن معنى هذا أن ذلك الأسير قبل الإطلاق فاقد لحريته ، ومن هو فاقد الحرية ؟ أليس الرقيق ؟ ! **وفى لغة أصولية فانا نقول : ان قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء يدل بالاقتضاء على ان الاسرى ارقاء** ، ويؤيد هذا الفقه قول الرسول « لا عتق إلا بعد ملك » (٣) أى أن محل العتق رقيق وبما أن المن عتق فيكون محل المن رقيقا وإذن فالأسرى محل المن رقيق .

٩ — قال الرسول فى أسارى بدر «لاينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو بضرب عنق » (٤) فقوله عليه السلام لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء يدل بالاقتضاء على أن الأسرى أرقاء كما سبق فى تفسيرنا لقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء وقول الرسول «..أو بضرب عنق» معناه أن أولئك كانوا تحت التصرف المطلق للرسول (أى لجماعة المسلمين) ذلك التصرف الذى قد يصل إلى ضرب العنق، وكما أوضحنا فى « نظريتنا فى أسير الحرب » (إن الإنسان لا يملك حق التصرف فى شىء من

---

(١) محمد ٤ (٢) المصحف المفسر ص ٦٧٣ .
(٣) الكافى لأبى جعفر الكلينى من فقهاء الشيعة – مخطوط .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٨/٢

الأشياء بإعدامه إلا إذا كان مملوكا له ابتداء ، والحرب البشرية منذ نشأت تخوّل المنتصر الحق فى تملك كل ما تقع عليه يده لا فرق بين شخص (أى جسد) عدوه المهزوم أو أمواله) (١) .

وإذن فالأسير = المملوك = الرقيق .

هذه هى الأدلة الشرعية على أن أسرى الحرب رقيق فى نظر الإسلام ، وهى تتضافر جميعا على إيضاح وإثبات أن « يد الأمر هى فى نفس الوقت يد رق» وهذه النتيجة هى التى تتفق مع الواقع وتتفق مع طبيعة الأشياء والإسلام لا ينافى طبيعة الأشياء ، وقد قلنا فى الجزء الأول «إن الأسير منذ لحظة الأسر يبقى تحت التصرف المطلق للمنتصر وهذا ما حدث عبر تاريخ الحروب منذ كانت .. فإن شاء الأخير أكله (وهذا ما حدث فى مرحلة جمع الطعام عند الشعوب الأولى العريقة فى البدائية) أو قتله وإن شاء استحياه فاستعمله واستغله ويلاحظ القارىء أن هذه السلطات التى يستطيع المنتصر أن يباشرها على أسيره هى نفس سلطات حق الملكية التى يستطيع مالك الشىء أن يباشرها على هذا الشىء (الاستعمال والاستغلال والتصرف) أى أن يد الأسر هى فى نفس اللحظة يد ملكية » (٢)

(ثانيا) الدليل على أن أهل البلد المفتوح رقيق فى نظر الإسلام

١ — قوله تعالى « فريقا تقتلون وتأسرون فريقا » وقد سبق شرح الآية ، فالفريق المأسور هو الذرارى والنساء وهؤلاء ليسوا من المقاتلين وإنما من المدنيين وقد أثبتنا أن الأسرى رقيق .

٢ — قوله تعالى « وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك » وقد سبق شرح

---

(١) الجزء الأول ص ٢٩ — ٣٤ (٢) ص ٢٩ — ٣٠

الآية أيضا وواضح أن محل الملك إماء ولسن ممن يقاتل .

٣ — سنة الرسول عليه السلام فى سبى النساء والأطفـال فور النصر فى الحرب (١) فقد سبى نساء وذرارى بنى المصطلق (٢) وأصاب سبايا فى غزوة خيبر (٣) وملك نساء وعيال هوازن فى غزوة حنين وكان عددهم ستة الاف(٤).

٤ — فى غزوة فتح مكة (٥) أسلم أبو سفيان قبل أن يدخلها المسلمون فسأل العباس الرسول أن يجعل لأبى سفيان شيئا لأنه يحب الفخر فقال الرسول « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن » (٦) ثم دخل النبى والمسلمون مكة ثم المسجد الحرام « وكانت قريش قد ملأته صفوفا ينتظرون ماذا يصنع بهم فقال لهم يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء » (٧) . وقول الرسول لقريش « اذهبوا فأنتم الطلقاء » هو تأكيد أو تنفيذ لقوله السابق لأبى سفيان

---

(١) زاد المعاد ٣/٢١٥ .

(٢) جوامع السيرة ص ٢٠٤

(٣) المرجع السابق ص ٢١٢

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥

(٥) اختلف فى فتح مكة هل فتحت عنوة أو صلحا، ويقول ابن القيم فى زاد المعاد ٢/١٧٢ إن الرأى الأول للجمهور ولا يعرف فيه خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه ، وهذا كلام غير دقيق لأن الامام ابن حزم وقد عاش وتداول الناس كتبه قبل ابن القيم له رأى مخالف لرأى الجمهور وهو أن مكة كانت مؤمنة ولم تؤخذ عنوة (جوامع السيرة ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وسواء غفل ابن القيم عن رأى ابن حزم أو أغفله فهو إهمال غير لائق .

(٦) جوامع السيرة ص ٢٢٩ (٧) زاد المعاد ٢/١٦٥

على محضر من العباس وغيره « ومن دخل المسجد فهو آمن » لأن الكثير من قريش كانوا بالمسجد كما قلنا .

ويمكن أن نستنبط مما سبق :

(أ) قوله عليه السلام « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .. الخ الحديث» يدل بمفهوم المخالفة على أن من لم يدخل دار أبي سفيان ومن لم يغلق بابه ومن لم يدخل المسجد فهم غير آمنين .

(ب) قوله عليه السلام « اذهبوا فأنتم الطلقاء » يدل بالاقتضاء على أنهم قبل هذا القول النبوى (وقبل الحديث الأول لأن القول الأخير تأكيد له كما فسرنا) غير طلقاء أى أسرى وإلا كان وصفهم بالطلقاء لغوا والرسول منزه عن اللغو لأنه إنما ينطق عن الوحى، يقول تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى»[1]

وواضح تماما أن الذين وجه إليهم حديث الرسول الأول كان من أفرادهم غير النساء والذرية ومقاتلون ومدنيون ، وكذلك الذين وجه إليهم الحديث الثانى (وهم من كانوا بالمسجد) كان منهم بالغون وشيوخ ومقاتلون ومدنيون .

وإذن فأهل البلد المفتوح غير المقاتلين أى المدنيون يعتبرون (أو يقعون) فور الفتح رقيقا .

---

(١) النجم ٣، ٤ ومما يؤيد نظرنا أن الشوكانى يفهم قول الرسول على أنه منّ إذ يقول مدافعا عن جواز المن بدون مقابل «وقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه .. على ثمامة بن أثال .. **وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء»** نيل الأوطار ٨/٢ .

المبحث الثـــانى

(اراء الفقهاء القدماء ونقدها)

اولا : بخصوص الأسرى

يرى جماعة من العلماء أن استرقاق الأسرى لايجوز أصـــلا ، ثم ينقسمون فريقين **الاول** يذهب إلى أن الإمام مخير فى الأسرى بين المن والفداء فقط [١] يقول الألوسى فى قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء « وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه ... أتى الحجاج بأسارى فدفع إلى ابن عمر رجلا يقتله فقال **ابن عمر** ليس بهذا أمرنا إنما قال الله تعالى حتى إذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء » [٢] **والثانى** يرى أن الإمام مخير بين المن والفداء والقتل فقط واحتجوا بحديث قتل النبي النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط من أسارى بدر [٣] .

وتذهب الأكثرية إلى أن الإمام بالخيار بين **القتل والمن والفداء والاسترقاق** يقول البغوى « والإمام بالخيار فى الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا فى الأسر بين أن يقتلهم أو يسترقهم أو يمن عليهم ... أو يفاديهم ... وإليه ذهب **ابن عمر** وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء ... هذا وهو الأصح والاختيار لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده » [٤] ويقول ابن القيم

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/٤٩٦ (٢) روح المعانى للألوسى ٨/١٠١ـ١٠٢

(٣) تفسير ابن كثير المرجع السابق

(٤) تفسير البغوى « معالم التنزيل » على ابن كثير ٧/٤٩٦

« ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الأسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم ... واسترق بعضهم ... قال ابن عباس رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء هذا هو الحق الذى لا قول سواه » (١) .

وندع الإجمال إلى التفصيل فنقول :

(١) يرى الحنفيه أن الإمام مخير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن بتركهم احرارا بالذمة وذلك فيما عدا رجال مشركى العرب والمرتدين فلا يجوز استرقاقهم وإنما القتل أو الاسلام ، واستدلوا على الاسترقاق بأنهم غنيمة حصلت فى أيدى المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ، أما رجال مشركى العرب والمرتدين فلا يجوز فيهم الاسترقاق لأن الله يقول « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ولأن ترك القتل بالاسترقاق فى حق أهل الكتاب ومشركى العجم هو للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لايتحقق فى حق مشركى العرب والمرتدين (٢) .

(٢) يقول الإمام الأوزاعى بجواز القتل والمن والفداء والاسترقاق بالنسبة لأسرى أهل الكتاب والمجوس (٣) .

(٣) يذهب المالكية إلى جواز القتل والاسترقاق والمفاداة بالرجال دون المال ولايجيزون المن ولا استرقاق كفار قريش بل يقتلون أو يسلمون (٤) .

(٤) يرى الشافعية جواز الأمور الأربعة (٥) وهم على عكس الأحناف يجيزون استرقاق رجال مشركى العرب والمرتدين لأنه « يجوز استرقاق مشركى

---

(١) زاد المعاد ٣/٢١٥ ـ ٢١٦ (٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/١١٩

(٣) المغنى ٨/٣٧٢

(٤) نيل الأوطار ٧/٣٠٦ ، المغنى ٨/٣٦٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١

(٥) الأم للإمام الشافعى ٤/١٠٦

العجم وأهل الكتاب من العجم والعرب ، فكذا استرقاق مشركى العرب والمرتدين وهذا لأن الاسترقاق حكم الكفر وهم فى الكفر سواء فكانوا فى احتمال الاسترقاق سواء » (١) .

(٥) ويذهب الحنابلة إلى جواز الأمور الأربعة وذلك فيما يتعلق بأهل الكتاب والمجوس ، أما بالنسبة لغيرهم من الكفار فلا يجوز الاسترقاق ويبقى الخيار بين الأمور الثلاثة الأخرى وذلك لقوله تعالى « اقتلوا المشركين » وقول الرسول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وخص منهما كذلك المجوس بقول الرسول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وقد ثبت أن النبى أخذ الجزية من مجوس هجر وعلى ذلك فمن عدا أهل الكتاب والمجوس يبقى على مقتضى العموم فإما القتل وإما الإسلام (٢) .

وألاحظ على المذاهب السابق عرضها :

(١) أن النقل عن ابن عمر فيه خلاف فالآلوسى أورد أنه لا يرى سوى المن والفداء ، والبغوى ذكر أنه يجيز الأمور الأربعة ، وأرجح الرواية الأخيرة لأن الأمور الأربعة المذكورة أثرت عن الرسول والخلفاء من بعده ، ولكنى احتفظ بمعارضتى لتعبير الاسترقاق عندهم .

(٢) أن دائرة الرق عند الشافعية هى أوسع ماتكون لأنهم يجيزون استرقاق

---

(١) بدائع الصنائع المرجع السابق (٢) المغنى ٨/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢

أسرى الكفار من كل صنف ثم تأخذ تلك الدائرة فى الضيق عند المالكية فلا تشمل أسرى كفار قريش ثم تزداد ضيقا عند الحنفية فلا تحوى أسرى مشركى العرب والمرتدين ثم تصير أضيق ما تكون عند الحنابلة فلا تضم سوى أسرى أهل الكتاب والمجوس وأخيرا فلا استرقاق البتة عند جماعة من العلماء .

(٣) أن الرق عندهم جوازى لأنهم يقولون بخيار الإمام بين أمور .

(٤) أن معنى الرق عندهم مضطرب غير واضح وبالتالى فإن نقطة البدء فى فقه المسألة عندهم خاطئة ومما يدل على هذا الاضطراب وعدم الوضوح :

(ا) يرى الأوزاعى أن من قتل أسير غيره بعد أن يأتى به الإمام غرم ثمنه لأنه أتلف من الغنيمة ماله قيمة فضمنه كما لو قتل امرأة من السبي (١) فواضح هنا أنه اعتبر الأسير مالا متقوما سببه الغنيمة أى أنه مملوك للمسلمين ومع ذلك فهو يرى جواز استرقاق أسرى أهل الكتاب والمجوس ، فهناك تناقض بين اعتبار الأسير فى يد الإمام مالا مملوكا للمسلمين وبين جواز استرقاق هذا الأسير لأننا إذا اعتبرنا الأسير مالا مملوكا فالكلام عن جواز استرقاقه (أو حتى وجوب استرقاقه) بعد ذلك لغو وخلط .

(ب) يقول الألوسى « وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لانقتلهم لاندفاع شرهم بالإسلام ولكن يجوز استرقاقهم فإن الإسلام لاينافى الرق جزاء على الكفر الأصلى وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربى غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحرارا لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم » (٢) وأى قارىء لهذا الكلام يفهم منه

---

(١) المرجع السابق ٣٧٨/٨ (٢) روح المعانى المرجع السابق

أن الأسير قبل الأسر حر أما إذا أسر فهو غير حر أى رقيق فكيف بعد ذلك نجيز استرقاقه ؟ ! هل نصيره رقيقا مرتين ؟ !

(ج) يقول ابن قدامه « ولنا على جواز المن والفداء قوله تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » . . وإن أسلم الأسير صار رقيقا فى الحال .. ويحتمل أن يجوز المن عليه . . **وانما جاز فداؤه لأنه يتخلص به من الرق . . .** » (١) فهو يقرر فى صراحة أن الأسير يتخلص بالفداء من الرق أى أنه قبل الفداء رقيق فكيف يقول إن الأسير بالإسلام يصير رقيقا ؟ ! وكيف يقول قبل ذلك إنه يجوز استرقاقه ! ؟

(د) أنهم يقولون إن الأسير يجوز أن يضرب عليه الرق ، ونحن نسألهم ماذا كان وصف أو وضع ذلك الأسير قبل أن يضرب عليه الرق ؟ هل كان ضيفا على المسلمين ؟ ! بالقطع لا لأنه غنيمة المسلمين أى ملك لهم .

فيتضح مما سبق ومن الأدلة التى سقناها قبل ذلك أنه لا محل للقول بجواز الرق أو وجوبه فالأسير رقيق قبل النظر فى هذا الوجوب أو ذاك الجواز .

ثانيا : بخصوص أهل البلد المفتوح (المدنيين)

(ا) مذهب الحنفية :

(١) النساء والذرارى يسترقون استدلالا بفعل الرسول والصحابة من بعده (٢)

(٢) الذى يولد لمثله ولد والشيخ الفانى ذو الرأى والمشورة لا يباح تركهما فى دار الحرب ويخرجان إلى دار الإسلام والعلة فى إخراج الأول أن تركه فى دار

---

(١) المغنى ٧/٣٧٤ — ٣٧٥

(٢) بدائع الصنائع المرجع السابق

الحرب عون للكفار على المسلمين بالقتال ، والعلة فى إخراج الثانى أن الكفار يستعينون برأيه على المسلمين [١] .

(٣) غير هؤلاء ممن لا يحل قتلهم (لأنهم لايقاتلون) كالشيخ الفانى غير ذى الرأى يجوز إخراجهم إلى دار الإسلام لفائدة المفاداة على قول من يرى مفاداة الأسير بالأسير ، وعلى قول من لايرى لايخرجونهم (٢) .

(٤) الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين فإنه يكون فيئا لجماعة المسلمين على رأى أبى حنيفة ولن أخذه خاصة على رأى الصاحبين وجه رأى أبى حنيفة أنه قد وجد ثبوت الملك لعامة المسلمين فى محل قابل للملك وهو المباح فيصير ملكا للكل كما إذا استولى جماعة على صيد ، ووجه قول الصاحبين (وهما الإمامان أبو يوسف ومحمد) أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه (٣) .

(ب) مذهب الشافعى :

(١) ورد فى الأم للشافعى أن النساء والولدان يسبون احتجاجا بفعل الرسول (٤) .

(٢) وجاء فى أحكام القرآن له أيضا أن كل ما حصل مما غنم من أهل دار

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق وقد أوضح الكاسانى بعد ذلك فى ص ١٢٠ أن الصاحبين هما اللذان يريان مفاداة الأسير بالأسير أما أبو حنيفة فلا يرى ذلك وإذن فأبو حنيفه لايجيز استرقاق الأصناف المذكورة فى المتن ولنا ملحظ فى ذلك بعد قليل .

(٣) المرجع السابق ص ١١٦ (٤) الأم ٤/١٥٦

الحرب قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين الأمور الأربعة (١)

(٣) يسبى أولاد الرهبان أما الرهبان والراهبات فلا يسبون (٢) .

(ج) مذهب الحنابلة :

(١) النساء والصبيان يسترقون أخذا بفعل الرسول (٣) .

(٢) من يحرم قتله غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والأعمى والراهب لا يحل سبيهم لأن قتلهم حرام ولا نفع فى اقتنائهم (٤) .

(٣) إذا أسلم عبد الحربى وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده فالسبى رقيقه (٥) .

وخلاصة هذه الآراء :

(١) أن النساء والولدان يسترقون بالاتفاق ، والاسترقاق هنا وجوبى .

(٢) أن الرجال البالغين يسترقون وجوبا عند الحنفية والحنابلة وجوازا عند الشافعية .

(٣) أن الرهبان (والراهبات) لايجوز استرقاقهم عند الشافعية والحنابلة .

(٤) أن من لا يحل قتله ولا نفع فى اقتنائه كالزمن والأعمى لايجوز استرقاقه عند الحنابلة .

---

(١) أحكام القرآن ١٥٨/١
(٢) الأم ١٥٧/٤
(٣) المغنى ٣٧٢/٨
(٤) المرجع السابق ص ٣٧٥
(٥) المرجع السابق ص ٤٢٩

(٥) أن غير النساء والولدان والبالغين والشيوخ ذوى الرأى يجوز استرقاقهم عند بعض الحنفية ولايجوز استرقاقهم عند بعضهم الآخر .

وألاحظ على ما سبق :

(١) مذهب الحنفية :

(أ) أن رأى أبي حنيفة بعدم جواز استرقاق الأصناف المذكورين فى رقم (٥) أعلاه يتناقض معرأيه فى الحربى الذى يدخل دار الإسلام بغير أمان فيأخذه واحد من المسلمين فقد اعتبره فيئا لجماعة المسلمين أى ملكا لهم ، وبدهى أن الحربى يجوز أن يكون من بين تلك الأصناف .

(ب) كذلك يتناقض رأى الصاحبين بجواز استرقاق تلك الأصناف مع رأيهما فى الحربى المذكور لأنهما قالا بالجواز فى الحالة الأولى وبالوجوب فى الحالة الثانية رغم عدم وجود وجه للتفرقة .

(ج) أن ذكر الكاسانى لوجوب استرقاق الرجال البالغين المدنيين هنا يناقض ذكره لجواز استرقاق الأسرى هناك ، إذ ما الفرق فى الواقع أو فى العقل بين وضع (أو مركز) الرجال هنا ووضع الرجال هناك ؟ ! أليس الكل غنيمة ؟ ! بلى ، فكيف نوجب مرة ونجيز أخرى ؟ !

(٢) مذهب الشافعية : جاء فى الأم « .. وتسبي أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير مترهبين .. وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال »[١] وهذا كلام صريح فى عدم جواز استرقاق الرهبان والراهبات ، ولكن ما الدليل الشرعى على هذا ؟ ! لادليل ! فضلا عن أن رأيه هذا

---

(١) الأم ٤/١٥٧

يتناقض مع ما نقلناه عنه فى أحكام القرآن إذ يرى استرقاق جميع ما غنم من أهل دار الحرب ولم يستثن إلا الرجال البالغين فهؤلاء يجوز استرقاقهم .

(٣) مذهب الحنابلة : أن تعليل ابن قدامه عدم جواز استرقاق من يحرم قتله غير النساء والصبيان بأنه لانفع فى اقتنائهم هو تعليل ضعيف فقد يكون ثمّ نفع فى اقتناء الأصناف المذكورة والأمثلة على ذلك غير عسيرة .

* * *

بهذه الانتقادات وبما سبق أن قدمناه من أدلة يتأكد الحكم الذى توصلنا إليه وهو « أن المدنيّين يقعون فور الفتح رقيقا » .

المبحث الثالث

اراء الفقهاء والكتاب المحدثين ونقدها

للمحدثين كتابات كثيرة فى موضوع الرق فى الإسلام يرى الباحث بوضوح غلبة المسحة الخطابية عليها . وربما كانت الرغبة المخلصة من غالبية الكتاب فى الرد على افتراءات المستشرقين وأعداء الإسلام الذين يدّعون ـ كذبا أو جهلا ـ أن الإسلام دين رق ، هى التى أوقعتهم فى الدراسة المتعجلة ، فى حين أن أسلم رد هو الدراسة العلميـة للإسلام ، فهـذه الدراسة كفيلة بردع المكذب والمكابر وهداية من يلتمس الطريق إلى الحق .

ونظرا لكثرة الكتابات فى الموضوع سنقتصر على جماعة من أبرز الفقهاء والكتاب فى عصرنا ، ونخصص فقرة للكتابات المنحرفة المخالفة للإسلام .

(أولا) من الفقهـاء : (١) الشيخ محمد الخضرى بك : يقول « بين القرآن

الكريم حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله فى سورة القتال (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فجعل ماخير فيه أولياء الأمور المن .. والفداء .. ولكن ذلك مشروط بالإثخان فى الأرض ومعناه المبالغة فى قتل العدو . . كان الرقيق موجودا بأيدى العرب حين جاء الإسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم ... ثم رغبهم ترغيبا شديدا فى تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها بجملة طرق .. وليس فى القرآن نص واحدعلى الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير فى الحرب » (١) .

ولنا ملاحظات ثلاث على هذا البيان :

(١) أنه يعرّف الاسترقاق بأنه ضرب الرق على الأسير فى الحرب وهذا تعريف خاطىء أو ناقص لأن الرق له مصادر أخرى كثيرة غير الحرب كما ذكرنا قبل .

(٢) أنه أغفل السنة الثابتة باسترقاق بعض الأسرى على حد تعبيرهم ، أو غفل عنها .

(٣) إنه يقول إنه لايوجد نص واحد فى القرآن على الاسترقاق بالمعنى الذى حدده وهو ضرب الرق على الأسير فى الحرب ، ولكن هل هذا صحيح ؟ لقد سبق أن شرحنا قوله تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » ونزيد الأمر بيانا هنا : إن الشيخ الخضرى أديب وفقيه وأصولى وله كتاب طيب فى أصول الفقه . يقول فى كتابه المذكور إن اقتضاء النص هو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه وهذا عند الأصوليين من الحنفيه أما عند غيرهم فهو دلالة

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٦٨ ــ ٦٩

المنطوق (١) فإذا طبقنا هذا الكلام الأصولى على آية المن والفداء فماذا نرى ؟ إن معنى المن أو الفداء يقتضى ـ حتى يستقيم المعنى أو يصدق أو يصح شرعا ـ أن يكون الذى يمن أو يفدى مسترقا لمحل المن أو الفداء وإلا استحال عقلا أو واقعا أو شرعا أن يكون له سلطة المن أو الفداء ، فالأمر المسكوت عنه هنا هو الاسترقاق

وإذن فإذا استخدمنا مصطلحات الأصوليين من الحنفية فإنا نقول: إن الآية تدل بالعبارة على المن والفداء وتدل بالاقتضاء على الاسترقاق ، وإذا استخدمنا مصطلحات غير الحنفية ، فإنا نقول : إن الآية تدل بمنطوقها صراحة على المن والفداء وتدل كذلك على الاسترقاق دلالة مقصودة ولكنها غير صريحة أى أن الآية تقصد أن تتكلم عن الاسترقاق ولكنها لم تصرح به (٢).

(٢) الشيخ أحمد ابراهيم بك : يقـــول « ولم يرد فى الكتاب العزيز ذكر لاسترقاق أسرى الحرب مطلقا بل فيه المن والفداء .. لكن من الثابت فى السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم استرق بعض الأسرى ومن على بعضهم وقبل الفداء من آخرين لمصالح اقتضت ذلك . . وبعد فأقول الذى يظهر لى أن سبب الاسترقاق ما قضت به الأسباب العتيدة فى ذلك الزمن ومجاراة المسلمين غيرهم من الأمم المحاربة لهم ومعاملتهم بالمثل جزاء وفاقا حتى إذا تغير الحال عند الأمم غير المسلمة فأصبحوا لا يقتلون أسرى المسلمين ولا يسترقونهم وجب معاملتهم بالمثل فلا نقتل لهم أسيرا ولا نسترقه وإلى غير هذا لا ينبغى المصير (٣) .

---

(١) أصول الفقه ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ويضرب الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف مثالا مشابها أو قريبا فيقول « ومن هذا قول الإنسان لمن يملك عبدا اعتق عبدك عنى بألف فإن هذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه لأنه لا ينوب عنه فى عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بالشراء فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء » علم أصول الفقه ص ١٧٣ .

(٣) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية ص ٣٤ ـ ٣٥

ونلاحظ على ما سبق : ـ

١ ـــ أنه يرى معاملة الكفار بالمثل ويلزم من هذا الرأى :

(أ) إذا قتل الكفار جميع أسرى المسلمين وجب على المسلمين قتل جميع أسرى الكفار .

(ب) إذا من الكفار على جميع أسرى المسلمين وجب على المسلمين أن يمنوا على جميع أسرى الكفار .

(ج) إذا فدى الكفار جميع أسرى المسلمين وجب على المسلمين أن يفدوا جميع أسرى الكفار .

(د) إذا استرق الكفار (واسترق هنا بتعبيرهم هم) جميع أسرى المسلمين وجب على المسلمين أن يفعلوا نفس الأمر .

والنتيجة الأولى مخالفة للشرع لأن قتل الأسرى جوازى للإمام يفعله حسب مصلحة الأمة ، وأما النتائج الثلاث الأخرى فتنفيذها معناه خضوع إرادة المسلمين لإرادة الكفار ، والكفار يصدرون فى تصرفاتهم عما يتفق مع مصالحهم الخاصة التى قد تتعارض مع مصالح المسلمين .

وإذن فبما أن النتائج المذكورة غير صحيحة فإن مايؤدى إليها ـ وهو المعاملة بالمثل فى هذا الوضع ـ يكون غير صحيح .

٢ ـــ يقول إن سبب الاسترقاق هو المعاملة بالمثل أى أن المسلمين يسترقون أسرى الكفار لأن الكفار يسترقون أسرى المسلمين ، فالحكم الشرعى وهو جواز الاسترقاق علته المعاملة بالمثل ، ولكن اجتهاد الشيخ فى العلة أو استنباطه لها غير صحيح لأن هذه العلة تؤدى إلى نتائج غير شرعية كما أوضحنا ، وعلى ذلك أيضا

فاجتهاده يؤدى من ناحية إلى أحكام لا دليل عليها ويعطل من ناحية أخرى حكما ثابتا بالسنة وهو استرقاق الرسول لبعض أسرى الكفار (كما يقولون).

(٣) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : يقول « وماذا يصنع الإسلام بأسرى الحرب؟ أيمن عليهم بالحرية أو تؤخذ منهم الفدية أم يسترقون فيكونوا عبيدا للمسلمين ؟ لكى تكون إجابتنا من لب الإسلام نرجع إلى النصوص الدينية وإلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . أما النصوص فأوضحها قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » . . وهنا نجد النص القرآنى ليس فيه تجويز أمر ثالث وهو استرقاق الأسرى ولكنا لا نجد نصا يمنع الرق منعا صريحا وإن كان النص الكريم أقرب إلى المنع لأنه يحصر التخيير بين أمرين (فإما منا بعد وإما فداء) ولم يقل وإما استرقاقا فلا يكون الاسترقاق داخلا فى معنى التخيير.

وإذا انتقلنا إلى السنة لا نجد نهيا صريحا عن الاسترقاق ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينشىء رقا على حر فى عهده قط ولقد حدث أن أصحابه سبوا السبايا فى غزوة بنى المصطلق واسترقوهم فلم ينههم بصريح العبارة ولكنه عمل عملا كان من شأنه أن حملهم على فك رقاب أسراهم . فقد روت الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزوة بنى المصطلق كانت معه جويرية بنت الحارث التى كانت من الأسرى فدفعها عليه السلام إلى رجل من الأنصار تكون فى ضيافته . . فأقبل أبوها ليفتديها ولكن النبى صلى الله عليه وسلم بعد افتدائها وإسلام أبيها طلب يدها فزوجها للنبى صلى الله عليه وسلم .. فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى الذين استرقوهم فلقد اعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق . . وترى من هذا الفعل النبوى الكريم منعا

للاسترقاق بالفعل وإن لم يصحبه نهى بالقول ... ولم يجد القواد العرب نصا نبويا يمنع من الاسترقاق ولا نصا قرآنيا صريحا ينهى عنه **ووجدوا قانون المعاملة بالمثل** يوجب أن نرد الاعتداء بمثله ... عملا بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله » وقوله تعالى « والحرمات قصاص **وبتطبيق ذلك القانون العادل** يكون على المجاهدين أن يسترقوا كما يسترق أعداؤهم والإثم فى الحالين واقع على المعتدى فليس المدافع كمن يعتدى » (١)

ويقول قبل ذلك «وإن الإسلام قد بالغ فى إكرام الأسرى .. وكان الأسير يكون فى ضيافة لا فى أسر يؤدى إلى رق » (٢) . ثم يعقد فصلا بعنوان « رعاية الأعداء وأموالهم » ينتهى فيه إلى أن «الأمن ثابت للذين لا يقاتلون فلا يزعجون فى أنفسهم ولا فى أموالهم ... فالإسلام ما كان يحارب الرعايا إنما كان يحارب الملوك الذين كانوا يرهقون الشعوب.. » (٣) ،

ونلاحظ على كلام فضيلته :

(١) يقول « أم يسترقون فيكونوا عبيدا » ولا فرق بين الاسترقاق والاستعباد وهو تكرار غير مستحب فى الدراسة الفقهية وإنما مجاله الكتابة الأدبية والنثر الفنى .

(٢) يقول عن قانون المعاملة بالمثل إنه قانون عادل. وهذا كلام غير دقيق على

---

(١) نظرية الحرب فى الإسلام ص ٦٣ ــ ٦٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٦

(٣) المرجع السابق ص ٦٧ ــ ٧١ ، وقد عاد المؤلف فكرر كل الآراء السابقة فى كتابه « العلاقات الدولية فى الإسلام » .

إطلاقه وقد رأينا عند مناقشة رأى الشيخ أحمد ابراهيم أن المعاملة بالمثل لا تكون شرعية فى بعض الأحوال .

(٣) يقول إن النبي لم ينشىء رقا على حر فى عهده قط وهذا مسلّم ولكنه ليس موضع النزاع لأنه يتكلم عن جواز استرقاق الأسرى لا الأحرار .

(٤) يقول إن آية المن والفداء ليس فيها تجويز الاسترقاق وهى أقرب إلى منعه ، فإذا كان يرى أن الآية أقرب إلى منع الاسترقاق فهو إذن فى الأقل مكروه ولا نقول محرما ، فهل يرضيه أن يفعل النبي شيئا مكروها شرعا وهو سيد الخلق وسيد البر والأسوة الحسنة ؟ !

(٥) أنه يرى جواز الاسترقاق تطبيقا لقانون المعاملة بالمثل وهو نفس رأى أستاذه الشيخ أحمد إبراهيم فهو إذن متأثر أو آثر ، وقد تقدمت مناقشته .

(٦) يقول إن النبي تزوج جويرية بعد أسرها وافتدائها فدفع تزوجه الصحابة إلى عتق سائر الأسرى وأن عمله هذا منع للاسترقاق بالفعل وإن لم يصحبه نهى بالقول ، هذا مع قوله قبل ذلك إن الصحابة استرقوا سبايا بنى المصطلق ولم ينههم النبي بصريح العبارة .

(ا) وإذا افترضنا أن النبي ترك الصحابة يسترقون السبايا ولم ينههم ، أفليس تصرف الرسول هذا تقريرا لفعل الصحابة ؟ ثم أليس تقرير الرسول سنة تشريعية محتمة الاتباع بلى ! ؟ .

(ب) ليس فى تزوج النبي جويرية منع للاسترقاق ولكنه حض خفى على العتق وكان من حق المسلمين أن يحتفظوا بالرقيق الذين وزعوا عليهم ولكنهم أطلقوهم مجاملة للنبي وحبا .

(٧) يقول إن الصحابة سبوا السبايا فى غزوة بنى المصطلق واسترقوهم فلم ينههم النبى بصريح العبارة . ولست أدرى كيف غاب عن فضيلته أن السبى لم يكن يسترق (بتعبيرهم) إلا بعد أن يقسمه النبى (صلعم) على الغانمين. يقول ابن القيم عن الرسول « ولما قسم سبايا بنى المصطلق» (١) ويقول عنه أيضا « وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ... وكان يؤتى بالسبى فيعطى أهل البيت جميعا .. » (٢) وإذن فقول الشيخ محمد أبى زهرة «فلم ينههم بصريح العبارة» لامحل له بل هو استنتاج مناقض لفعل الرسول كما بينا .

(٨) رأيه فى رعايا الأعداء غير سليم وقد سبق شرح ذلك تفصيلا .

(٩) إن قوله عن الأسرى « أيمن عليهم بالحرية . . أم يسترقون » ينطوى على تناقض بيّن لأن الأسرى إذا كانوا فاقدين للحرية فلا معنى للتساؤل عن استرقاقهم أو عدمه .

(٤) الأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى : يقول « لم يرد فى القرآن الذى هو النصوص الأصلية والأساسية أى نص يدل على الأمر بالاسترقاق أو اتخاذ الإماء سرارى... تتكفل النصوص من الكتاب والسنة ببيان أن الرق واقع مكروه وبتشريع ما يكفل تصفيته من العتق ... بقصر مورد الرق على الأسر فى حرب لإعلاء كلمة الله وفى هذه الحرب لايجوز للمسلمين أن يتخذوا أسرى حتى يثخنوا فى الأرض... فإذا أثخنوا فى حرب وانتصروا كان لهم أن يأسروا حينئذ ثم كان لأولياء الأمر الخيار المقرر بقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء . . وعلى هذا فلا ذكر صراحة للاسترقاق » (٣) .

---

(١) زاد المعاد ٢/٦٧ (٢) المرجع السابق ص ٦٨

(٣) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ٢٨١ وما بعدها .

ونلاحظ على ما سبق :

(١) يقول ليس فى القرآن نص على الاسترقاق وهذا كلام مبتـور لأن فضيلته يعلم أن الأدلة الشرعية ليست قاصرة على القرآن ، صحيح أن القرآن هو الأساس ولـكن السنة هى الدليل الثانى للشريعة وقد عرفنا أن السنة تجيز أو توجب (على حسب الأحوال وطبقا لتعبيرهم) الاسترقاق .

(٢) يقول إن القرآن ليس فيه نص يدل على اتخاذ الإماء سرارى، وهذا باطل فالنص موجود فى القرآن وهو قوله تعالى « وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك » وقد سبق شرح الآية .

(٣) يقول يقصر مورد الرق على الأسر فى الحرب ثم يقول ليس فى آية المن والفداء ذكر صراحة للاسترقاق ويقول قبل ذلك ليس فى القرآن أمر بالاسترقاق **والحق أن هذا الكلام فى غنى عن التعليق ؟ !**

(**ثانيا**) **من المفكرين والأدباء** : (١) الدكتور أحمد أمين : يقول « وإن لم يكن صلح وانتصر المسلمون وفتح البلد فهناك أسرى حرب وهناك أهل البلد المفتوح الذين لم يكونوا فى الجيش المحارب فأما الأسرى فإنا نجد أنه قد ورد فيهم فى القرآن (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) وهى تدل على أن ليس للإمام فى الأسرى إلا أن يمن عليهم ويطلقهم أو يأخذ منهم مالا فدية لهم أو يفتدى الرجل المسلم بالرجل المحارب ولـكنا نجد من ناحية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحـــد هذين الأمرين أحيانا وكان يقتل الأسير أحيانا ويسترق أحيانا . . كل هذا جعل أئمة الفقهاء يختلفون فى حكم الأسرى ، والذى يظهر لى أن هـذه الأمور الأربعة متروكة للإمام يتصرف فى

كل حالة حسب ما يحيط بها من ظروف مشددة أو مخففة » (١) .

ويلاحظ على كلامه أنه تكرار لشروح الفقهاء السابقة وإن كان بيانه مبتورا وقد اختار جواز الأمور الأربعة دون أن يبين وجه اختياره ـ هذا بخصوص الأسرى .

أما بخصوص أهل البلد المفتوح فإن الدكتور أحمد أمين هو الكاتب الوحيد الذى أوضح الكلام فيهم إذ يقول « وأما أهل البلد المفتوح غير المحاربين فالإمام مخير بين استرقاقهم وتركهم أحرارا يدفعون الجزية .. وإذا استرق الأسرى أو أهل البلد المفتوح وزعت توزيع الغنائم.. » (٢) **فله كل الفضل فى بيان هذه النقطة لأن معظم الكتاب إن لم يكن جميعهم يعتقدون أن المدنيين المذكورين لايقعون** فى الرق وقد مر بنا على سبيل المثال رأى الشيخ أبى زهرة فى رعايا الأعداء . بيد أن الدكتور أحمد أمين فى بيانه لم يستدل لكلامه كما أنه من ناحية أخرى قد أوجز الرأى فيهم إيجازا مخلا لأننا سبق أن شرحنا رأى الفقهاء أصحاب المذاهب فى المدنيين ، والحكم فيهم ليس بمجرد « تخيير الإمام بين الاسترقاق والترك » كما يقول الدكتور .

(٢) الأستاذ عباس العقاد : وله كتابات كثيرة فى الموضوع منها كتبه الفلسفة القرآنيه ، المرأة فى القرآن ، داعى السماء بلال بن رباح ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه عدا مقالات فى مجلة منبر الإسلام وربما فى غيرها أيضا . يقول فى كتابه الأخير « شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق . . ونحن نحب أن نلخص ماصنعه الإسلام فى هذه المسألة ... إنه حرم الرق جميعا ولم يبح منه إلا ما هو مباح إلى

(١) فجر الإسلام ص ٨٦ — ٨٧ (٢) المرجع السابق

الآن ... فى نظام الأسرى وتسخيرهم فى أعمال من يأسرونهم من المقاتلين» (١)

ونلاحظ على قوله أنه استهل الموضوع استهلالا خاطئا ولم يلبث أن ناقض نفسه بعد عدة أسطر . فكيف يصح لدى العقول عـــدم شرع الإسلام للرق وإباحته ؟ ! أليست إباحة الرق شرعا له ؟ ! بلى . والكتاب بعيد عن الأسلوب العلمى فى الكتابة والقارىء لايجد إلا كلاما مفككا وعرضا خطابيا .

(٣) الأستاذ أمين الخولى : يقول « . . . فنى فهمهم للإسلام بالأمس أبقوا الأسر مصدرا للرق وانعقـــد إجماعهم على جواز استرقاق الأسرى إلا مشركى العرب والمرتدين وجعلوا لحاكمهم الخيار إن شاء قتل الأسرى وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا أهل ذمة . . » (٢) .

ويقول عن آية المن والفداء « فلنفهمها بحس اللغة العربية اللغوى والأدبى ... فسنرى أن معناها هو دوران معاملة الأسرى بعد الغلبة بين أمرين لا ثالث لهما وتحديد معاملة الاسرى بهاتين المعاملتين دون غيرهما هو معنى إما فى العربية . . ولا نعرف فى القرآن آية أخرى تدل على معاملة للأسرى بغير هاتين الحالتين . . ومن هنا نفهم فى اطمئنان أن القرآن أو قل الإسلام كما ينبغى أن يفهم غـدا لا يسترق أحدا بل يقطع مدد الرق إذا ما كان الواقع حتى اليوم لا يقطع استمرار الحرب فليكن هذا الضرر المستمر وهو الحرب حتى تبلغ الإنسانية غير اليائسة من الرقى الصاعد مايقضى عليها . . وليكن هناك أسرى فى هذه الحروب فما يفهم الإسلام لغد إلا أن يعاملوا بإحدى هاتين الحالتين المن أو الفداء .. ومن هذا الجو ما نجده

---

(١) ص ٢٠١ — ٢٠٦ (٢) مجلة العربى أكتوبر ١٩٥٩

فى غير هذه الآية الخاصة من حس القرآن العام نحو الرق وإنه حس كريم راق متلطف . . فإذا به لا يستعمل . . كلمة الرق ولايذكر أرقاء بل يسميهم الرقاب . . » [1]

ونلاحظ على كلام الأستاذ : أنه تكلم كثيرا (قبل المذكور سابقا) عن المنهجية فى الكتابة وأخذ يعيب على القدماء فهمهم الخاطىء الذى يخالف سمات الإسلام وأهدافه وينحى على المحدثين نظرهم القاصر الذى لايقوم على منهج ولا أصول ، ثم بعد كل ذلك نفاجأ فإذا الجبل يتمخض عن فأر وإذا الغنى المدعى يستحيل إلى فقر :

(١) فالأستاذ يقول إن القدماء أجمعوا على جواز استرقاق الأسرى إلا مشركى العرب والمرتدين. ونحن نسأله أين هذا الإجماع؟ ! ألم تكن المنهجية والدقة تتطلبان الإشارة ولو إلى مرجع واحد يرشد القارىء إلى هذا الإجماع ؟ ! واليقين أنه لا يوجد إجماع ، والقارىء يستطيع أن يراجع ما سبق ليرى أكثر من خلاف فى أمر الأسرى .

(٢) وهو يشحذ براعته اللغوية وتفننه الأدبى فلا يخرج من الآية إلا بأنها تفيد المن أو الفداء وأن إما تفرض عدم معاملة الأسرى إلا بهذين الأمرين وأن الإسلام فى تطلعه إلى الغد لايسترق أحدا ؟ ! وهكذا فى بساطة يفسر الأستاذ ويستنبط ويضرب عرض الحائط (إن كان ثم حائط) بسنّة الرسول وسنة الخلفاء من بعده :

(٣) ثم يقول إن القرآن كان كريما متلطفا بالرقيق فلم يدعهم إلا بالرقاب .

---

(١) مجلة العربى ديسمبر ١٩٥٩ .

أرأيت إلى المنهجية في البحث والشمول في الدرس ؟ ! وما رأى الأستاذ حين يقرأ في القرآن هذه الألفاظ : عباد ، إماء ، مملوك ، عبد ، أو يطلع في السنة على هذه الكلمات : رق ، رقيق ، عبد ، مملوك ، هـل يقول إن الله ورسوله ليسا كريمين متلطفين بالرقيق ! ؟ نستغفر الله !

(٤) الدكتور على عبد الواحد وافى : يقول « فإن الإسلام لايجعـل الرق نتيجة لازمة للأسر بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو عمل يؤدونه أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو فى نظير جزية تفرض على رءوسهم بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح فيها للإمام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء ، قال تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا ... الآية » (١) وهذا سرد لكلام الفقهاء القدامى والجديد عنده تعبيره بأن القرآن تحاشى ذكر الرق فى الآية وهو تعبير غير موفق وخاطىء ، كما سبق أن شرحنا .

* * *

ونختم ملاحظاتنا على الكتاب المعاصرين بأن بعضهم استعملوا التعبير الدقيق الذى سبق أن شرحناه وهو أن الأسرى رقيق ، ولكنهم عادوا فنقضوا ذلك المعنى مما يدل على أن الاستعمال الأول الصحيح كان عفويا غير مقصود ، ومن هؤلاء الأستاذ العقاد فهو يعقد فصلا بعنوان الأسر أو الرق (٢) ولكنه يعود فيفرق بين المعنيين فى سائر كتاباته . كذلك الدكتور مصطفى الرافعى فهو يقول

---

(١) قصة الملكية فى العالم ص ١١٢ .

(٢) الفلسفة القرآنية ص ١٠٣ .

« لقد اعتبر الإسلام الأسرى أرقاء » [١] وذلك بعد أن قال إن الأسرى إذا لم يمن عليهم ولم يفتدوا أنفسهم كان نصيبهم الاسترقاق [٢] وان كان هنا قد بدأ بالفهم الخاطىء ثم انتهى بالتعبير الصحيح . كذلك ما فى كتابات السيد عبد الحميد الخطيب [٣] والدكتور مصطفى الشكعة [٤] فهما يستعملان التعبير الصحيح مرة والخاطىء أخرى .

* * *

مثال للكتابات المنحرفة المخالفة للاسلام : عثرت فى إحدى المكتبات التى تتعامل فى الكتب القديمة على كتاب عجيب من خمس عشرة صفحة مكتوب على غلافه (الرق فى الإسلام وحكمته ـ لصاحب الدولة حبيب فضل باشا العلوى أمير ظفار أدام الله دولته ـ طبع على نفقة على أفندى الحطاب الكتبى الشهير بحاره غطاس بالسكة الجديدة بجوار أجزخانة المعارف بالإسكندرية) ولم تذكر سنة الطبع ، ثم رأيت مكتوبا على الصفحة التاليه للغلاف (هذه رسالة إسعاف الشفيق ببيان حكمه بيع الرقيق لصاحب الدولة والسيادة السيد الشريف الحبيب فضل باشا ابن الحبيب الغوث علوى بن محمد بن سهل العلوى الحسينى أمير ظفار) .

ونحن لانثبت كل هذا عبثا أو لتضخيم المكتوب ولكن للإفادة منه فى البحث فالمؤلف أمير ظفار وهو علوى من ذرية الحسين لأنه أوضح ذلك فى كتابة ولأنه يقول فى ص٨ (وقد اتصل بنا من كلام سيدنا الإمام على كرم الله وجهه ما هو

(١) الإسلام نظام إنسانى ص ١٩٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٩ .

(٣) أسمى الرسالات ص ٥٥٣ ــ ٥٥٤ .

(٤) إسلام بلا مذاهب ص ٥٣ ــ ٥٥ .

خليق بذاته من العلو والسمو) وهذه اللهجه فى تكريم على رضى الله عنه لاتصدر إلا من شيعى . وقد انتشر المذهب الزيدى (وهو من الفقه الشيعى) فى **القسم الشمالى من اليمن وما جاورها ولا يزال** (وانحدر منه المذهب الهادوى).فالمؤلف إذن شيعى حسينى زيدى وربما كان هادويا أيضا .

والمذهب الزيدى وكذلك الهادوى يتفقان فى الغالب مع المذهب الحنفى [1] ولكننا نلاحظ من ناحية أخرى أن تلك المناطق كانت مسرحا لأفكار القرامطة ، بل إن فريقا من البهرة السليمانية من الإسماعيلية لا يزالون باليمن حتى الآن [2] . وغنى عن البيان أن القرامطة والإسماعيلية لهم آراء كثيرة مخالفة للشريعة،وسوف نرى ما إذا كانت آراء هذا المؤلف أقرب إلى المذهب الزيدى (أو الهادوى)الذى هو فى أغلبه متمش مع المذهب الحنفى أو أقرب إلى المذاهب المناقضة للشريعة ، فإذا وضح أنها مخالفة فإن معنى ذلك وجود جماعة تعتنق هذه الآراء فليس معقولا أن تقتصر على مثل هذا المؤلف وخاصة وهو شريف علوى وأمير ظفار كما هو مدون فى كتابه .

يقول « إن الحكمة الربانية الباهرة قضت بترتيب نظام هذا الكون على أبدع أسلوب..ومن فروع ذلك النظام الإلهى المتقن جعل الخلق صنفين خادم ومخدوم... وإذا تقرر هذا بالبداهة نعلم أن الخادم إما أن يكون بالاستئجار وإما أن يكون بالتملك وقد رأينا المهتمين بمنع الاسترقاق لا يلتفتون إلى مسألة الخادم المستأجر بل جعلوا أكبر همهم مسألة الخادم المملوك مع أن الناظر إلى هاتين المسألتين نظر

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢/١٧ — ٥٢١ ، محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى لقسم الدكتوراه بحقوق الإسكندرية للأستاذ الشيخ عبد العال عطوه ص ٨٨ .

(٢) إسلام بلا مذاهب ص ١٧٥ — ١٧٦ .

الحاذق اللبيب يظهر له أن الخادم المملوك أربح من الخادم المستأجر والرأفة به والشفقة عليه أتم من وجوه كثيرة .. فجزى الله الاسترقاق عن الأرقاء أحسن الجزاء إذ قد رأيت وسمعت أنه هو السبب الوحيد لترقية أولئك الأرقاء حتى يبلغ بالكثير منهم الى ذروة السعادة خصوصا عند أهل الدين المحمدى. فهل بعد هذا البيان يمكن تصديق المحرضين على منع الاسترقاق فى دعـــواهم أن ذلك السعى منشؤه الشفقة الحقيقية على الخلقة البشرية . . ولا يعزب عنك أنه مع ذلك السعى الحثيث الذى يتكبده أولئك المدعون بالشفقة الإنسانية لا يمكن منع الاسترقاق من جميع جهات الدنيا لأنه أمر مخالف للحكمة الالهية ومناف للنواميس الطبيعية فهو إذا سعى فى تحقيق أمر مستحيل » .

ونلاحظ على ما تقدم :

١ — أنه يرى أن الاسترقاق مساوق للحكمة الإلهية ويبارك الرق ويدعو إليه . وهـذا الرأى مخالف لأصل كبير من أصول الإسلام وهو تكريم بنى آدم والأخوة والمساواة بين الناس ولا نطيل فى ذلك .

٢ — أنه يرى أن منع الاسترقاق مستحيل لأن هـذا المنع يخالف الحكمة الإلهية والنواميس الطبيعية . وهو بهذا يرد على الحملة العـــالمية لمنع الرق وتجار الرقيق فى الماضى القريب . ولا شك أن هـذا المؤلف يعلم الآيات التى تحض على العتق والتى توجبه كفارة لبعض المعاصى وكذلك الأحاديث النبوية التى تندب إلى العتق والتى توجبه كفارة، بل إن كتب الشيعة نفسها فيهـــا نقول عن أئمتهم تتحدث عن العتق والتدبير والمكاتبة ، فكيف بعد كل هذا يقول إن منع الاسترقاق مستحيل ؟ ! وكيف يكون منع الاسترقاق مخالفا لحكمة الله والله يقول «فلا اقتحم

العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة »[١]. إن هذا إلاّ افتراء على الله ومخالفة عن شريعته .

٣ — يقول إن الاسترقاق هو السبب الوحيد لترقية الأرقاء . وهذا محض استهزاء واستخفاف بالعقول ! ! فهل يرى سمّوه أن الحرية هى السبب فى انحطاط البشر ؟ ! .

يتضح مما سبق أن آراء هذا المؤلف بعيدة عن مذاهب أهل السنة وبعيدة كذلك عن المذهب الزيدى (والهادوى) وهو جدير بأن ينضم إلى زمرة المخالفين للإسلام .

وبعد فما مصير هؤلاء الرقيق؟

(أولا) **الاسرى** : إن الإمام أو من يقوم مقامه أن يقتلهم كلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو يفديهم كلهم أو بعضهم ، فإن فعل أمرا مما ذكر فمن بقى فإنه يوزعه على بيت المال وجيش المسلمين .

وقد سبق ذكر الدليل على جواز القتل والمن والفداء ، أما التوزيع فيقول تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[٢] فخمس الغنيمة يوزع على الوجوه المذكورة فى الآية ، وأربعة الأخماس توزع على الغانمين : يقول ابن القيم (حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه أخذ جمهور العلماء)[٣] .

---

(١) البلد ١١ - ١٣ . (٢) الأنفال ٤١ .

(٣) زاد المعاد ٣/٢١٦ .

(ثانيا) **المدنيون :**

١ — لا يجوز قتلهم وقد سبق ذكر الدليل على ذلك .

٢ — النساء والأطفال يجوز للإمام أن يمن عليهم أو يفديهم بشرط أن يعوض المستحقين من بيت المال والدليل على هذا التعويض وأنه حق للمستحقين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

٣ — من سوى النساء والأطفال يجوز للإمام أن يمن عليهم أو يفديهم كلهم أو بعضهم بدون تعويض لأنه لم يؤثر عن النبي أنه عوض الغانمين هنا كما فعل بالنسبة للنساء والأطفال .

(ثالثا) إذا وقع أحد من الكفار فى أيدى المسلمين عفوا بدون قتال كان فيئا ، ويقول القرآن فيه « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[2] فالفرق بين الغنيمة والفىء أن الأولى ثمرة لإيجاف الخيل والركاب (أى القتال بمعداته) والثانى ما حصل علية المسلمون بغير إيجاف خيل ولا ركاب (أى بدون قتال ولا استعمال لآلات القتال) فالفىء ملك لبيت المال يوزعه الإمام على الوجوه المذكورة فى الآية ، وبعد موت الرسول فإن سهمى الرسول وذوى قرباه يكونان لبيت المال وعلى الإمام أن يصرفهما حسب مصلحة الأمة .

(١) راجع الأحكام السلطانية ص ١٢٦ — ١٤١ ، جوامع السيرة ص ٢٤٤ — ٢٤٥ ، الإسلام نظام إنسانى ص ١٢٤ .

(٢) الحشر ٦ ، ٧ .

المبحث الرابع

(أقسام الرقيق)

يتضح مما سبق أنه يوجد نوعان من الرقيق : الأول الرقيق العام وهو الرقيق الناتج من الحرب (غنيمة أو فيئا) قبل توزيعه على المستحقين ، ثم هو الرقيق الذى يكون من نصيب بيت المال بعد التوزيع كما بينا ، والثانى الرقيق الخاص وهو الذى فى يد الأفراد ، وينقسم إلى الفروع الآتية :

(١) القن (مذكر ومؤنث ومثنى وجمع وهو الرقيق الخالص لمولاه رقبة ويدا وهو الرقيق عند الإطلاق .

(٢) المكاتب (والأنثى مكاتبة) وهو من تعاقد مع سيده على مقابل يكون بوفائه له حرا ، ويصير بالتعاقد حر اليد يكسب ويملك ولا يكون للسيد استخدامه ولا إجارته ولا إعارته ولا أخذ كسبه ولا أرش (بفتح فسكون الدية) الجناية عليه ولا يلزمه أرش جنايته ولا نفقته (١) ولا يملك السيد وطء مكاتبته (٢) .

ويقول ابن قدامه إن المكاتب لا يقبل قوله إنه مكاتب إلا ببينة لأن الأصل عدمها ، فإن صدقه السيد ففيه وجهان أحدهما يقبل تصديقه لأن الحق فى العبد لسيده فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل والثانى لا يقبل لأنه متهم فى أن يواطئه ليأخذ به المال (٣).

---

(١) المغنى ٧/٦٣٣ (٢) المرجع السابق ص ٥٠٥

(٣) المرجع السابق ٦/٤٣٠

وهذا الوجه الثانى فى رأيى غير مقبول لأن السيد يستطيع أن يتعاقد مع عبده على الكتابة أولا فكذلك أخيرا ، أما التعلل بأخذ المال فلا وجه له أيضا لأن القائل بعدم تصديق السيد للمكاتب فى ادعائه بأنه مكاتب معناه اعتباره عبدا فإذا كان بيده مال فهو لسيده .

ودليل المكاتبة قوله سبحانه وتعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم **فكاتبوهم** إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » (١) ويقول الزمخشرى « **وهذا الامر** للندب عند عامة العلماء وعن الحسن رضى الله عنه ليس ذلك بعزم إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب ، وعن عمر رضى الله عنه هى عزمة من عزمات الله وعن ابن سيرين مثله وهو مذهب داود » (٢) **وارى** الأخذ بمذهب عمر وابن سيرين وداود أى أن الأمر بالمكاتبة يفيد الوجوب **والدليل عندى :**

(١) أن الأمر بالإعانه (وآتوهم) يقوى الأمر بالمكاتبة ويصعد به إلى مرتبة الوجوب .

(٢) أن اعتبار الأمر للوجوب يتفق مع روح التشريع الذى يتطلع إلى تصفية الرق .

(٣) أن اعتبار الأمر للندب يناسبه أن يكون التحرير بلا مقابل أما التحرير بمقابل فيناسبه الوجوب .

(٤) أن أكثر العلماء على أن الأمر بالإعانة للوجوب ولما كانت الإعانة فرعا

---

(١) النور ٣٣ (٢) الكشاف

للمكاتبة فلا يقبل أن يكون الفرع أقوى من الأصل وعلى ذلك فالأمر بالمكاتبة يفيد الوجوب بالأولى .

(٣) المدبر (بفتح وتشديد الباء والأنثى مدبرة) يقول السرخسي « التدبير العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه مأخوذ من قول الرسول في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه » [١] أي أنه « إضافة العتق إلى ما بعد الموت أو تعليق العتق بالموت » [٢] .

(٤) أم الولد : وهي الأمة التي تلد من سيدها (ويعترف بولده منها) وله استخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من كل ماله ولا تسعى في شيء لا للدائنين ولا للورثة[٣] ولكن هل يجوز له أن يبيعها ؟ يقول السرخسي « بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه يجوزون بيعها لأن المالية والمحلية للبيع قبل الولاده معلوم فيها بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ، وأدلة الرأي الأول أن البيع يمتنع لثبوت الحرية في جزء منها أو لأنها صارت منسوبة إليه بالولد فيقال أم ولده وهذه النسبة توجب العتق فيمتنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى ، وبدليل حديث عكرمة عن ابن عباس أن الرسول قال « إيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه » ولما ولدت مارية ابراهيم قيل للرسول ألا تعتقها قال « قد أعتقها ولدها » فاستحقاقها العتق يمنع بيعها ، وبحديث سعيد بن المسيب قال أمر الرسول بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يبعن في دين [٤] .

---

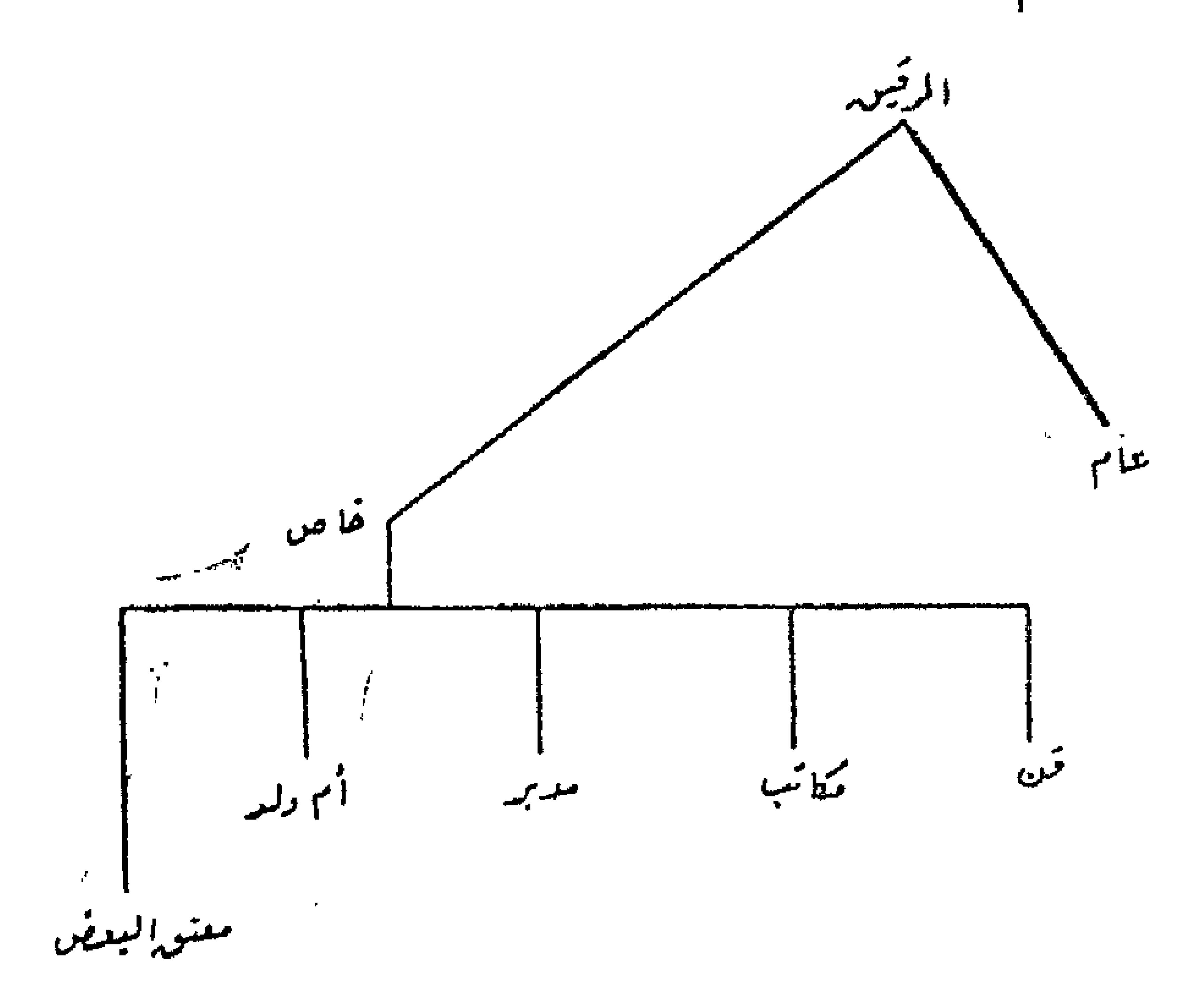
(١) المبسوط ١٧٨/٧ (٢) المرجع السابق ٩٥/١٩

(٣) الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية ص ٢٦ وشرط الاعتراف عند البعض فقط.

(٤) المبسوط ٧ / ١٤٩ .

ويقول مالك بإن أم الولد لاتكون كذلك إلا إذا ولدت وهى فى ملك الأب، وإذا اشتراها وهى حامل منه ثم وضعت عنده (أى وهى فى ملكه) كانت أم ولده بهذا الحمل (١) .

(٥) معتق البعض : ويكون إذا أعتق السيد جزءا من عبده أو اشترى اثنان مثلا عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه .



---

(١) الموطأ بشرح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ٢ / ٥٣٨ .

الفصل الثالث

(حياة الرقيق)

المبحث الأول : العبادات

المبحث الثاني : الأحوال الشخصية والمواريث

المبحث الثالث : المعاملات المالية

المبحث الرابع : الأهلية

المبحث الخامس : العقوبات

المبحث السادس : معاملة الرقيق

المبحث الأول

(العبادات)

(١) الزكاة :

(١) زكاة الأموال لا تعطى للرقيق لأن نفقته على سيده ولا تؤخذ منه لأنه لا يملك أو لأن ملكه غير تام [١] ويعطى سهم من الزكاة إلى المكاتبين وهذا رأى جمهور العلماء وخالفهم مالك [٢] وسنعود إلى ذلك فى فصل تحرير الرقيق .
ولكن تعليل عدم أخذ الزكاة بأنه لا يملك غير صحيح فى رأيى لأنى سأثبت فيما بعد أنه يملك ، والصحيح الاستدلال بالحديث الآتى عن المكاتب .

(٢) المكاتب لا زكاة فى ماله لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا زكاة فى مال المكاتب [٣] (وإذن فأولى ألا زكاة فى مال غير المكاتب) .

(ب) **الحج** : لا يجب على العبد «لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ويضيع حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه» [٤] .

(ج) **الجهاد** : لا يجب على العبد كالحج ولأن النبى كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد [٥] .

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ٢/٦٠ ، المغنى ٢/٦٠٣ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

(٢) المغنى ٦/٤٢٩

(٣) المرجع السابق ٢/٦٢٤

(٤) المرجع السابق ٣/٢١٨

(٥) المرجع السابق ٨/٣٤٧

المبحث الثانى

(الأحوال الشخصية والمواريث)

(١) التسرى [١]

أولا تسرى السيد : يقول تعالى « حرمت عليكم « الآية » إلى أن يقول سبحانه « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » [٢] ويقول « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » [٣] فالسيد يحل له أن يطأ أمته بدون عقد لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه [٤] .

ولكن عندنا أصنافا ثلاثة من الجوارى : جارية مسلمة وأخرى كافرة كتابية وثالثة كافرة غير كتابية ، ولا خلاف فى حل الأمة المسلمة لسيدها وإنما الخلاف فى حل الأخريين :

(ا) التسرى بالأمة الكتابية [٥] يرى الحسن أن الأمة الكتابية حرام على سيدها لأنه يحرم عليه زواجها فحرم التسرى بها كالمجوسية ، ويرى سائر أهل العلم أنها حلال له ، ويستدل ابن قدامة بقوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين » وبأنها ممن يحل نكاح حرائرهم فحل له التسرى بهـــا

---

(١) السرية (بضم السين وكسر الراء المشددة وفتح الياء المشددة والجمع السرارى) الأمة التى بوأها سيدها بيتا منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته .. وقال الأخفش هى مشتقة من السرور لأنه يسر بها يقال تسرر جارية وتسرى — مختار الصحاح مادة سرر .

(٢) النساء ٢٣ — ٢٤
(٣) المؤمنون ٥ — ٦ والمعارج ٢٩ — ٣٠

(٤) المغنى ٦ / ٦١٠
(٥) المرجع السابق ٦ / ٥٩٤ — ٥٩٥

كالمسلمة ، ثم يبين ابن قدامة العلة فى تحريم نكاح (زواج) الأمة الكتابية بأن فيه إرقاقا للولد وإبقاء له مع كافرة وهذا المعنى غير موجود فى التسرى .

(ب) التسرى بالأمة الكافرة غير الكتابية : يرى طاوس أنها حلال لسيدها واحتج بعموم الآيات المذكورة ويرى سائر أهل العلم أنها حرام ، ويقول ابن عبد البر إن إباحة وطئها منسوخة بقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »(١) .

ولا يجوز للموقوف عليه أن يطأ الأمة الموقوفة وذلك خشية الحبل فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد وكذلك لا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة فى قول أكثر العلماء لنفس السببين (٢) .

ولا يجوز للسيد أن يصيب المرأة وابنتها من ملك اليمين ، وقد نقل عن عمر النهى عن ذلك ونقل عنه أنه وهب جارية لابنه وقال له لا تمسها فإنى قد كشفتها ونقل عن على والزبير تحريمهما الجمع بين الأختين من ملك اليمين ، وقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنه لا يحب أن يصنع ذلك (٣) .

ولا يجوز للسيد وطء أمته التى بعضها حر لأنه لا يملك جميعها وكذلك مكاتبته لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه (٤) .

ولا قسم على السيد فى ملك يمينه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما ولأن الأمة لا حق لها فى الاستمتاع ولذلك لا يثبت

---

(١) المرجع السابق ٥٩٥/٦ - ٥٩٦ (٢) المرجع السابق ٣٦٤/٤ ، ٥٨٨/٥

(٣) الموطأ ٥٣٨/٢ - ٥٣٩ ويقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى شارحا : قول عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية يريد قوله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » وحرمتهما آية يعنى قوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » ، المغنى ٥٠٥/٦ .

(٤) المغنى المرجع السابق .

لها الخيار بكون سيدها مجبوبا أو عنّينا ، ولكنها إن احتاجت إلى النكاح فعلى سيدها إعفافها بوسيلة من ثلاث : بالوطء أو التزويج أو البيع (١) .

ثانيا تسرى العبد (٢) : (ا) يرى ابن سيرين وحماد ابن أبى سليمان وأصحاب الرأى عدم جواز تسرى العبد واحتجوا بأنه لا يملك المال فلا يملك التسرى ، والوطء لا يجوز إلا عن طريقين طريق الزواج وطريق ملك اليمين لأن الله سبحانه يقول « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » .

(ب) ويرى فريق أن للعبد أن يتسرى بشرط أن يأذن له سيده بذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، وينتقد ابن قدامه الرأى الأول فيقول: (١) إن الرأى المجيز هو رأى ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف (٢) إن العبد يملك النكاح فيملك التسرى كالحر (٣) إن قول الأولين إن العبد لا يملك ينقضه قول الرسول (من اشترى عبدا وله مال) فجعل المال له (٤) إن العبد آدمى ومكلف فيكون اهلا للملك وهو أولى بثبوت الملك له من الجنين الذى يثبت الملك له مع كونه نطفة ، أما وجوب تسرى العبد بإذن سيده فلأن ملكه ناقص ولسيده نزعه منه متى شاء فحتى لو ملكه سيده جارية فلا يملك التسرى بها إلا بإذنه وأرى أنه أهل للتسرى لأنه أهل للتملك كما سنرى بعد .

(٢) الزواج

(١) **تزويج السيد لأمته** (٣) : (ا) له أن يزوجها بغير إذنها ويلزمها النكاح سواء كانت صغيرة أوكبيرة وذلك لأن منافعها ملك له ولأنه ينتفع بذلك التزويج فهو يحصل على مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها .

---

(١) المرجع السابق ٧ / ٣٦ – ٣٧ (٢) المرجع السابق ٦ / ٥٤١ ، ٥٤٢

(٣) المرجع السابق ٤ / ٣٦٣ – ٣٦٤ ، ٦ / ٥٠٥ – ٥٠٦

(ب) وأمتة المدبرة كالأمة القن (أى خالصة الرق) السابق ذكرها فله إجبارها على النكاح .

(ج) أم الولد ليس له تزويجها بغير إذنها عند مالك ، وكرهه ربيعة ، ويقول ابن قدامه إنها مملوكة لسيدها وهو يملك الاستمتاع بها وإجارتها فيملك تزويجها .

(د) إذا ملك أخته من الرضاع أو ملك مجوسية فله تزويجها وإن كانتا محرمتين عليه لأن منافعهما له وإنما حرمتا عليه لعارض .

(ه) الأمة المرهونة : يرى البعض منهم مالك والشافعى أن تزويج السيد الراهن لا يصح ، وقال أبو حنيفة وجماعة من الحنابله يصح لأن محل النكاح غير محل الرهن ولأن الرهن لا يزيل الملك فلا يمنع التزويج ، ويرى ابن قدامه أن السيد لا يملك التزويج إلا برضا الدائن المرتهن لأنه بهـــذا التزويج (إذا فعل الراهن بغير رضا المرتهن) يسبب نقص الرهن واستغلال بعض منافعه .

(و) الأمة التى بعضها حر لا يملك سيدها إجبارها على الزواج لأنه لا يملك جميعها .

(ز) ليس للسيد إكراه أمته على الزواج بعيب يرد به فى النكاح لأن هذا العيب يؤثر فى الاستمتاع ، ولذلك فإن الأمة تملك الفسخ بالجب والعنة .

ويلاحظ أخيرا أن السيد يمكن أن يكون عبدا مكاتبا لأنه بالكتابة صار حر اليد يكسب ويتملك فإذا اشترى جارية فإن له أن يزوجها فذلك من وادى الكسب لأنه سيستفيد مهرها وستكون نفقتها على الزوج لا عليه فالمكاتب هنا فى حكم السيد الحر .

(٢) حق الأمة فى الزواج [1] :

(أ) إذا طلبت الأمة من سيدها أن يزوجها فهو لايجبر على تزويجها إن كان يطؤها وذلك لأن عليه ضررا فى تزويجها من ناحية ولأن وطأه لها يدفع حاجتها من ناحية أخرى .

(ب) إن كان لايطؤها أو كانت محرمة عليه كالمجوسية وأخته من الرضاع فإنه يجبر على التزويج أو وطء المحللة لأنه وليهن فيجبر كما يجبر على تزويج الحرائر ولأن حاجتهن قد تشتد إلى ذلك فيجبر على دفعها كالإطعام والكسوة ، وإذا امتنع أجبره الحاكم .

(ج) المكاتبة والمعتق بعضها يجبر على تزويجهما لأنه وليهما .

(٣) تزويج السيد لعبده [2] :

(أ) العبد البالغ العاقل :

(١) يرى مالك وأبو حنيفة أن للسيد إجبار عبده على الزواج استنادا لقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » ولأنه يملك رقبته فملك إجباره على النكاح كالأمة ولأنه يملك إجارته فأشبه الأمة .

(٢) ويرى الشافعى فى أحد قوليه أن السيد ليس له إجباره على الزواج .

(٣) وأدلة الرأى الأول ضعيفة ولذلك فإن ابن قدامة منضما للرأى الثانى يرد على مالك وأبى حنيفة فيقول إن العبد مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح

---

(١) المرجع السابق ٦/٥٠٥

(٢) المرجع السابق ٦/٥٠٦ — ٥٠٧

كالحر **وثانيا** إن النكاح خالص حقه ونفعه له فأشبه الحر **وثالثا** إن الأمر بالإنكاح فى الآية الكريمة يختص بحال طلبه والدليل عطفه على الأيامى ومقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه ، وبعبارة أخرى فابن قدامة يريد أن يقول إن الآية تفيد إجبار السيد وليس إجبار العبد أى أن العبد إذا طلب من سيده أن يزوجه فالسيد مجبر على تزويجه **ورابعا** إن السيد يملك الاستمتاع بأمته بخلاف عبده ولذلك افترقا .

(ب) العبد الصغير والمجنون :

(١) أكثر أهل العلم على أن للسيد تزويجهما .

(٢) ويرى البعض أن السيد لا يملك ذلك ، ويرد ابن قدامه على هذا الرأى بأن السيد إذا كان له أن يزوج أبنه الصغير والمجنون فأولى أن يكون له التزويج هنا وذلك للملكه وتمام ولايته .

(٤) زواج العبد باذن سيده [١] :

(أ) حدود الإذن وحقوق العبد والسيد :

(١) إذا أذن السيد لعبده مطلقا فللعبد أن يتزوج من يشاء .

(٢) إذا اختار العبد أن يتزوج من بلدة أخرى غير التى يقيم بها سيده فللسيد أن يمنعه من الخروج إليها ، والعلة واضحة وهى حاجته للانتفاع بالعبد أو حقه فى ذلك الانتفاع .

(٣) إذا كانت الزوجة فى نفس البلد فعلى السيد إرسال العبد ليلا للاستمتاع وله

---

(١) المرجع السابق ٦/٥٠٨ ، ٦١٠

إسكانها فى مسكن فى داره إذا كان مسكن مثلها ولا يلزمه إرساله نهارا لسببين الأول لأنه يحتاج إلى استخدام عبده والثانى لأن النهار ليس محلا للاستمتاع .

(٤) للسيد أن يسافر بالعبد لأن حق امرأة العبد لا يزيد على حق امرأة الحـــر والحر يملك المسافرة وإن كرهت امرأته فكذا هنا .

(ب) زواج العبد بسيدته لا يجوز : أجمع أهل العلم على أن زواج المرأة عبدها باطل وروى أن عمر جاءته امرأة وقد تزوجت عبدها فهمّ أن يرجمها وقال لهـا لا يحل لك ، ولأن أحكام الزواج تنافى أحكام الملك .

(٥) زواج العبد بغير اذن سيده [١] :

(ا) يرى عثمان وابن عمر وشريح والشافعى وأحمد فى رواية أن العقد باطل .

(ب) ويرى أصحاب الرأى وأحمد فى رواية ثانية أن العقد موقوف على إجازة السيد فإن أجازه نفذ وإن رده بطل .

(ج) **وقال مالك** يجوز ولو لم يأذن سيده لأن العبد يستبد بالزواج كالطلاق[٢]

(٦) اذا اشترى العبد باذن سيده زوجته [٣] :

(ا) إذا قلنـا إن العبد لا يملك فإن ذلك لا يؤثر فى نكاحه وإن اشتراها لنفسه لأن المالك الحقيقى هو السيد .

(ب) إذا قلنا إنه يملك بالتمليك فإن نكاحه ينفسخ كما لو اشترى الحر زوجتـه ، ثم له وطؤها بملك اليمين إذا أذن له سيده كما قلنا قبل .

---

(١) المرجع السابق ٦/٥١٥ (٢) المبسوط ٥/١٢٥

(٣) المغنى المرجع السابق ٦/٥٠٨

(ج) معتق البعض : إذا اشترى بما يختص بملكه انفسخ النكاح لأنه ملكها وحلت له بملك اليمين أما إذا ملك بعضها فقط بالشراء فإن النكاح ينفسخ ولا تحل له بملك اليمين لأنه لا يملك جميعها ويلاحظ أن شراءه فى حدود ملكه لايحتاج لإذن السيد .

(٧) **اذا اشترت الحرة زوجها العبد** أو ملكته بهبة أوغيرها ينفسخ النكاح لأن النكاح أضعف من ملك اليمين ولاستحالة كون الشخص مالكا لمالكه (١) .

(٨) **زواج العبد بامة ابنه** : له ذلك لأنه كالأجنبي عنه من ناحية (٢) ولأنه لاتوجد شبهة ملك له فى جارية ابنه من ناحية أخرى .

(٩) **تعدد الزوجات بالنسبة للعبد** (٣) :

(أ) **بالنسبة للعدد** : (١) يرى عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل أن العبد لايجمع إلا اثنتين .

(٢) وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد والزهرى وربيعة ومالك وأبو ثور وداود إن له نكاح أربع وذلك لعموم قوله تعالى فى سورة النساء « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولأن هذه طريق اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيها كالمأكول . ويرد ابن قدامة على هذا الرأى بأن قول الصحابة المذكورين مع عدم وجود مخالف لهم فى عصرهم يعتبر إجماعا وهو يخصص عموم الآية كما أن النكاح يفارق المأكول لأن النكاح مبنى على التفضل ولهذا فارق فيه النبي أمته ولأن فيه ملكا والعبد ينقص فى الملك عن الحر .

---

(١) المرجع السابق . (٣) المرجع السابق ٦/ ٦١٠ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٤٣ ، المغنى ٦/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ، ٦٠٠ ـ ٦٠١ .

والرأى الثانى هو الصحيح فى رأيى وذلك للأسباب الآتية :

(١) عموم الآية

(٢) إن قول عمر وعلى وعبد الرحمن ليس إجماعا وغير معقول أن يخالف الإمام مالك الإجماع .

(٣) لا دليل على المذهب الاول يحصر زواج العبد فى اثنتين ومما يقوى هذا قولهم إن معتق البعض له أن يتزوج ثلاثا لأنه لو صح أن المذهب الأول يعتمد على الرق علة فى نقص العدد فإن هذه العلة موجودة أيضا فى معتق البعض ، فإذا فرضنا مثلا أن عبدا قيمته ١٠٠ جنيه يملكه شخصان ولأحدهما فيه ١٠ ٪ فقط فأعتق نصيبه فإن لمعتق البعض أن يتزوج ثلاثا (٤ زوجات × $\frac{١٠}{١٠٠}$ + ٢ زوجة × $\frac{٩٠}{١٠٠}$ = $\frac{٤٠}{١٠٠}$ + $\frac{١٨٠}{١٠٠}$ = $\frac{٢٢٠}{١٠٠}$ = ٢ + كسرا يجبر = ٣ زوجة) وهكذا تكون النتيجة دائما فى معتق البعض مهما تكن نسبة الحرية فيه فله أن يتزوج ثلاث نسوة حسب رأيهم - وواضح أن نسبة الحرية فى المثال الذى ضربناه نسبة غير مؤثرة أو معدومة الأثر فوضح إذن ضعف دليلهم .

(٤) إن زواج العبد لا يصح بغير إذن السيد ففيم خوف أصحاب الرأى المعارض .

(٥) إن العبد فى رأيى (وسأثبته فيما بعد) أهل للتملك كالحر .

وإذن فالأدلة المتقدمة تجيز (أو تبيح) للعبد أن يتزوج أربعا كالحر والفارق بينهما أن زواج العبد موقوف على إذن سيده .

(ب) **بالنسبة للنوع :** هل للعبد أن يتزوج أمه على حره (١) ويرى البعض

---

(١) المغنى ٠/٠٠٠

جواز ذلك لأنهـا مساوية له .

(٢) يرى البعض الآخر عدم الجواز ويروون عن سعيد ابن المسيب قوله : تنكح الحرة على أمة ولا تنكح الأمة على حرة ، ولأنه مالك لبضع حرة فلم يكن له أن يتزوج أمة كالحر .

(٣) يجوز له أن يجمع بين حرة وأمة في عقدة واحدة لأن كل واحدة يجوز إفرادها بالعقد فجاز الجمع بينهما كالأمتين .

(١٠) **تعدد الزوجات بالنسبة لمعتق البعض** : له أن ينكح ثلاثا لأن عدد المنكوحات يتبعض فوجب أن يتبعض في حقه كما في الحد، فالذي نصفه حر مثلا ينكح نصف ماينكح الحر ونصف ماينكح العبد (٤ زوجات × ½ + ٢ زوجة × ½ = ٢ + ١ = ٣) (١) وهذا الحكم تبعا للرأي القائل بأن للعبد نكاح اثنتين فقط أما طبقا الرأي الآخـر القائل بأن للعبد نكاح أربع كالحر فإن لمعتق البعض نكاح أربع بالأولى .

(١١) **الحرية من شروط الكفاءة في الزواج** (٢) :

(أ) العبد ليس كفؤا للحرة لأن النبي خير بريرة حين عتقت تحت عبـد فالخيار أولى أن يثبت بالحرية المقارنة للعقد وذلك لأن نقص الرق كبير وضرره بين فإن العبد مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولاينفق نفقة الموسرين ولاينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه .

(ب) وزواج العبـد بحرة صحيح لأن النبي قال لبريرة « لوراجعتيه . قالت يا رسول الله أتأمرني ؟ قال إنما أنا شفيع ، قالت لاحاجة لي فيه » رواه البخاري

---

(١) المغني ٧/٢٦٤ (٢) المرجع السابق ٦/٤٨٤

ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ولايشفع إليها النبي في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح .

(١٢) خيار العتق للامة [١] :

(١) إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح لأن الرسول خير بريرة في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها .

(٢) إذا أعتق زوجها قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها وذلك للحديث « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها » .

(٣) ولها الفسخ من غير حكم حاكم لأنه غير محل للاجتهاد فلاخلاف فيه .

(١٣) زواج السيد :

(أ) زواج السيد بأمته لايجوز لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، ولايجوز أيضا أن يتزوج أمة له فيها ملك [٢] :

(ب) جعل عتق الأمة صداقها : إذا قال جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والزواج وذلك لما روى أن الرسول أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ومتى ثبت العتق صداقا ثبت الزواج لأن الصداق لايتقدم الزواج ولأنه لم ينقل عن النبي أنه استأنف عقدا . وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها [٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦

(٢) المرجع السابق ص ٦١٠ (٣) المرجع السابق ص ٥٢٧ – ٥٢٨

(ج) العتق بشرط التزويج (١) : إذا قال السيد لأمته أعتقتك على أن تزوجيني نفسك فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوجه نفسها :

(١) فعن الشافعية والحنابلة أن الصيغة (أو الحالة) كما لو أسلف حرة ألف جنيه مثلا على أن يتزوجها فلا يلزمها أن تزوجه نفسها ، ولأنها حين قبلت أسقطت حقها فى الخيار قبل وجود سببه وهو العتق أى أن قبول الأمة حين رقها لاقيمة له كالشفيع إذا أسقط حقه فى الشفعة قبل البيع فلا يسقط لأنه قبل البيع لاشفعة ، ولكن يلزمها قيمة نفسها لأن السيد أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمته .

(٢) ويقول مالك وزفر لايلزمها شيء لأن الصيغة ليست شرطا فكأنه قال أعتقتك وزوجيني نفسك .

(١٤) **زواج الحر :**

(١) **زواج الحر بأمة** (٢) : لاخلاف فى أن الحـــر يجوز له أن يتزوج أمة مسلمة ، ولاخلاف كذلك فى عدم جواز تزوج الأمة المشركة لقوله تعالى « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، ولكن الخلاف فى الأمة الكتابية :

(أ) فيرى أبو ميسرة وأبو حنيفة جواز نكاحها لأنها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة .

(ب) وروى عن عمر وابن مسعود ومجاهد وهو مذهب الحسن والزهرى

---

(١) المرجع السابق ٥٢٩/٦ — ٥٣٠

(٢) المرجع السابق ص ٥٩٦

ومكحول والثورى والأوزاعى والليث وإسحاق والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد أن نكاحها حرام لأن الله سبحانه يقول « ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (١) .

ورأى أبى ميسرة وأبى حنيفة واضح المخالفة للشرع لأن الآية ليست محلا للاجتهاد أصلا لأنها صريحة فى أن من لم يستطع زواج الحرائر المسلمات يستطيع زواج العبدات المسلمات وصفة **المؤمنات** واحدة فى الحرائر والعبدات ، فلايجوز مع صراحة النص اللجوء إلى القياس بأن تقاس الأمة الكتابية على الأمة المسلمة بجامع حلهما بملك اليمين ، لأن القياس إذا صادم نصا صريحا كان قياسا فاسدا أى لغوا .

(٢) زواج الحر بامة ابنه (٢) :

(أ) يقول أهل العراق بالجواز لأنها ليست مملوكة له ولايستطيع عتقها .

(ب) ويقول أهل الحجاز بعدم الجواز لأن لهفيها شبهة ، ويقول ابن قدامه لايجوز نكاحها لأن الرسول يقول « أنت ومالك لأبيك » فإذا كان لايصح نكاحه إذا ملك جزءا منها فما هى بجملتها مضافة إليه أولى بالتحريم .

ولكن هذا الرأى الثانى دليله غير مقنع . يقول السرخسى « ولكنا نقول ليس له فى جارية ولده ملك ولاحق ملك فيجوز له أن يتزوجها كأمة أبيه وأخيه وإنما قلنا ذلك لأنه يحل للابن أن يطأ جاريته بالاتفاق **ولو كان لابيه فيها حق لم يحل له وطؤها** كالمكاتب فإنه لايحل له أن يطأ أمته لما كان للمولى فيها حق

---

(١) النساء ٢٥ (٢) المغنى ٦/٦١٠

الملك » (١) ثم يفسر السرخسى حديث الرسول المذكور فيقول إن إضافة الإبن لأبيه معناه أنه كسبه ولكن : « الولد وإن كان كسبا له فهو كسب حر فلا يثبت له حق الملك فى كسبه بمنزله مال المعتق لاحق للمعتق فيه وإن كان المعتق كسبا له لأنه كسب حر » (٢) ويبدو أن هذا الرأى أرجح وأقوى دليلا لأن أصحاب الرفض إذا كانوا يرفضون زواج الأب بجارية ابنه لأن له فيها شبهة ملك أو كما يقول ابن قدامة إنها مضافة إليه بجملتها (فكأنه يقول إنها مملوكة له بجملتها) فإنه يترتب على ذلك أو يصاحب ذلك حتما تحريمها على الإبن نفسه وهو باطل لأنهم يعترفون جميعا بأنها تحل للإبن لأنه ما لكها ، وإذن فالرأى الأول المجيز هو الصحيح .

(٣) تعدد الزوجات (٣) :

(أ) يرى فريق منهم الزهرى ومالك وأصحاب الرأى وأحمد فى رواية إباحة أكثر من أمة لأن الله يقول « ومن لم يستطع منكم طولا الآية » إلى أن يقول « ذلك لمن خشى العنت منكم » وهذا داخل فى عمومها ولأنه عادم للطول خائف العنت، أى أن للحر أن يتزوج أكثر من أمة بشرط أن يكون عادما للطول وخائفا للعنت كنص الآية .

(ب) ويرى فريق منهم قتادة والشافعى وابن المنذر وأحمد فى رواية أخرى أنه لايجوز للحر أن يتزوج أكثر من أمة لأن من له زوجة يمكنه وطؤها لايخشى العنت ، ويحتج أحمد بما روى عن ابن عباس (أن الحر لايتزوج من الإماء إلا واحدة وقرأ ذلك لمن خشى العنت منكم) .

---

(١) المبسوط ١٢٣/٥ (٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ٦٠٠/٦

والآن فلنورد الأدلة ولننظر أى الرأيين أصح دليلا . يقول تعالى فى سورة النساء « **ومن لم يستطيع منكم طولا** أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » إلى قوله سبحانه « **ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم** » ويقول « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو **ماملكت ايمانكم** » ويقول الرسول « لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة » [1] .

ونستطيع أن نفهم مما سبق فى وضوح :

(١) أن الحر يستطيع أن يتزوج الإماء بشرطين الأول ألا يستطيع طول الحرة والثانى أن يخشى على نفسه العنت .

(٢) ليس فى الآيه الأولى ولا الثانية دليل على تقييد الزواج بعدد معين (أى أقل من أربع) .

(٣) إذا توفر الشرطان وتزوج أمة واحدة مثلا ثم تزوج حرة استنادا إلى الحديث فإنه لا يستطيع أن يتزوج أمة أخرى ولو خشى على نفسه العنت ولكنه يستطيع أن يتزوج حرة ثالثة ورابعة ولو لم يخش عنتا .

(٤) إذا تزوج حرة فلا يستطيع أن يتزوج أمة أبدا طالما فى عصمته حرة .

وإذن فالرأى الأول هو الصحيح ولكن السرخسى وهو شارح مذهب الحنفية فى المبسوط يقول « إن الحر إذا لم يكن تحته حرة ولكنه قادر على طول الحرة عندنا له أن يتزوج الأمة » [2] وهو قول خاطىء مصادم لصريح الآية . أما

---

(١) المبسوط ١٩٧/٤ ، المغنى ٢٦٢/٧ – ٢٦٣

(٢) المبسوط ٥ / ١٠٨

احتجاج أصحاب الرأى الثانى بأن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت فهو احتجاج خاطىء وتحكمّ لا دليل عليه فخشية العنت معناها الخوف من الوقوع فى الزنا وهو أمر مرجعه إلى الشخص نفسه فقد يكون قوى الغريزة لا تكفيه زوجة واحدة فلا يستطيع الصبر وبذلك يخشى على نفسه العنت .

(٤) القسم بين الزوجة الأمة والزوجة الحرة [١] :

(ا) قال فريق منهم على ابن أبى طالب وسعيد ابن المسيب ومسروق والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى والأوزاعى وأهل الرأى إن للأمة ليلة وللحرة ليلتين .

(ب) ويرى الإمام مالك فى رواية أنه يسوى بينهما فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الإبتداء فكذلك ههنا ، ويرد ابن قدامة على استدلال مالك فيقول إن الحرة تختلف عن الأمة من حيث إن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها أكثر فى الإيواء ولا ينبغى أن نقيس على النفقة والسكنى وقسم الإبتداء لأن الأمة والحرة فى هذه الأمور سواء فحاجتهما إلى النفقة والسكنى واحده وقسم الإبتداء مشروع لكى يزول الاحتشام بين الزوجين والأمة والحرة لا يختلفان فى ذلك .

(١٥) **مهر ونفقة زوجة العبد :** يقول السرخسى « وإذا كان للعبد أو المدبر أو المكاتب امرأة حرة أو أمة قد بوئت معه بيتا فإنه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها لأن سبب وجوب النفقة الزوجية ، وهى تتحقق فى حق المملوك كما تتحقق فى حق الحر ... والحكم ينبنى على السبب ألا ترى أن المهر بالنكاح يجب على العبد كما يجب على الحر ، ثم ما يجب على العبد من الديون إذا ظهر فى حق

---

(١) المغنى ٧ / ٣٥ — ٣٦ .

المولى تعلق بمالية رقبته حتى يباع فيه إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر فى حق المولى لأن سببه وهو النكاح كان برضاه ... ولو تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر لأن وجوب النفقة والمهر يكون بعـــد صحة العقد ونكاحهم بغير إذن المولى غير صحيح ... وإن كانت المدبرة أو الأمة أو أم الولد تحت حر أو عبد فلا نفقة عليهما ما لم يبوئها معه بيتـا لانعدام التسليم قبل التبوئة ... فعرفنا أن المعتبر فى النفقة تفريغها نفسها لحق الزوج وذلك يكون بالتبوئة فإن بوأها معه بيتا فعليه النفقة وإن انتزعها منـه واحتاج إلى خدمتها فلا نفقة على الزوج مادامت عند مولاها ... توضيحه أن الأمة محبوسة عند مولاها لحق المولى فى خدمتها فكانت كالمحبوسة فى الدين ... فإذا قضت الدين وعادت إلى بيت الزوج كان لها النفقه ... وإن كانت المرأة مكاتبة وقد بوأها معـه بيتا أو لم يبوئها منه فهو سواء ولها النفقة ولأن المكاتبة فى يد نفسها كالحرة وليس لمولاها أن يستخدمها فكانت هى كالحرة فى استحقاق النفقة على الزوج إذا لم تحبس نفسها عنه ظالمة »[1] أما المعتق بعضه فعليه من نفقة امرأته بقدر مافيه من حرية لأن النفقة مما يتبعض وهذا رأى الحنابلة والمزنى وقال الشافعى حكمه فى ذلك حكم القن[2] .

(٣) الطلاق والتفريق

(١) **الطلاق بيد الزوج** حرا كان أو عبدا : يقول ابن القيم « وروى ابن ماجة فى سننه من حديث ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجـل فقـال يارسول الله سيدى زوجنى أمة وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[3] وهذا الحديث الشريف

---

(١) المبسوط ٥ / ١٩٨ — ١٩٩ (٢) المغنى ٧ / ٥٩٨

(٣) زاد المعاد ٤/ ٩٥

إنما هو بيان للآيات الكريمة التى تنظم أحكام الطلاق ومنها قوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (١)

(٢) عدد الطلقات :

(ا) إذا كان العبد تحته أمة فطلاقه اثنتان بلا خلاف (٢) ، وسيأتى الدليل فيما يلى .

(ب) إذا كان أحد الزوجين حرا (٣) :

(١) يرى عمر وعثمان وزيد وابن عباس وسعيد ابن المسيب ومالك والشافعى واسحاق وابن المنذر أن الطلاق معتبر بالرجال فإذا كان الزوج حرا فطلاقه ثلاث سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وإن كان عبدا فطلاقه اثنتان سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

(٢) قال ابن عمر أيهما رق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان ولو كانت زوجته حرة وطلاق الأمة اثنتان وإن كان زوجها حرا .

(٣) ويرى على وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة أن الطلاق معتبر بالنساء فإذا كانت الزوجة أمة فطلاقها اثنتان ولو كان زوجها حرا وإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا وذلك استنادا إلى ماروته عائشة عن النبى أنه قال « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » ولأن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة .

---

(١) الطلاق ١. (٢) المغنى ٧ / ٢٦٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٢ — ٢٦٣ .

(٤) والحنابلة من الرأى الأول ويقول ابن قدامه إن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات والذى صح عن الرسول قوله « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة » .

(ج) معتق البعض : يطلق ثلاث تطليقات فمثلا إذا كان ربعه حرا وثلاثة أرباعه عبدا فيكون له :

١/٤ × ٣ تطليقة + ٣/٤ × ٢ تطليقة = ٣/٤ + ٦/٤ = ٩/٤ = ٢ ١/٤ ولا يمكن تجزئة التطليقة فيكون له ثلاث، وهذا مهما تكن نسبة الرق أو الحرية فيه[١].

(٣) **الايلاء** [٢] : وهو « أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه » [٣] ويقول فيه القرآن « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » [٤] .

(١) فلا يصح إيلاء السيد من أمته لأنها ليست زوجة .

(٢) وهو يصح من الأمة الزوجة لعموم الآية (البقرة ٢٢٦)

(٣) **مدة الايلاء :**

(ا) يرى الشافعى وابن المنذر وأحمد فى رواية أن الأمة والحرة فيها سواء

(ب) يرى عطاء والزهرى ومالك وإسحاق وأحمد فى رواية أن مدة إيلاء

---

(١) راجع المغنى ٧/٢٦٤ (٢) المرجع السابق ص ٣١٣، ٣١٨

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ زكى الدين شعبان ص ٤٥٢

(٤) البقرة ٢٢٦ — ٢٢٧ .

العبيد شهران لأنهم على النصف فى الطلاق **وعدد المنكوحات** فكذلك فى مدة الإيلاء (وقد أخطأ ابن قدامة فى النقل عن مالك لأن مالكا لم يقــل بتنصيف عدد المنكوحات) [١] .

(ج) وقال الحسن والشعبي إيلاؤه من الأمة شهران ومن الحرة أربعة أشهر

(د) وقال أبو حنيفة إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة لأن البينونة تتعلق به فاختلف بالرق والحرية كالطلاق ولأنها مدة يثبت ابتداؤها بقول الزوج فوجب أن تختلف برق المرأة وحريتها كمدة العدة .

(هـ) ويقول ابن قدامة إن الآية عامة ومدة الإيلاء ضربت للوطء فاستوى فيها الرق والحرية كمدة العنّة .

(٤) **الظهار** [٢] : وهو « أن يشبه الرجل زوجته بإمرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ » [٣] . ويقول الله سبحانه فيه « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القــول وزورا وإن الله لعفوّ غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » الآية [٤] .

فالزوج الذى قال لامرأته (أنت على كظهر أمى) وما أشبه تكون زوجته حلالا له رغم هذا القول الذى وصفه القرآن بأنه منكر وزور . ولكن هذا الحلّ مشروط بأداء الكفارة المذكورة فى الآية قبل التماس أى الوطء .

---

(١) الموطأ ٢/٥٤٣ (٢) المغنى ٧/٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٧٩

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٤٩٢

(٤) المجادلة ٢ — ٤ .

(أ) الأمة السّرية :

(١) لايصح ظهار السيد من أمته ولا من أم ولده ولا مدبرته لأن الآية تتحدث عن النساء أى الزوجات ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وربيعة والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه .

(٢) وقال مالك يصح ظهاره منهن لأن ملك اليمين سبب للملك المتعة كالنكاح فيتحقق معنى الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ، ويرد السرخسي بأن الآية تتكلم عن الزوجة دون المملوكة وبأن المملوكة ليست محلا للطلاق فلا تكون محلا للظهار أيضا (١) .

(ب) الأمة الزوجة :

يرى البعض عدم صحة ظهار العبد من زوجته أصلا لأن الله يقول «فتحرير رقبة» والعبد لا يملك الرقاب ويرى آخرون منهم الحنفية والحنابلة أن الآية عامة والعبد يصح طلاقه فيصح ظهاره وأما إيجاب الرقبة فعلى من يجدها والعبد كفارته الصيام لأن الله يقول « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » والعبد لا يستطيع الإعتاق فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالا (٢) .

(٥) **اللعان** : يقول تعالى «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين » (٣) واللعان

---

(١) المبسوط ٦/٢٢٧

(٢) انظر أيضا المبسوط المرجع السابق ص ٢٣٠-٢٣١

(٣) النور ٦ — ٩

من اللعن وهو الطرد من رحمة الله وسمى ما يحصل من الزوجين بذلك لأن أحدهما كاذب بيقين فاستحق الإبعاد من رحمة الله (١) وهو شهادات تجرى بين الزوجين على الصورة المنصوصة فى الآيات . ويجوز للزوج (والزوجة) أن يلاعن متى كان بالغا عاقلا مختارا سواء كان حرا أو عبدا وهذا عند جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فاشترطوا أن يكون كل من الزوجين أهلا للشهادة فلم يجوزوا ملاعنة الرقيق (٢) .

(٦) العدة :

(١) الأمة التى تحيض (٣) :

(أ) يرى داود وابن سيرين أن عدتها عدة الحرة لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (٤) .

(ب) أكثر أهل العلم على أن عدة الأمة قرءان ويذكر ابن قدامه فى هذا الصدد الحديث «قرء الأمة حيضتان» .

(٢) الأمة التى لا تحيض (٥) :

(أ) يرى عطاء والزهرى وإسحاق والشافعى فى راوية وأحمد بن حنبل فى رواية أنها شهران وذلك لقول عمر (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين) ولأن الأشهر بدل من القروء والقرءان بدلها شهران .

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٤٥٧

(٢) المرجع السابق ص ٤٦٢ (٣) المغنى ٧/٤٥٧ — ٤٥٨

(٤) البقرة ٢٢٨ (٥) المغنى ٧/٤٥٨ — ٤٦٠

(ب) يرى علي وابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأى والشافعي في رواية ثانية واحمد بن حنبل في رواية ثانية أنها شهر ونصف لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف .

(ج) يرى الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي في رواية ثالثة وأحمد بن حنبل في رواية ثالثة أنها ثلاثة أشهر لعموم قوله تعالى « **واللائي يئسن من المحيض** من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر **واللائي لم يحضن** » (١) .

(٣) الأمة المتوفى عنها زوجها (٢) : (أ) قال ابن سيرين عدتها كعدة الحرة وأخذ بظاهر النص وعمومه (ب) في قول عامة أهل العلم أنها شهران وخمسة أيام ، ويقول ابن قدامة إن الصحابة اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة ، والنص هو قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » .

(٤) الأمة ذات الحمل : تنقضي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٣) .

(٥) **عدة أم الولد اذا مات سيدها** (٤) : (ا) يرى عثمان وعائشة وابن عمر والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وأبو قلابة ومكحول ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وهو المشهور عن أحمد أن عدتها حيضة كاملة (ب) ويرى سعيد بن المسيب وأبو عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن

---

(١) الطلاق ٤

(٢) المغنى ٧/ ٤٧١ (٣) الطلاق ٤٠

(٤) المغنى ٧/ ٥٠٠ — ٥٠١

عبد العزيز والزهرى ويزيد بن عبد الملك والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية أخرى أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال « لاتفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر » ولأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها كالزوجة الحرة .

(ج) وقال عطاء وطاوس وقتادة وأحمد فى رواية ثالثة أنها تعتد شهرين وخمسة أيام لأنها حين الموت أمة فتعتد عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته .

(د) ويروى عن على وابن مسعود وعطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى أن عدتها ثلاث حيض لأنها حرة تستبرأ فكان استبراؤها بثلاث حيض كالحرة المطلقة .

(ه) ويقول ابن قدامة إنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة فى حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات .

(٦) عدة الأمة الآيسة : قال الحسن وابن سيرين والنخعى وأبو قلابة والشافعى فى قول إنها ثلاثة أشهر وهو المشهور عن أحمد بن حنبل لأن الحمل لايتبين فى أقل من ذلك (١) فهم فهموا الآية على عمومها (واللائى يئسن من المحيض) الآية فطبقوها على الحرة والأمة . والحنفية على رأيهم فى الأمة التى لاتحيض أى شهر ونصف (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠٢ — ٥٠٣

(٢) انظر أيضا السعيديات فى أحكام المعاملات على مذهب أبى حنيفة للأستاذ الشيخ محمد سعيد عبد الغفار (المدرس بالأزهر فى ذلك الوقت) إذ يقول « ولو كانت صغيرة أو آيسة أو بلغت خمس عشرة سنة ولم ترد ما فعدتها شهر ونصف لامكان التجزى » ١٢٨/١ .

(٧) الأمة التى ارتفع حيضها ولاتدرى مارفعه : يقول ابن قدامة « وفى هذه المسألة أيضا روايتان إحداهما أنها تستبرأ بعشرة أشهر والثانية بسنة : تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التى تستبرأ بها الآيسات وقد ذكرنا الروايتين وذكرنا أن المختار عن أحمد استبراؤها بثلاثة أشهر وهنا جعل مكان الحيضة شهرا لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس » (١) .

(٨) عدة المعتق بعضها (نصفها حر مثلا) : (أ) إذا كانت عدتها بالقروء كانت كالحرة لأن أدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا لعدم جواز تبعيض القرء .

(ب) إذا كانت عدتها للوفاة ، فيكون الحساب ١٠ يوم ٤ شهر × $\frac{1}{2}$ الحرة + ٥ يوم ٢ شهر × $\frac{1}{2}$ الأمة = ٨ يوم ٣ شهر .

(ج) إذا كانت عدتها بالشهور عن الطلاق وقلنا إن عدة الأمة شهر ونصف فيكون الحساب ٣ شهر × $\frac{1}{2}$ + ١ $\frac{1}{2}$ شهر × $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{2}$ + $\frac{3}{4}$ = $\frac{9}{4}$ = ٢ $\frac{1}{4}$ شهر وإذا قلنا إن عدة الأمة شهران فيكون الحساب ٣ × $\frac{1}{2}$ + ٢ × $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{2}$ + $\frac{2}{2}$ = $\frac{5}{2}$ = ٢ $\frac{1}{2}$ شهر (٢) .

---

(١) المغنى ٧ / ٥٠٣ – ٥٠٤

(٢) راجع المغنى ٧ / ٥٠٠ وقد أخطأ حين قال « ولن قلنا عـــدة الأمة شهران أو ثلاثة أشهر فعدة المعتق بعضها كعدة الحرة سواء » فالحساب على شهرين لايسوي بينها وبين الحرة كما أوضحنا في المتن .

(٩) إذا فقدت الأمة زوجها (١) : يقول ابن قدامة « وإذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربـــع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام . . وقال القاضى تتربص نصف تربص الحرة . . وهو قول الأوزاعى والليث لأنها مدة مضروبة للمرأة لعدم زوجها فكانت الأمة فيه على النصف من الحرة كالعدة، ولنا أن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ومدة الحمل فى الحرة والأمة سواء فاستويا فى التربص لها كالتسعة الأشهر فى حق من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه وكالحمل نفسه وبهذا ينتقض قياسهم ، فأما العبد فإن كانت زوجته حرة فتربصها تربص الحرة تحت الحر وإن كانت أمة فهى كالأمة تحت الحر لأن العدة معتبرة بالنساء دون الرجال وكذلك مـدة التربص ، وحكى عن الزهرى ومالك أنه يضرب له نصف أجل الحر والأولى ما قلناه لأنه تربص مشروع فى حق المرأة لفرقة زوجها فأشبه العدة » .

(١٠) الاستبراء : وهو التأكد من براءة الرحم أى خلوه من الحمـــل : والأحكام السابقــة هى بخصوص الأمة فى ملك سيدها والأمة الزوجة ، **أما الاستبراء فهو خاص** بالأمة المسبية والأمة التى تنتقل من ملك إلى ملك والأمة التى تعتق :

(١) وقد روى عن النبى أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (٢) .

(٢) أورد البخارى عن ابن عمر أنه إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء (٣) .

(١) المرجع السابق ص ٤٨٩ . (٢) المرجع السابق ٤ / ٢٢٧ .
(٣) المرجع السابق .

(٣) فإن كانت الأمة آيسة أولا تحيض فالشهر يقوم مقام الحيضة وهذه راوية عن أحمد وقول للشافعى لأن العادة الغالبة أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، وفى رواية أخرى مشهورة عن أحمد وهو قول ثان للشافعى أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وعلل أحمد هذا بأن الثلاثة شهور لأجل الحمل فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك (١) .

(٧) **الاحداد** (٢) : « ويستوى فى وجوبه الحرة والأمة ... ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها ... وكذلك الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها ... لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها ويحسنها وذلك أربعة أشياء أحدها الطيب لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » (٣) الثانى اجتناب الزينة لما روت أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » ... الثالث النقاب وما فى معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة ... والرابع المبيت فى غير منزلها ... لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفريعة (أمكثى فى بيتك) ... والأمة كالحرة فى الإحداد والاعتداد فى المنزل إلا أن سكناها فى

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨

(٢) أحدت المرأة إحدادا امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (مختار الصحاح) .

(٣) الأظفار عطر (أساس البلاغة) .

العدة كسكناها فى حياة زوجها للسيد إمساكها نهارا وإرسالها ليلا فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله فى المنزل » (١) .

(٤) النسب ومملوكية الولد

النسب صلة الإنسان بالآباء والأجداد .

وقد دلت السنة على أن الولد للفراش سواء كان هذا الفراش لحرة أو أمة ، وشذ الحنفية فقالوا لا يثبت نسب ولد الأمة من السيد إلا إذا استلحقه فيثبت بالاستلحاق لا بالفراش .

ولابن القيم فى الرد عليهم ومن جاراهم كلام دقيق وثيق أوافق عليه كل الموافقة ، ولطوله نكتفى بذكر الآتى « ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ... واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش **واختلفوا فى التسرى فجعله جمهور الأمة موجبا للفراش** ... أما قولكم إنه لم يلحقه أخا وإنما جعله عبدا يرده مارواه محمد بن اسماعيل البخارى فى صحيحه فى هذا الحديث هو أخوك يا عبد بن زمعة ... وإذا جمعت أطراف كلام النبى صلى الله عليه وسلم ووزنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وأن الحديث صريح فى خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم . والعجب أن

(١) المغنى ٧/٥١٢ ـ ٥٢٧ .

منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد العقد وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التى يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا »(١) .

(١) إذا ادعى الرجل ولد جارية امرأته أو أحد أبويه لم يثبت النسب منه لأن ثبوت النسب باعتبار الشبهة فى المحل وقد انعدم ، وكذلك الحكم إذا اشترى الابن عبدا فلا تجوز دعوة الأب فيه (٢) .

(٢) إذا اشترى المكاتب عبدا فادعاه المولى لم تجز دعوته لأن دعوة التحرير كالإعتاق والمولى لا يملك إعتاق كسب المكاتب فلا تصح دعوته (٣) .

(٣) إذا اشترى رجل جارية فظهر بها حمل ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشترى فلا يثبت النسب لا من البائع ولا من المشترى ويكون ملكا للمشترى(٤). وتوضيح ذلك أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر فولادتها لأكثر من هذه المدة معناه احتمال أن يكون الولد من غير البائع وكذلك ولادتها لأقل من نفس المدة معناه أن الولد ليس من المشترى بيقين . وأما أن الولد يكون ملكا للمشترى فلأنه ولد فى ملكه .

(٤) كذلك الحكم إذا ولدت الجارية ولم يمض على بيعها ستة أشهر ولم يكن البائع قد أقر بوطئها (٥) ، توضيحه أن البائع لما لم يقر بوطء الجارية فإن الولد لا يكون منه بيقين ، وواضح أن الولد ليس من المشترى .

---

(١) زاد المعاد ٤ / ١١٣ – ١١٥

(٢) المبسوط ٧ / ١٧٦ ، ١٧ / ١٤١

(٣) المرجع السابق ١٧ / ١٤١ (٤) المغنى ٧ / ٥١٦

(٥) المرجع السابق ص ٥١٧

(٥) جاء فى المبسوط للسرخسى أن الرجل إذا زوج أمته من عبده فولدت ولدا فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه لأن نسبه من العبد ثابت بالفراش [١] . ثم ذكر بعد ذلك فى موضع آخر أن الرجل إذا زوج أمته عبده ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه المولى لا يثبت النسب من الزوج لأناتيقنا أن العلوق سبق فراش النكاح فتبين أن الزواج تم وفى بطنها حمل ثابت النسب من المولى وكان النكاح باطلا [٢] . وحتى لا يعتبر هذا الكلام الأخير مناقضا للكلام الأول ينبغى أن تكون الولادة لستة أشهر من زواج العبد (فى الكلام الأول) .

(٦) **اذا باع شخص جاريته** لآخر فظهر بها حمل يثبت النسب على الصور الآتية [٣] :

(أ) إذا أقر البائع قبل أو عند البيع وولدت قبل مضى ستة أشهر على البيع كان الولد للبائع والجارية أم ولد له والبيع باطلا .

(ب) كذلك الحكم إذا ولدت قبل مضى ستة أشهر على البيع وادعى البائع الولد وصدقه المشترى .

(ج) إذا ولدت لتمام ستة أشهر (أو لأكثر من ستة أشهر بالأولى) من حين وطئها المشترى فالولد له والجارية أم ولد له .

(د) إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشترى وادعى الولد البائع والمشترى كان للمشترى لأنه ولد فى ملكه ، وإذا ادعاه البائع وحده وصدقه المشترى كان الولد للبائع وبطل البيع ، وكذلك الحكم إذا ولدته لأقل من ستة أشهر منذ البيع ولم يقر البائع بوطئها .

---

(١) المبسوط ٧ / ١٧٥ (٢) المرجع السابق ١٧ / ١٤١

(٣) المغنى ٧ / ٥١٦ – ٥١٧

(٥) فى الحالة السابقة إذا ادعى البائع وكذبه المشترى كان الولد ملكا للمشترى لأن دعوى البائع لا تقبل فيما يبطل حق المشترى، أما النسب فرأى يثبته من البائع لأن فيه نفعا للولد من غير إضرار المشترى فيقبل كما لو أقر لولده بمال ورأى آخر لا يثبته لأن فيه ضررا على المشترى لأنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه منه، وكذلك الحكم إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ البيع ولم يقر البائع بوطئها.

(٧) وفراش الزواج صحيحا أو فاسدا (مع توفر الدخول الحقيقى وسائر الشروط المطلوبة لإثبات النسب فى حالة الزواج الفاسد) أقوى فى إثبات النسب من فراش ملك اليمين، فإذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها (فالزواج فاسد) ثم ولدت لستة أشهر فادعاه زوجها ومولاها ثبت النسب من الزوج دون المولى(١).

(٥) الميراث

(١) هل يرث الرقيق من غيره ؟

(١) روى عن ابن مسعود فى رجل مات وترك أبا مملوكا أنه يشترى من ماله ثم يعتق فيرث وقال بهذا الرأى أيضا الحسن، ويعترض ابن قدامة بأن هذا القول لا يصح لأن الأب كان رقيقا حين موت ابنه فصار الميراث لأهله بالموت فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم (٢).

(٢) حكى عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له، ويرد ابن قدامة بأن الرقيق فيه نقص يمنع أن يورث فيمنع أن يرث

---

(١) المبسوط ١٧/١٤١.

(٢) المغنى ٦/٢٦٦.

ويختلف عن الوصية فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له (١) .

(٣) وفيما عدا الرأيين المتقدمين يقول ابن قدامة لانعلم خلافا فى أن العبد لايرث (٢) ويقول فقيه معاصر « يمنع من الميراث الرق مطلقا فلاتوارث بين حر ورقيق لأن الرق ينافى أهلية الملك إذ مقتضى كونه مملوكا ألا يكون مالكا للمال وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد إلاالطلاق .. ولأن جميع مافى يده لمولاه فلو ورثناه من أقاربه لآل المال إلى سيده فيكون توريثا لأجنبي بلاسبب .. »(٣) وسنناقش أهلية الرقيق للملك بعد .

معتق البعض : يرى أبو حنيفة أنه لايرث ما بقى عليه درهم ويرى الصاحبان أنه يرث لأنه تام الحرية (٤) ويقول ابن قدامة بتبعيض الميراث (٥) .

(٢) هل يورث الرقيق ؟

(أ) هل له مال فيورث عنه ؟

(١) **القن** : لايورث (٦) ويقول ابن قدامة « وأجمعوا على أن المملوك لايورث وذلك لأنه لامال له فيورث فإنه لايملك ومن قال إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبتـــه بدليل قوله عليه السلام «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه فى حياته فكذلك بعد مماته » (٧) .

---

(١) المرجع السابق (٢) المرجع السابق

(٣) نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ عبد العظيم جوده الصوفى المدرس بكلية الشريعة بالأزهر آنئذ ص ١٦ .

(٤) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية ص ٣٧ .

(٥) المغنى ٧/٥٩٨

(٦) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

(٧) المغنى ٦/٢٦٦–٢٦٧

(٢) **معتق البعض** : يرى أبو حنيفة أنه لايورث ويرى الصاحبان أنه يورث لأنه تام الحرية (١) ويرى الشافعى أنه يورث لأن حكمه حكم العبيد (٢) ويرى المزنى والحنابلة أنه يورث : يقول ابن قدامة « والمعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية .. لأن النفقة مما يتبعض ومايتبعض بعضناه فى حق المعتق بعضه كالميراث .. وهذا اختيار المزنى .. ولنا أنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ولهذا يورث عنه .. » (٣) .

(٣) **المكاتب** :

(١) يرى على وابن مسعود والحنفية أن المكاتب إذا مات وترك وفاء بمكاتبته فإنه تؤدى منه كتابته ويحكم بحريته وما يتبقى فإنه يكون ميراثا لورثته (٤) .

(٢) يرى زيد بن ثابت والشافعى أن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب ويكون المال لمولاه (٥) .

وهذا الرأى لادليل عليه وماسنقوله على موت السيد قبل المكاتب ينطبق هنا .

(ب) هل الرقيق نفسه يورث ؟

القن: إذا مات السيد عن رقيق له فإنه ينتقل إلى الورثة لأن الرقيق مال مملوك.

المكاتب : نقطة البحث هى : إذا مات السيد قبل أن يؤدى المكاتب بدل المكاتبة فهل يورث المكاتب ؟ أى هل ينتقل إلى ورثة السيد ؟ إذا أجبنا بنعم

---

(١) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .
(٢) (٣) المغنى ٥٩٨/٧ .
(٤) (٥) المبسوط ٢٠٨/٧

فإن معناه أن عقد الكتابة ينفسخ بموت السيد وهو لايجوز لأن الفسخ يؤدى إلى إبطال حق المكاتب فى أن يحرر مقابل أداء بدل الكتابة ، ولذلك فهو يستمر مكاتبا بعد موت سيده ويؤدى بدل الكتابة إلى ورثة السيد (١) .

المدبر : لايورث المدبر لأن التدبير وصية بعتقه فيلزم عنها ألا يورث .

أم الولد : لاتورث لقول الرسول فى أمهات الأولاد « لايبعن ولايوهبن ولايورثن » (٢) وقول سعيد بن المسيب أمر الرسول بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لايبعن فى دين (٣) .

معتق البعض :

(١) يرى أبو حنيفة أن على العبد أن يسعى فيما رق منه استنادا إلى قول الرسول «من أعتق شقصا له فى عبد فإن كان موسرا فعليه خلاصه وإلافقد عتق منه ما عتق ورق مارق » وإلى قول على « يعتق الرجل من عبده ماشاء » ولكنه إذا عجز عن السعاية لايرد فى الرق (٤) .

(٢) يرى أبو يوسف ومحمد والشافعى أنه يعتق كله ولاسعاية عليه لقول الرسول « من أعتق شقصا من عبده فهو حر كله ليس لله فيه شريك » .

والخلاصة أن معتق البعض على الرأيين لايورث .

(٦) ولاء العتق

جاء فى مختار الصحاح أن الولى بفتح الواو وسكون اللام هو القرب وأن

---

(١) السعيديات ٢/١٩٠ (٢) المرجع السابق ١/١٧٠ .

(٣) المبسوط ٧/١٤٩ (٤) المرجع السابق ٧/١٠٢ـ١٠٤ والشقص النصيب

الموالاة ضد المعاداة وأن الولاية النصرة (١) ومن هذا يمكن أن نفهم أن الولاء يتصل بهذه المعانى الثلاث .

وولاء العتق أو العتاقة صلة بين السيد وبين من أعتقه تجعل للسيد أو عصبته الذكور حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته (٢) ويسمى النسب الحكمى لقول الرسول « الولاء لحمة كلحمة النسب » ويسمى أيضا العصبة السببية ويطلق عليه كذلك ولاء النعمة لقوله تعالى فى سورة الأحزاب « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله » والخطاب للنبى والحديث عن زيد بن ثابت الذى أعتقه النبى قبل الإسلام فأنعمت عليه أى بالعتق فسمى الله سبحانه العتق بالنعمة .

وهذا الولاء كما ترى ولاء خاص ، ويوجد نوع آخر يكون الولاء فيه لجميع المسلمين فهو ولاء عام : جاء فى مدونة الإمام مالك أن الوالى إذا اشترى من الزكاة رقابا فأعتقهم كان ولاؤهم لجميع المسلمين وكذلك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها أجزأته من زكاته وكان الولاء لجميع المسلمين (٣) . فالميراث بولاء العتاقة لا يكون للمعتق هنا وهو الوالى أوالذى اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها وإنما يكون لجماعة المسلمين وبعبارة أخرى يكون لبيت المال إذا لم يكن للعتيق وارث . (٤)

---

(١) مادة أولى.

(٢) نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ١٢ .

(٣) المدونة الكبرى ٢/٥٩ .

(٤) نستعمل كلمة « عتيق » وهذا أفضل من لفظ « معتق » منعا للخلط بين اسم الفاعل واسم المفعول .

شرعيته : أما أن الولاء يكون لمن أعتق فدليله قول الرسول الولاء لمن أعتق « فقد جاءت الجارية بريرة تستعين عائشة على مال المكاتبة فأرادت عائشة أن تشتريها لتعتقها على أن يكون لها الولاء وذكرت ذلك للرسول فقال لها اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

وأما أنه يوجب الميراث فقد رأى الإباضية أنه لم يصح عن الرسول توريث بالولاء والقرآن يقول « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فإن لم يكن أولو أرحام ولا زوجية فالميراث يكون لقبيل الشخص أو جنسه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بميراث مولى له مات فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه أهل قريته (٢) .

وقد أثبت الصحابة الوراثة بالولاء وتابعهم جمهور الفقهاء (٣) والدليل قول الرسول « الولاء لحمة كلحمة النسب » وماروى عنه أنه قال لمن اشترى عبدا فأعتقه هوأخوك ومولاك ولومات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته (٤) وماروى عنه أنه قال لا يرث بالولاء من النساء إلا من أعتقن أو عتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتق معتقهن (٥) .

وهذا الميراث يأتى ترتيبه بعد العصبة النسبية مباشرة فهو يسبق الرد على أصحاب الفروض ويسبق ذوى الأرحام والدليل على ذلك أن ابنة حمزة كان لها عتيق فمات عن بنت فأعطى النبى النصف لبنت العتيق والنصف لبنت حمزة (٦) . فإذا مات العتيق ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات (٧) النسبية فإن الميراث بولاء العتاقة يكون على الترتيب الآتى :

---

(١) الموطأ ٢ / ٧٨١

(٢) أحكام التركات والمواريث للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٣٥ـ٢٣٦

(٣) المرجع السابق (٤) السعيديات ٢/ ١٩١ ـ ١٩٣

(٥) المبسوط ٣٠ / ٤٠ (٦) السعيديات المرجع السابق

(٧) عصبة الرجل سموا كذلك لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به مختار الصحاح مادة عصب

(١) لمن أعتق ذكرا كان أو أنثى .

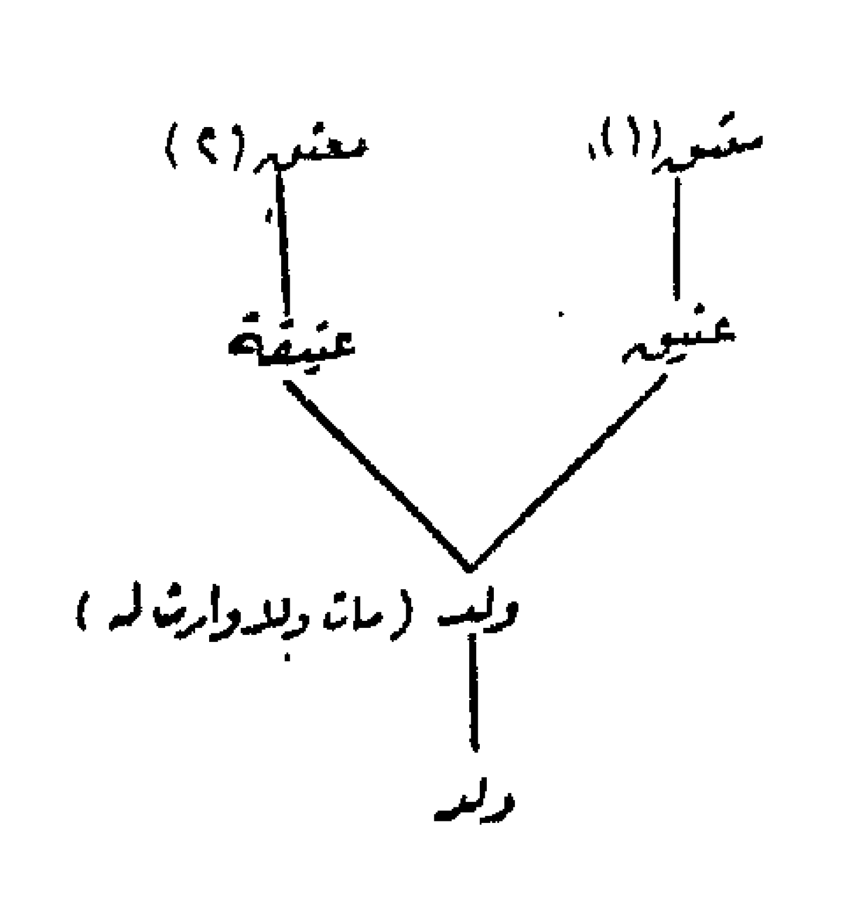
(٢) فإذا لم يوجد فلعصبة من أعتق بشرط أن يكون ذكرا وترتيب العصبات هنا كترتيبهم فى النسب فالبنوة ثم الأبوة ثم الأخوة (١) فإذا مات من أعتق عن ابن وابنة كان الميراث للابن فقط (٢) .

(٣) فإذا لم يوجد فإن الولاء يتسلسل هكذا :

العتيق رقم أ أعتق العتيق رقم ب فيكون أ عصبة سببية لرقم ب وإذا لم يوجد ينتقل الميراث إلى عصبته الذكور ، وهكذا فإن العتيق رقم ب أعتق العتيق رقم ج فيكون ب عصبة سببية لرقم ج .

السيد الذى أعتق ← ثم عصبته الذكور
↓
ا عتيق ← ثم عصبته الذكور
↓
ب عتيق
↓
ج عتيق

(٤) فإذا لم يوجد فلمن له الولاء على أب الميت فمثلا نجد فى الرسم أن عتيقا تزوج عتيقة فأنجبا ولدا فإنه يكون حرا ثم مات هذا الولد ولا وارث له ، فلمن يكون ولاؤه ؟ يكون للمعتق رقم (١) لأنه هو الذى أعتق أباه .

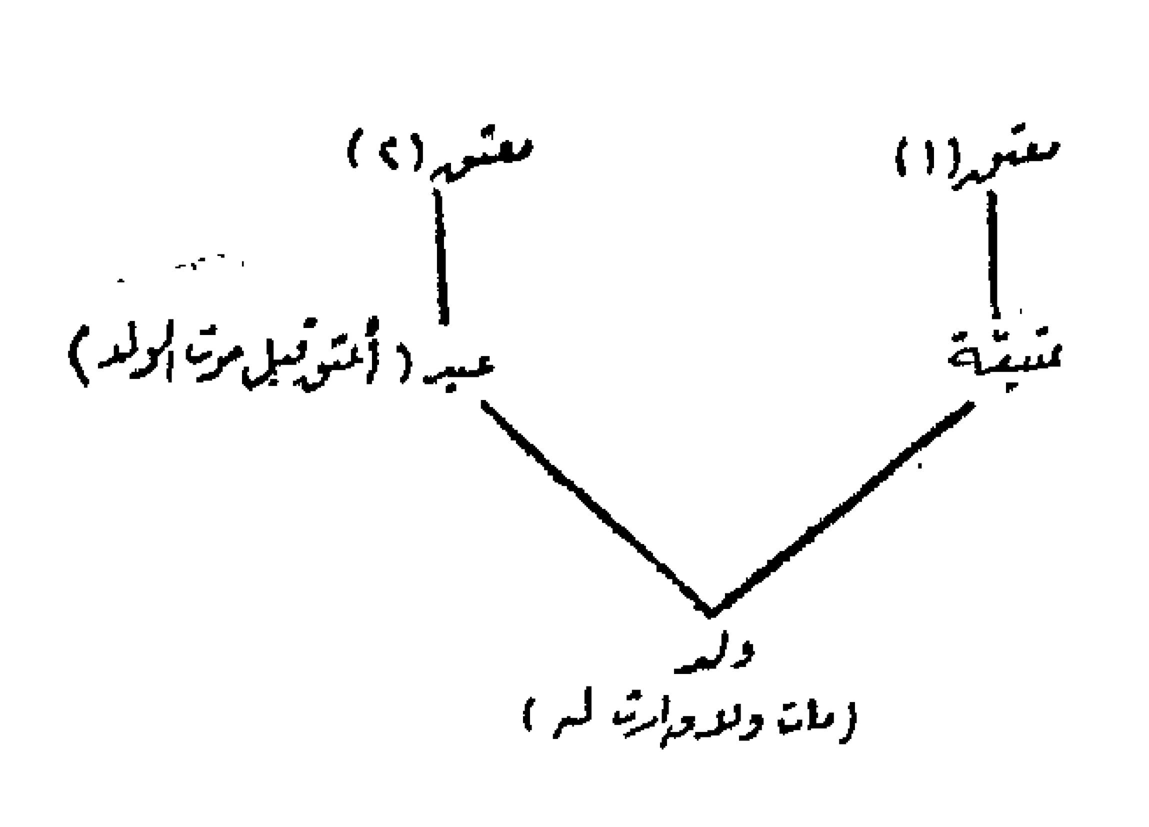


---

(١) أحكام التركات والمواريث ص ٢٣٢ (٢) المبسوط ٣٠ / ٤٠

(٥) فإذا لم يوجد فلمن له الولاء على جد الميت وهكذا ، فمثلا نجد فى الرسم المذكور أن الولد الأخير مات ولا وارث له فيكون الميراث للمعتق رقم (١) أيضا وهو هنا معتق الجد .

حالة جرّ الولاء أو تحويله : إذا مات الولد ولا وارث له وكان الأب عبدا عند الولادة فإن الولاء يكون لمعتق الأم رقم (١) فإذا أعتق الأب بعد ذلك تحول الولاء إلى معتق الأب رقم (٢)، ويشترط لذلك التحويل أو الجر ألا تكون الأم حاملا وقت عتقها لأنها إذا كانت كذلك فإن الحمل جزؤها فيرد عليه الإعتاق فيكون ولاؤه لمعتق الأم ولا يجوز التحويل [١] .



(٧) نفقة العبد

(١) نفقة العبد : على السيد أن ينفق على عبده لقول الرسول « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » وقوله « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف » [٢] .

(٢) نفقة ابن العبد : ليس على العبد نفقة ولده لأن زوجته إذا كانت عبدة فالولد يتبعها فيكون مملوكا لسيدها وعليه نفقته ، وإذا كانت حرة فالولد حر فلا تكون نفقته على مولى العبد [٣] .

(٣) ونفقة العبد المرهون على سيده . يقول الرسول « الرهن من راهنه له

---

(١) راجع أحكام التركات والمواريث المرجع السابق ص ٢٣٤ — ٢٣٥

(٢) المغنى ٧/٦٢٩ (٣) المرجع السابق ص٥٩٩ .

غنمه وعليه غرمه ونفقته من غرمه ، ولأنه ملك الراهن ونماؤه له (١) .

(٤) ونفقة العبد الآبق على سيده عند الحنابلة لأن نفقة العبد على سيده وقد قام الذى أنفق عليه فى أثناء هربه مقام سيده فى الواجب عليه فرجع به عليه كما لو أذن له ، ويرى الإمام الشافعى أنه متبرع فلا يجب على السيد شيء (٢) .

(٥) ونفقة المكاتب لا تجب على سيده لأن سيده لا يملك كسبه فهى على المكاتب فإذا عجز عن الوفاء ببدل الكتابة عاد قنا فوجبت على السيد نفقته من جديد (٣) .

(٦) ونفقة ابن المكاتب واجبة على المكاتب لأنه تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه (٤) .

(٧) ونفقة أقارب العبد الأحرار لا تجب على العبد لأن كسب العبد ملك لسيده (٥) .

(٨) المعتق بعضه : عليه من النفقة بقدر ما فيه من الحرية وهذا عند الحنابلة والمزنى ، وعند الشافعى أنه كالقن (٦) .

(٩) والعتيق نفقته على معتقه إذا كان فقيرا لأن المعتق وارثه ، أما المعتق (السيد) إذا كان فقيرا فلا تجب نفقته على عتيقه لأن هذا لا يرثه (٧) ، وجاء فى الكافى أن عليا رضى الله عنه كان إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له يعولهم حتى يستغنوا (٨) .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣٤
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق ص ٦٣٣
(٤) المرجع السابق ص ٦٠٠
(٥) المبسوط ٥ / ١٩٩
(٦) المغنى ٧ / ٥٩٨
(٧) المرجع السابق ص ٥٩٥
(٨) الكافى لأبى جعفر الكلينى

المبحث الثالث

(المعاملات المالية)

(الفرع الأول ـ تصرفات العبد)

(١) **الوكالة** : جاء فى المغنى « وللعبد أن يتوكل بإذن سيده وليس له التوكيل بغير إذن سيده » (١) ، وهذا لأن للعبد قولا صحيحا وأهلية تامة وإنما فارق الحر بأنه لامال له (٢) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان للسيد أن يأذن لعبده بالاتجار فله كذلك أن يأذن له بأن يكون وكيلا وموكلا .

(٢) **الوصية** : يقول ابن قدامة « وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أوأم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لأنه لامال لهم وإن اعتقوهم ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم صحت لأن لهم قولا صحيحا وأهلية تامة وإنما فارقوا الحر بأنهم لامال لهم والوصية تصح مع عدم المال كما لو وصى الفقير الذى لا شىء له ثم استغنى » (٣) .

ونفهم من هذا الكلام :

(أ) أنهم إذا ماتوا على الرق فلا وصية لأنهم لامال لهم ، أى أن الوصية رغم صدورها صحيحة منهم إلا أنهم لما ماتوا أرقاء لم يخلفوا مالا لأن الرقيق لا مال له (لأن ماله حتى إذا اعترفنا بملكه يرثه سيده) .

(ب) فإذا حرروا ثم ماتوا ولم يكونوا قد رجعوا فى الوصية (وتعبير ابن

---

(١) المغنى ٥/٨٠ (٢) المرجع السابق ٦/١٠٣

(٣) المرجع السابق ؟

قدامة (ولم يغيروا وصيتهم) غير دقيق هنا لأن التغيير أقل من الرجوع) فإن الوصية قائمة فإذا تملكوا مالا بين العتق والموت نفذت فيه وصيتهم .

(ج) إن هذا الحكم المذكور مبنى على مذهب أكثرية الفقهاء أن العبد لايرث (وإن لم يشرحوا هــذا البناء) أما على رأى ابن مسعود والحسن فى الرواية المنقولة عنهما والتى ذكرناها قبل ففى هذه الرواية أن الرجل الذى مات عن أب مملوك فإن هذا الأب يشترى من التركة فيصير حرا ويرث . فإذا كان هذا الأب قد أوصى بمبلغ ما لجهة ما ثم مات ابنه الحر عن مال ثم مات الأب فإن الأب تعطى قيمة مثله من تركة الإبن لسيده (سيد الأب) ويعتبر أنه قد مات حرا ويرث ابنه ثم تنفذ وصيته من نصيبه .

(٣) تصرفات العبد المأذون :

(أ) يجوز أن يأذن السيد لعبده فى التجارة لأن الحجر على العبد إنما كان لحق سيده فيجوز إذن أن يتصرف بإذنه ، ولكن لاينفك عنه الحجر إلا فى قدر ما أذن له فيه (١) .

(ب) والإذن بالاتجار لايبطل إذا هرب العبد وبه قال الشافعى والحنابلة . وقال أبو حنيفة يبطل لأن الهرب يزيل ولاية السيد عن العبد الآبق . ويقول ابن قدامة إن الإباق لايمنع ابتداء الإذن له فى التجارة فلم يمنع استدامته ويرد على أبى حنيفة بأن سبب الولاية باق وهو الرق (٢) .

وأرى : أن هرب العبد يبطل الإذن بالاتجار لأن سيده أذن له تحقيقا لنفعه

---

(١) المغنى ٥/٧٧ (٢) المرجع السابق ٥/٧٨

ومصلحته وأين النفع والمصلحة والعبد هارب وإذن فالعلة وهى تحقيق نفع ومصلحة للسيد غير متوفرة إذا هرب العبد فيبطل الإذن .

(ج) إذا رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر العبد مأذونا له وبه قال الشافعي والحنابلة ، ويرى أبو حنيفة أنه يصير مأذونا له لأنه سكت عن حقه فكان مسقطا له كالشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة ، ويعلل ابن قدامة الرأى الأول بأن تصرف العبد يفتقر إلى الإذن فلم يقم السكوت مقام الإذن كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت أو باعه المرتهن والراهن ساكت وكتصرفات الأجانب ويرد على قياس أبي حنيفة بأن التصرف هنا يخالف الشفعة لأن الشفعة تسقط بمضى الزمان إذا علم الشفيع لأنها على الفور (١) .

واذا قارنا رأى أبي حنيفة هنا برأيه فى أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن الزواج يكون موقوفا لتبينا تناقضه لأنه يعتبر تصرف العبد بالزواج غير مأذون فيه ويعتبر تصرف العبد بالإتجار مأذونا فيه ، والقاعدة أن العبد محجور حتى يأذن له سيده وأبو حنيفة يجعل القاعدة هنا أن العبد مأذون حتى يحجر عليه سيده !!

(د) إذا عين السيد للعبد المأذون نوعا من المال يتجر فيه جاز ولم يكن له التجارة فى غيره وبه قال الشافعي والحنابلة ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يتجر فى غيره وينفك عنه الحجر مطلقا لأن إذنه إطلاق من الحجر والإطلاق لا يتبعض كبلوغ الصبي. ويقول ابن قدامة يجب الاقتصار على ما أذن فيه كالوكيل والمضارب ويرد على أبي حنيفة فى نقطة الإطلاق من الحجر بأن ذلك غير صحيح فأين الإطلاق إذا أذن السيد لعبده فى شراء ثوب ليلبسه أو طعام ليأكله ، ويرد على

---

(١) المرجع السابق

قياس أبي حنيفة الإذن على البلوغ بأن البلوغ فى الصبى يزيل سبب الحجر أما الإذن فى العبد فلا يزيل سبب الحجر لأن سبب الحجر هو الرق وهو باق رغم الإذن والقياس الصحيح هو أن البلوغ نظير العتق (١) .

بيد أن المثال الذى ساقه ابن قدامه ضمن رده على أبي حنيفة مثال خاطىء لأن إذن السيد لعبده فى أن يشترى له ثوبا أو طعاما ليس إذنا بالاتجار فأين الاتجار فى هذا ، إن هذا لايعدو أن يكون تكليفا أو استخداما (٢) .

(ﻫ) لا يجوز للعبد المأذون أن يؤجر نفسه ولا أن يتوكل لإنسان وبه قال الشافعى والحنابلة ، وأباحهما أبو حنيفة لأنه يتصرف لنفسه فملك ذلك كالمكاتب ، ويعلل ابن قدامة الرأى الأول بأن تأجير أو توكيل العبد يعتبر عقدا على نفسه فلا يملكه كبيع نفسه وتزوجه ، ويرد على قياس أبي حنيفة بأن العبد المأذون لا يتصرف لنفسه كما يقول أبو حنيفة ولكن لسيده ففارق المكاتب(٣).

(و) والتصرف بما لايتغابن الناس فيه عادة جائز عند أبى حنيفة لأنه تجارة ، وغير جائز عند أبى يوسف ومحمد لأن المحاباة الفاحشة بمنزلة الهبة (٤) والمأذون ممنوع منها .

(ز) وليس له أن يكفل بنفس ولامال لأن الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع وكذلك لايهب ولايتصدق ولايقرض (٥) .

---

(١) المرجع السابق ٥/٧٧ — (٢) السعيديات ٢/٢١٢

(٣) المغنى ٥/٧٨ — (٤) المبسوط ٢٥/١٥٦

(٥) المرجع السابق ٢٦/٢٧ — ٢٨

(ح) ورهنه من الأجنبي وارتهانه جائزان لأن الحجر منفك عنه فى إيفاء واستيفاء الدين [١] .

(ط) **الشفعة :**

(١) إذا لم يكن عليه دين : لاشفعة للمولى فيما باع العبد أو اشترى وكذلك لاشفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه لأن المولى فى الحالة الأولى يستطيع أخذ المال بدون شفعة لأنه مالك لكسب العبد ، وفى الحالة الثانية يستطيع أن يسترد المال من عبده .

(٢) إذا كان عليه دين : تجب الشفعة للعبد وللسيد لأن كسب العبد هنا حق لغرمائه والمولى كالأجنبي منه [٢] .

(٤) **تصرفات المكاتب :**

(١) **الوكالة :** له أن يوكل غيره فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بإذن سيده لأن منافعه كأعيان ماله وليس له بذل عين ماله إلا بعوض [٣] .

(٢) **ليس له أن يتبرع :** « كل عقد ليس فيه اكتساب المال يكون باقيا على الحجر ويكون المكاتب حكمه حكم العبد المحجور عليه كما يمنع من أن يتصدق على أحد أو أن يهب له ... كما لايجوز له أن يقرض أحدا » [٤] . كذلك لاتجوز كفالته ولو بإذن سيده : يقول السرخسى « ولايجوز كفالة المكاتب بالمال ...

---

(١) المرجع السابق ٢١/١٣٤
(٢) المرجع السابق ٢٦/٦
(٣) المغنى ٥/٨٠
(٤) السعيديات ٢/١٧٦

لأنه تبرع... وهو ليس من صنيع التجار عادة بل يحترزون عنها... وكذلك كفالته بالنفس لأنه التزام بطريق التبرع وهو يتضرر بذلك من حيث إنه يحبس إذا غاب المطلوب ويستوى إن كان بإذن مولاه أو بغير إذنه لأنه لاملك للمولى فى منافعه ومكاسبه فوجود إذنه فيما هو تبرع كعدمه ولأنه لاولاية للمولى فى إلزام شىء فى ذمته وكذلك قبول الحوالة فإن معنى التزام المال فى قبول الحوالة أظهر منه فى الكفالة » (١) .

(٣) **البيع والشراء والسفر** : للمكاتب أن يبيع ويشترى بالمحاباة (على الخلاف السابق ذكره بين الإمام وصاحبيه عند الكلام على المأذون) والنقد والنسيئة لأن كل ذلك من مستلزمات التجارة وإذا اشترط السيد ألا يسافر إلى بلد أخرى كان الشرط لاغيا لأنه ينافى عقد الكتابة لأن السفر قد يؤدى إلى الربح والله سبحانه يقول « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » (٢)

(٤) **الرهن** : والمكاتب فى الرهن والارتهان كالعبد المأذون بل أولى .

(٥) **الشركة** : يقول السرخسى « وليس للمكاتب أن يشارك حرا شركة مفاوضة لأنها تبنى على المساواة فى التصرف ولا مساواة بين الحر والمكاتب فى التصرفات ولأن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة العامة فإن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه والمكاتب ليس من أهل الكفالة ... ويجوز له أن يشارك الحر شركة عنان لأنها تتضمن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع والمكاتب فى ذلك كالحر » (٣) .

---

(١) المبسوط ٨ / ٥٩ – ٦٠

(٢) المزمل ٢٠ – وراجع السعيديات ٢/١٧٥

(٣) المبسوط ٨/٧٨

(٦) **الشفعة** : ويقول « وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب لأنه بعد الكتابة التحق بسائر الأجانب فى حقه فى حكم البيع والشراء ألا ترى أن كل واحد منهما يشترى من صاحبه فيجوز ، فكذلك فى حكم الأخذ بالشفعة لأن الأخذ بالشفعة شراء »[1] .

(الفرع الثانى – تصرفات السيد المنصبة على العبد)

للسيد أن يباشر على عبده حقوق المالك على ملكه فله أن يستعمله ويعيره ويستغله ويتصرف فيه .

(١) التعاقد مع غير المسلم : لايجوز إعارة العبد المسلم لغير المسلم لأنه لايجوز تمكينه من استخدامه فلم تجز إعارته لذلك[2] كما لايجوز البيع والهبة والوصية لنفس العلة[3] .

(٢) الإجارة[4] :

(أ) ليس للسيد أن يؤجر مكاتبه لأن منافعه إليه وللمكاتب أن يؤجر نفسه لأن ذلك يجر إليه كسبا .

(ب) إذا أجر عبده مدة ثم اعتقه فى أثنائها صح العتق ولم تبطل الإجارة ولايرجع العبد على مولاه بشىء وهو رأى الحنابلة والشافعى فى الجديد ، ويرى أبو حنيفة أن للعبد الخيار فى فسخ عقد الإجارة أو إمضائه كالصبى إذا بلغ لأنه عقد على منافعه فى حال لايملك التصرف فيها فى نفسه فإذا ملك أن يتصرف فى

---

(١) المرجع السابق (٢) المغنى ٥/٢٠٨

(٣) المرجع السابق ١٠٣/٦

(٤) المرجع السابق ٥ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥٥

نفسه ثبت له الخيار كالأمة إذا أعتقت تحت زوج ، ويرد ابن قدامة على قياس أبي حنيفة بأن العقد الذى عقده السيد لازم لأنه عقده على ما يملكه فلا ينفسخ بالعتق ولا يزول ملكه عنه كما لو زوج أمته ثم باعها .

(٣) البيع : (١) **بيع العبد الابق** (١) :

(أ) يرى الحنابلة ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى عدم صحة بيع العبد الآبق سواء علم مكانه أو جهل .

(ب) ويرى ابن سيرين وشريح جواز البيع إذا كان علم الطرفين واحدا أى إذا علم السيد البائع والمشترى بالإباق .

(ج) ويعلل ابن قدامة الرأى الأول بما روى عن الرسول أنه نهى عن بيع الغرر وبيع العبد الآبق غرر ولأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز البيع كما لم يجز بيع الطير فى الهواء .

(٢) **هل يجوز بيع المدبر ؟** (١) ورد فى صحيح البخارى تحت عنوان « باب بيع المدبر » (حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به فباعه) (٢) .

(٢) ورد فى المغنى لابن قدامة أن المدبر يجوز بيعه (٣) .

(٣) ورد فى المبسوط للسرخسى أن مذهب الشافعى جواز بيع المدبر لحديث عطاء أن رجلا دبر عبده ثم احتاج إلى ثمنه فباعه الرسول من رجل يقال له

---

(١) المرجع السابق ٤ / ٢٠٠ (٢) البخارى ٢ / ٥١

(٣) المغنى ٤ / ٣٣٩

نعيم بن النحام بثلاثمائة درهم وما ثبت أن عائشة دبرت أمة لها فسحرتها وعلمت بذلك فقالت ما حملك على ما صنعت فقالت حب العتاق فباعتها من أسوأ الناس ملكة (١) .

(٤) ورد فى الكافى لأبى جعفر الكلينى من فقهاء الشيعة أن المدبر بمنزلة الوصية وللموصى الرجوع فى وصيته (٢) .

(٥) يرى الحنفية عدم جواز بيع المدبر لحديث نافع عن ابن عمر أن الرسول قال : « لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث »(٣) .

هذه هى الأدلة فى مسألة بيع العبد المدبر (أو المدبرة) **وارى جواز البيع للاتى : —**

(أ) للحديث الصحيح الوارد فى صحيح البخارى .

(ب) للحديثين اللذين أوردهما السرخسى عن مذهب الشافعى .

(ج) يقوى الأحاديث المذكورة رأى الشيعة المذكور لأن بيع المدبر هو من وادى الرجوع فى الوصية التى هى التدبير .

(د) إن رأى الشيعة المذكور وجواز بيع المدبر المستقى من الأحاديث يتفقان مع القاعدة العامة فى الوصية وهى إمكان رجوع الموصى فى وصيته ، ولما كان التدبير وصية كسائر الوصايا فإن للسيد أن يرجع فى وصيته وبيع المدبر يدل اقتضاء على رجوع السيد فى التدبير .

(٣) **المكاتب** : جاء فى المغنى « وقال القاضى قياس المذهب صحة رهنه وهو

---

(١) المبسوط ٧/١٧٩

(٢) الكافى المرجع السابق ذكره

(٣) المبسوط ٧/١٧٩

مذهب مالك لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه ، (١) أما عند الحنفية فلا يجوز بيع المكاتب (٢) .

والرأى المذكور للمالكية وبعض الحنابلة هو رأى خاطىء والصحيح رأى الأحناف فالمكاتبة عقد ملزم للسيد وغير ملزم للعبد المكاتب لأنه يستطيع أن يعجز نفسه عن الوفاء فيرد فى الرق كما كان قبل الكتابة وفى الصورة الآتية دليل على عدم جواز بيع المكاتب : إذا أراد السيد أن يبيع المكاتب (جدلا ونحن نرد على القائلين بجواز البيع) إلى شخص فجاء المكاتب أثناء التعاقد مع المشترى وقدم لسيده بدل الكتابة فهل يستطيع السيد أن يمضى البيع ؟ إن من حق المكاتب أن يحرر فور تسليمه مقابل الكتابة لسيده وأكثر من ذلك أن من حقه أن يعتق ولو أبى سيده تسلم البدل ، فوضح إذن أن المكاتب يستطيع إبطال أو منع بيع سيده له فى هذه الصورة ، فكذلك فى سائر الصور .

ومن ناحية اخرى فان عقد الكتابة لما كان غير ملزم للمكاتب فان سيده يستطيع ان يبيعه برضائه ويكون معنى ذلك فسخ عقد الكتابة ، وعلى هذا المعنى نستطيع أن نفهم حديث بريرة الذى ذكرناه عند الكلام عن شرعية ولاء العتق : فقد أورد البخارى أن بريرة وهى مكاتبة سألت عائشة أن تعينها على بدل الكتابة فقالت لها عائشة «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت» وفى رواية أخرى إرجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، وقد ذكر البخارى من روايات هذا الحديث أن بريرة قالت لعائشة «اشترينى وأعتقينى» (٣).

---

(١) المغنى ٤/٣٤٠

(٣) المبسوط ٥/١٩٩، ٧/٢٢٢

(٣) البخارى ٢/٥٣ — ٥٤

(٤) **أم الولد** : وقد سبق الكلام عن جواز بيعها وعدمه .

(٥) **ولا يجوز التفرقة فى البيع** (وما فى حكمه) بين الوالد (ومثله الجد) وولده ولا بين الوالدة (ومثلها الجدة) وولدها ولا بين الأخوين ولا الأختين والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . وقوله « لا توله والدة عن ولدها » وما رواه على رضى الله عنه قال « وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فأخبر به فقال: رده رده » (١).

(٤) **الرهن** :

(أ) المكاتب : رأينا فيما سبق أن مالكا وبعض الحنابلة يرون جواز رهن المكاتب ، ولكن الصحيح كما بينا أن المكاتب لا يجوز بيعه ، وإذن فلا يجوز رهنه لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك (٢) .

(ب) أم الولد : بدهى أنه لا يجوز رهنها لأن بيعها محرم .

(ج) المدبر : يجوز رهنه بناء على جواز بيعه (٣) .

(د) يجوز للسيد أن يرهن الجارية دون ولدها وأن يرهن ولدها دونها لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يحصل بذلك تفرقة بين الجارية وولدها فإن دعت الحاجة إلى بيعها فى الدين بيع ولدها معها لأن التفرقة بينهما حرام (٤)

---

(١) المغنى ٨/٤٢٢ ـ ٤٢٦
(٢) المرجع السابق ٤/٣٤٧
(٣) المرجع السابق ص ٣٣٩
(٤) المرجع السابق ص ٣٤٠ – ٣٤١

(هـ) إذا أولد الراهن جاريته المرهونة :

١ — إذا كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لأنه إذن فى سبب ما ينافى حقه ويقول ابن قدامه لا نعلم فى هذا خلافا (١) (وتكون الجارية أم ولد للراهن) .

٢ — إذا كان الوطء بغير إذن المرتهن فيرى مالك أن يأخذ الراهن ولدها وتباع هى. ويرى أصحاب الرأى أن تخرج الجارية من الرهن وتؤخذ من الراهن قيمتها إن كان موسرا أو تكون القيمة فى ذمته إن كان معسرا . ويقول ابن قدامة إن الجارية فى هذه الحالة تكون أم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن كما لو كان الوطء سابقا على الرهن (٢) .

(و) تصرف الراهن فى الرقيق المرهون :

١ — إذا تصرف بغير العتق كالبيع والهبة والإجارة والوقف والرهن وغيره كان تصرفه باطلا لأنه يبطل حق الدائن المرتهن (٣) .

٢ — تصرفه بالعتق سنذكره فى فصل تحرير الرقيق .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٦٥

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ٣٦٣/٤

المبحث الرابع

(الأهلية)

(أ) هل الرقيق أهل للتملك ؟

(ا) إذا لم يملكه سيده شيئا : يرى أهل الظاهر أنه يملك واستدلوا بقوله تعالى « خلق لكم ما فى الأرض جميعا » وقول الرسول « من باع عبدا وله مال » فأضاف المال إليه بلام التمليك (١) . ويقول ابن قدامة إنه لا يملك فى قول عامة أهل العلم لأن الله يقول «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» ولأن سيده يملك عينه ومنافعه فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته (٢).

(ب) إذا ملكه سيده شيئا : فى رواية أنه لا يملك لأنه مملوك فلا يملك كالبهيمة وهو قول أبي حنيفة والثورى وإسحاق والشافعى فى الجديد ، وفى رواية أخرى يصححها ابن قدامة أنه يملك وهو قول مالك والشافعى فى القديم، واستدل ابن قدامة بالآية والحديث وبأن العبد آدمى فيملك كالحر ولأنه يملك فى النكاح فيملك فى المال كالحر ولأنه يصح الإقرار له فأشبه الحر ، ثم يقول إن احتجاج الآخرين بأن العبد مثل البهيمة غير صحيح لأن البهيمة لا يوجد فيها ما يقتضى ثبوت الملك لها فانتفى ملكها لعدم المقتضى له لا لكونها مملوكة(٣) وإذا كان الملك يثبت للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها باعتبار مآله إلى الآدمية فالعبد الذى هو آدمى مكلف أولى (٤) .

(ج) أما المكاتب فإنه يملك وإلا استحال أن يفى بمقابل الكتابة .

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٣ (٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق (٤) المرجع السابق ٥٤١/٦

وارى أن العبد أهل لأن يملك والدليل على ذلك أن القصاص يجب فى طرف العبد لقول الرسول « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » (١) وإذا وجب القصاص فى طرف العبد وجب له وله استيفاؤه والعفو عنـــه (٢) بغير بدل **او ببدل** ، وإذن فللعبد أن يأخذ هذا البدل من سيده (ومن غير سيده بالأولى) طواعية أو جبرا فيتملكه .

(٢) هل الرقيق اهل لان يوقف عليه ؟

(أ) لايصح الوقف على العبد وأم الولد والمدبر لأن الوقف تمليك فلايصح على من لايملك ، وحتى إذا اعتبرنا أنهم يتملكون فهو ملك غير لازم (٣) .

(ب) والمكاتب لايصح الوقف عليه أيضا لأن ملكه غير مستقر (٤)

وارى أن الوقف لايصح على العبد لا لأنه غير أهل للملك ولكن لأن ملك العبد مصيره إلى سيده فإذا أجزنا الوقف عليه فكأننا نوقف على سيده فيتملك هذا الوقف بغير حق كما فى الميراث فإننا لانورث العبد لأن ذلك يؤدى إلى توريث سيده بغير حق .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٥ .

(٢) المغنى ٧/٦٠٠-٦٠١ ويقول ابن قدامة فى مناسبة الكلام على جريان القصاص بين العبيد فيما دون النفس (وإذا وجب القصاص فى طرف العبد وجب للعبد وله استيفاؤه والعفو عنه) فلزم التنويه حتى لايظن القارىء أننا ننسب الى ابن قدامة مالم يقله — ومع ذلك فاستدلالنا فى المتن جديد غير مسبوق .

(٣) المرجع السابق ٥/٥٨٨   (٤) المرجع السابق

(٣) هل الرقيق اهل لتحمل الدين ؟

(أ) إذا لم يكن له كسب أو كان الدين أكبر من كسبه فإن ذمته تضعف عن تحمل الدين فتنضم إليها مالية رقبته فيستوفى الدين من كسبه ثم من رقبته ببيعه إذا لم يمنع من بيعه مانع ولم يرض المولى بفدائه (١) .

(ب) إذا كان الدين فى حدود كسبه كان أهلا لتحمل الدين فيستوفى من كسبه .

(ج) فإذا كان العبد غير محل للبيع (كأم الولد) فإن عليه أن يقضى دينه من كسبه بأن يستسعى فيه (٢)أى يعمل ويكسب .

(٤) **هل الرقيق أهل للولاية على غيره ؟** الولاية هى إنفاذ الإنسان قوله على غيره شاء أو أبى . والرقيق ليس له ولاية على نفسه فأولى ألا تكون له ولاية على غيره فى نفس أو مال .

إلا أن العبد إذا كان مكاتبا فإن له أن يزوج جاريته ، ذلك لأنه يتملك مهرها وتسقط عنه نفقتها لأنها ستكون على الزوج ، فالتزويج هنا من باب كسب المال ولاحجر على المكاتب فى عقد يدر عليه كسبا .

(٥) اهلية تولى المناصب العامة فى الدولة :

(أ) العبد ليس أهلا لإمامة المسلمين أى لتولى رئاسة الدولة فمن شروط الإمامة الحرية وذلك لأن الإمام له الولاية على المسلمين والعبد لا ولاية له على نفسه فأولى ألا تكون له الولاية على غيره كما قلنا قبل .

---

(١) راجع الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية ص ٣٨

(٢) المبسوط ٢٠|١٤

(ب) ولكن العبد أهل لتولى سائر المناصب فى الدولة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صلاحيته لمباشرة القضاء (١).

(٦) **اهلية الشهادة :** يقول الزمخشرى عند تفسير قوله تعالى « واستشهدوا شهيدين » (٢) « **والحرية** والبلوغ شرط مع الإسلام عند عامة العلماء وعن على رضى الله عنه لاتجوز شهادة العبد فى شىء وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتى أنها جائزة » (٣) **وفى رايى** أن العبد أهل للشهادة لأن العبد أهل لأن يكون وزير تنفيذ وأهل لأن يكون زوجا وأهل لأن يطلق وأهل لأن يلاعن عند جمهور الفقهاء وأهل لأن يملك كما بينا وأخطر من كل ذلك أهل لأن يعطى الأمان للعدو على ما نشرح بعد ، فإذا كان العبد أهلا للأقوى والأكبر والأخطر فأولى أن يكون أهلا للأضعف والأقل والأهون وحتى إذا فرضنا أن موضوع الشهادة يرتفع إلى مستوى الأمان فى الحرب فإن العبد يكون جديرا بالشهادة أيضا .

(٧) اهلية اعطاء الامان للكفار المحاربين :

(أ) العبد المأذون بالقتال : يقول الكاسانى « وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع » (٤) . « وقد كتب أبو عبيدة رضى الله عنه وهو قائد الجيش إلى عمر رضى الله عنه وهو الخليفة أن عبدا أمن أهل بلد بالعراق وسأله رأيه فكتب إليه عمر (إن الله عظم الوفاء فلا

---

(١) الأهلية وعوارضها فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

(٢) البقرة ٢٨٢ (٣) الكشاف ١/١٣١

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٠٦ .

تكونون أوفياء حتى تفوا فوفوا لهم وانصرفوا عنهم) » (١) .

(ب) العبد المحجور عن القتال : يقول الكاسانى « اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه الرحمة وأبو يوسف رحمه الله لايصح وقال محمد رحمه الله يصح وهو قول الشافعى رحمه الله... وجه قولها أن الأصل فى الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع فى حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال.. والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لايقف عليها ... فبهذا فارق المأذون ... وأما الحديث (وهو قول الرسول المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) فلا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهى الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام تتكافأ دماؤهم ولا خساسة مع الإسلام والثانى لايتناول المحجور لأنه لايكون فى صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة » (٢) .

ويذكر ابن قدامة دليلين آخرين لأبى حنيفة وأبى يوسف فيقول « وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم » (٣) .

ويذكر ابن قدامة أيضا أن أكثر العلماء على أن أمان العبد يصح فى الحالين

---

(١) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية ص ١١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/٧ (٣) المغني ٣٩٦/٨

أى ولو كان محجورا عن القتال ويرد على أبى حنيفة وأبى يوسف فيقول (١) « إن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) ... **ولنا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم** فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (٣)... **ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر وماذكروه من التهمة يبطل بما اذا اذن له فى القتال فانه يصح أمانه »** .

(٨) **والعبد أهل** لأن يكون وكيلا فى قبول الزواج لأنه مما يجوز أن يقبله لنفسه وإنما يقف ذلك على إذن سيده ليرضى بتعلق الحقوق به (٤) . بل إنه بالتطبيق لمذهب الإمام مالك الذى يصحح عقد زواج العبد ولو لم يأذن سيده فإن العبد يكون أهلا للوكالة هنا بغير إذن سيده .

(٩) **الاقرار (٥) :**

(أ) الإقرار بالحد والقصاص فيما دون النفس : يصح إقرار العبد لأن الحق له فى هذه الصورة وليس لمولاه ، أما إقرار المولى على العبد فلا يصح لأن المولى لا يملك من العبد إلا المالية ، ويحتمل أن يصح ولكن يجب المال فقط دون القصاص لأن المال يتعلق برقبته وهى مال السيد فصح إقراره به كجناية الخطأ .

(١) المرجع السابق ص ٣٩٦ — ٣٩٧ ، وانظر أيضا زاد المعاد ٣/ ٢٢٣

(٢) وقد ذكرنا حادثة فى ذلك قبل قليل

(٣) أخفر نقض العهد وغدر (مختار الصحاح مادة خفر)

(٤) المغنى ٥/ ٨٠ (٥) المرجع السابق ص ١٣٩-١٤١

(ب) الإقرار بما يوجب القصاص فى النفس :

(١) يرى الطبرى وداود وزفر وأحمد بن حنبل والمزنى أنه لا يقبل إقرار العبد ويتبع به بعد العتق لأنه بإقراره يسقط حق سيده ولأنه متهم فى أن يقرّ لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه وبذلك يتخلص من سيده .

(٢) يرى أبو حنيفة ومالك والشافعى أنه يصح إقرار العبد لأنه أحد نوعى القصاص فصح كما دون النفس .

(ج) الإقرار بالسرقة :

(١) إذا كانت السرقة موجبها المال فلا يصح إقرار العبد ويصح إقرار السيد

(٢) إذا كانت السرقة موجبها المال والقطع فيرى أحمد بن حنبل وجوب القطع دون المال .

(د) الإقرار بالرق لغير السيد :

(١) لايقبل إقرار العبد برقه لغير سيده لأن العبد لايقبل إقراره ولعدم الإضرار بالسيد فالقول قول ذى اليد لاستحقاقه رقبته بيده [1] .

(٢) إذا أقر السيد بالعبد لرجل وأقر العبد برقه لآخر (غير سيده وغير الرجل) فهو للذى أقر له السيد لأن إقرار العبد لغير سيده منفردا غير مقبول فيكون أولى بعدم القبول إذا عارض إقرار السيد .

(هـ) الإقرار بالرق على نفسه : والشخص المقر هنا ليس فى يد أحد [2] .

---

(١) المبسوط ١٨ / ١٥٤ (٢) المرجع السابق

(١) إذا أقر بأنه مملوك لشخص آخر فالقول قوله ويكون فى الحكم كأنه فى يده فيجعل مملوكا له . **والحق ان هذا** حكم غريب واستدلال عجيب إذ ما المانع عقلا أو واقعا أن يكون هذا الشخص المقر حرا ويكون مدفوعا إلى الإقرار بسبب كالفقر أو الجوع أو غيره ، **وارى** أنه لابد فى هذه الحالة أن ينضم إلى الإقرار تصديق المقر له (إقرار + تصديق) .

(٢) إذا قال لآخر أعتقنى أو ألم تعتقنى أمس أو ما أعتقتنى أمس أو تعاقد معه على الكتابة أو على العتق مقابل مال أو قال له كاتبنى أو بعنى نفسى أو بعنى من فلان أو ارهنى من فلان وما فى معنى ذلك فإنه يكون مقرا للشخص الذى يخاطبه [1]، هذا ما أورده السرخسى والأمر واضح فى حالة التعاقد **اما فى غيرها فينبغى فى رأيى** أن يضم إلى الإقرار تصديق الشخص المخاطب كما فى الحالة السابقة .

* * *

يتضح مما سبق فى هذا المبحث وما قبله أن الرقيق أهل لأمور دون حاجة لإذن السيد أو بالشرع وأهل لأمور بشرط أن يأذن سيده فيها :

(أ) فهو اهل لما ياتى استقلالا :

(١) لأن يملك عند البعض

(٢) لأن يرث عند البعض

(٣) لأن يوصى

(٤) لأن يطلق

---

(١) المرجع السابق ١٨/١٦١

(٥) لأن يلاعن عند جمهور الفقهاء

(٦) للشهادة عند البعض

(٧) لإعطاء الأمان للكفار المحاربين

(٨) للإقرار بما يوجب القصاص فيما دون النفس

(٩) للإقرار بما يوجب القصاص فى النفس عند البعض

(١٠) لتولى المناصب العامة غير الإمامة الكبرى والقضاء

(١١) المكاتب له أن يتملك وأن يوكل غيره فيما يتصرف فيــــه بنفسة وأن يتوكل بجعل وأن يبيع ويشترى ويرهن ويرتهن وأن يكون شفيعا وأن يزوج جاريته وأن يكاتب عبده .

(ب) وهو أهل لما يأتى بشرط موافقة أو اذن سيده :

(١) للتسرى عند البعض

(٢) للزواج

(٣) لأن يكون وكيلا وموكلا فى المعاملات والزواج

(٤) للاتجار

(٥) لأن يملك إذا ملكه سيده عند البعض .

المبحث الخامس

(العقوبات)

(١) **فى القصاص** : الرقيق فى هذا كالحر فلا فرق بينهما سواء كان الرقيق جانيا أو مجنيا عليـــه . ويقول الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق «**وقد اختلف الفقهاء فى** جنـاية الوالد على ولده **وجناية السيد على عبده** فمنهم من رأى أنهـا لاتوجب القصاص لأن السيد جنى على ملـكه وجنـاية المالك على ملـكه هدر أو على الأقل يـكون الملك شبهة تدرأ القصاص ... ومنهم من رأى أن الجنايتين توجبان القصاص عملا بظاهر آية القصاص والأخبـار الموجبة له . روى النخعى عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال من قتل عبـده قتلناه ومن جدعه جدعناه . وقواعد الشريعة وعموماتها تشهد لهـذا الرأى بالقـوة فهو آدمى معصوم الدم على التأبيد وإنسانيته غـير مملوكة لسيده ولافضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » (١) .

والحق أن هذا الرأى القائل بعدم وجوب القصاص ليعدّ من أشد الآراء فى الفقه الإسلامى شذوذا وظلما ولست أدرى كيف استساغ هؤلاء دينا وضميرا أن يقتل السيد عبده دون أن يناله القصاص ، وإذا كانت بعض الشرائع اللادينية أو أو الكافرة ـ كما رأينا فى الجزء الأول من هـذا الـكتاب ـ قد قررت قتل السيد إذا قتل عبـده فـكيف بالإسلام الذى كرم بنى آدم وفرض المساواة بين البشر وأوصى بحسن معاملة الرقيق وأنذر من يقتل النفس (أىّ نفس بشرية) بغـير

(١) اسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٥ .

حق بالخلود فى النار ، وهل يقبل هؤلاء أن تكون تلك الشرائع أفضل وأرقى من الإسلام ؟! .

(٢) فى الحدود :

(أ) تنصف العقوبة على الرقيق فى الحد الذى يقبل التبعيض لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) وما روى عن أبى هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر » (٢).

(ب) أما الحد الذى لا يتبعض فقد اختلف فيه :

١ — **ففى الرجم** وهو حد المحصن إذا زنى، جاء فى المغنى (٣) أن ابن عباس يرى عدم الرجم لأنه حد لا يمكن تنصيفه ، وقال الزمخشرى مثل ذلك (٤). وقال فريق آخرون منهم داود وأبو ثور بالرجم الكامل فقال داود يرجم كالحر (٥) وقال أبو ثور يجب الرجم لعموم الأخبار ولأنه لا يتبعض فوجب تكميله (٦).

٢ — **وفى القطع** وهو حد السرقة فإن جمهور الفقهاء على وجوبه ورأى ابن عباس هنا كرأيه فى الرجم (٧) .

(ج) الخلاف فى عقاب من يقذف الرقيق : القذف هو الرمى بالزنا ويرى جمهور العلماء أن الحد لا يجب على قاذف العبد أو الأمة لما روى عن أبى هريرة

---

(١) النساء ٢٥

(٢) الحدود فى الإسلام للأستاذ أحمد فتحى بهنسى ص ٤٧ — ٤٨

(٣) المغنى ٨ / ٢٦٧

(٤) الكشاف ١/٢٠٣

(٥) الحدود فى الإسلام ص ٤٨

(٦) المغنى ٨/١٧٤

(٧) المرجع السابق ٨/٢٦٧

أن الرسول قال « من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » ويرى بعض العلماء وعلى رأسهم الإمام ابن حزم أن قاذف العبد أو الأمة يحد [١].

(٣) **فى التعزير**: الرقيق كالحر وذلك لعموم الآيات والأحاديث، والتعزير تأديب على الجرائم التي لم تحدد لها عقوبة معينة وعلى الجرائم التى حددت لها عقوبة معينة ولكن لم يتوافر فيها شروط تنفيذها [٢].

(٤) **اتلاف نفس العبد :**

(أ) يرى جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهرى ومكحول ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو يوسف وأحمد بن حنبل أنه تجب قيمته بالغة ما بلغت وذلك لما روى عن عمر وعلى وابن عمر أنهم أوجبوا فى قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولأن المتلف مات فيجب ضمان قيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال [٣].

(ب) ويرى جماعة آخرون منهم النخعى والشعبي والثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل فى رواية أخرى أنه لا تبلغ القيمة دية الحر [٤]. واحتج الحنفية بما « أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة فى مصنفيهما عن النخعى والشعبى قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر ولقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يبلغ

---

(١) الحدود فى الإسلام ص ١٣٢.

(٢) راجع الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٣ وما بعدها ، السعيديات ٢٢٢/١ ، الحدود فى الإسلام ص ٣٦ .

(٣) المبسوط ٢٦/٢٧ — ٣٠ ، المغنى ٦٨٢/٧ — ٦٨٣

(٤) انظر المرجعين السابقين .

بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والأثر فى التقـــادير كالخبر لأنه لا يعرف إلا سماعاً »[١].

(٥) اتلاف العبد فيما دون النفس

(أ) القصاص :

اولا : جناية حر على عبد : يقول ابن قدامة « لا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه بينهم »[٢] وجاء فى المبسوط أنه لاقصاص بين العبيـد والأحرار فيما دون النفس لأنهم فى هذا بمنزلة المال[٣] .

ثانيا : جناية عبد على عبد :

١ ــ يقـول ابن عبـاس لايجرى القصاص بين العبيـــد فى نفس ولا جرح لأنهم أموال[٤].

٢ ــ يقول الشعبى والنخعى والثورى وأبو حنيفه وأحمد بن حنبل فى رواية لا يجرى القصاص لأن الأطراف مال فلا يجـــرى القصاص فيها كالبهائم ولأن التساوى فى الأطراف معتبر فى القصاص وأطراف العبيد لا تتساوى[٥].

٣ ــ يرى عمر بن عبد العزيز وسالم والزهرى وقتادة ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر أنه يجرى القصاص بينهم وينضم ابن قدامة إلى هذا الرأى لقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » الآية[٦] .

(ب) الدية : يقول السرخسى « فأما فى قطع طرف العبـد فيجب نصف قيمته

---

(١) السعديات ٢/٣٩٣ ــ ٣٩٤
(٢) المغنى ٧ / ٦٥٩
(٣) المبسوط ٢٧ / ٢٩
(٤) المغنى ٧/٦٦٠
(٥) المرجع السابق
(٦) المرجع السابق

بالغة ما بلغت فى الصحيح من الجواب إلا رواية عن محمد أنه يجب فى قطع يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة ذكره فى بعض نسخ الوكالة » [١] .

(٦) **رأيى فى الجناية على الرقيق** : سبق أن ذكرنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » [٢] وهذا الحديث يدل على :

(أ) أن سيد العبد إذا قتل عبده فإنه يقتل صراحة

(ب) أن أى حر آخر غير سيد العبد إذا قتل العبد فإنه يقتل به من باب أولى

(ج) أن العبد إذا قتل العبد فإنه يقتل به من باب أولى

(د) أن الحر إذا جدع العبد فإنه يجدع به [٣]

(هـ) أن العبد إذا جدع العبد فإن يجدع به من باب أولى

هذه الأحكام يدل عليها الحديث الشريف فى صراحة لاتحتاج إلى اجتهاد فأى قارىء للعربية يستطيع أن يفهم هذه الأحكام ، ولكن هل يمكن أن نستنبط من الحديث «أن السيد إذا جدع عبده فإنه يجدع به » ؟ إن نص الحديث « ومن جدعه جدعناه » وهذه العبارة صيغة من صيغ العموم [٤] وهى تساوى تماما قول الرسول « من ألقى سلاحه فهو آمن » فتعبير من جدعه يدل على استغراق كل فرد يجدع

---

(١) المبسوط ٢٧/٢٩

(٢) وقلنا إن هذا الحديث استند إليه جماعة من العلماء وانضم إليهم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت .

(٣) الجدع قطع الأنف والأذن واليد والشفة (مختار الصحاح)

(٤) لأن من اسم شرط وهو من ألفاظ العموم عند علماء اللغة وعلماء الأصول

العبد من غير حصر فى فرد معين إلا إذا قام الدليل على تخصيص هذا الحكم [١] ولا يوجد دليل آخر يدل على أن السيد إذا جدع عبده فإنه لا يجدع به .

ومما يترتب على ما سبق :

(١) أن للعبد أن يقتص ممن جدعه عبدا كان أو حرا ولو كان سيده

(٢) أن للعبد أن يعفو عن القصاص بغير بدل

(٣) أن للعبد أن يعفو عن القصاص ببدل فيأخذ هذا البدل (دية الأطراف والجراح) ولو كان من سيده فيتملكه (وقد سبق أن أفدنا من ذلك فى الاستدلال على أهلية العبد للتملك) . وهذه النتيجة قد تبدو غريبة فى نظر الفقهاء ولكن القارىء يرى معى أننا استدللنا بالحديث واستنبطنا منه الأحكام فى منطق ظاهر وفى غير تمحل ولا التواء .

(٧) **حالة سقوط القصاص عن العبد الجانى** : وذلك بأن يجنى بالخطأ فى النفس أو ما دون النفس أو يعفو المجنى عليه أو ولى الجناية ليأخذ الدية أو يجب القصاص ولكن يتخلف التماثل بين العضوين وغير ذلك ...

(١) العبد : «خير مالكه بين دفعه لولى الجناية وبين فدائه بأرش الجناية حالا . . ووجه الفورية ... لأن التأجيل فى الأعيان باطل لأن التأخير شرع ترفيها للتحصيل والعين الذى هو العبد موجود فكان فى التأجيل تحصيل الحاصل وهو باطل فلذا تعين

---

(١) أصول الفقه لمحمد الخضرى بك ص ١٦٥–١٦٦ ، علم أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢١٣ – ٢١٤

الدفع أوالفداء حالا والأرش قائم مقام العين فيأخذ حكمها وهو الفورية » (١) .

(٢) أم الولد : وهى ممتنع تسليمها ولذلك كان على المولى لأولياء الجناية الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية (٢) .

(٣) المكاتب : عليه أن يسعى فى الأقل من أرش الجناية ومن قيمته يوم جنى لأن المكاتب أحق بمكاسبه لأن المولى لا يملك كسبه (٣) .

(٨) **جناية العبد على الحيوان والعروض** : يقول السرخسى « فأما جناية العبد على الحيوان والعروض فتكون دينا فى عنقه تقضى من كسبه أو يباع فيها » (٤) .

---

(١) الصعيديات ٢/٣٨٨
(٢) المرجع السابق ٢/٣٩٥
(٣) المبسوط ٢٧/٢٧ ، ٦١
(٤) المرجع السابق ص ٢٨

المبحث السادس

(معاملة الرقيق)

(١) أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الرقيق : يقول تعالى « واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (١) ويقول الرسول « أوصانى حبيبى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم » ويقول « اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة » ويقول « الله الله فيما ملكت أيمانكم » ويقول « الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

(٢) وأوصى الإسلام بالتلطف بالرقيق وعدم إيذاء شعوره حتى بمناداته بلفظ العبودية : يقول الرسول « لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى فكلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل : غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى » .

(٣) وأوصى الإسلام بإكرامهم فى المأكل والملبس : فقد أوصى الرسول السيد إذا جاءه عبده بطعامه أن يجلسه معه ليأكل أو يعطيه منه أكلة أو أكلتين(٢) وروى أن عمر بن الخطاب مر يوما بمكة فرأى العبيد وقوفا لا يأكلون مع سادتهم فغضب وقال لمواليهم : مالقوم يستأثرون على خدامهم ؟ ثم دعا العبيد فأكلوا معهم (٣) .

(٤) وأمر بألا يكلفوا إلا بما يطيقون : ويقول الرسول « للمملوك طعامه

---

(١) النساء ٣٦ (٢) البخارى ٢/٥٢

(٣) الرق فى نظر الإسلام للأستاذ الشيخ عبد الله المشد ص٤٦

وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » [١] ويقول « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » [٢] .

(٥) وندب إلى العناية بهم وتربيتهم وتهذيبهم : يقول الرسول « أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران » [٣] .

(٦) وللسيد حق تأديب عبده ولكنه منهى عن ضربه بغير ذنب ومنهى عن ضربه ضربا مبرحا وإن أذنب . يقول ابن قدامة « وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامرأته فى النشوز ، وقد روى عن بن مقرن المزنى قال لقد رأيتنى سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد **فلطمها أحدنا فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم باعتاقها** فأعتقناها وروى عن أبى مسعود قال كنت أضرب غلاما لى فإذا رجل من خلفى يقول « إعلم أبا مسعود ، إعلم أبا مسعود » فالتفت فإذا النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » [٤] .

---

(١) الموطأ ٢/٩٨٠ (٢) البخارى ٢/٥٢

(٣) المرجع السابق (٤) المغنى ٧ـ٦٣٤

الفصل الرابع

(تحرير الرقيق)

(١) **العتق** والعتاق والعتاقة الحرية ،تقول عتق العبد أى صار حرا وأعتقه مولاه . وقد آثرت أن أستعمل تعبير « تحرير الرقيق » لأن لفظ التحرير هو الذى ورد فى القرآن : يقول تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه» [١] .

(٢) **واللفظ** الذى يقع به التحرير إما أن يكون صريحا وإما أن يكون كناية [٢] « **فالصريح** لفظ العتق والحرية والولاء ، ويستوى إن ذكر هذه الألفاظ بصيغة الخبر أو الوصف أو النداء ، والخبر مثل أعتقتك أو حررتك ، والوصف مثل أنت حر أنت عتيق والنداء مثل ياحر ياعتيق ، والولاء مثل هذا مولاى أو هذه مولاتى [٣] ... **والكناية** مثل لاسبيل لى عليك وتلزم فيه النية لأنه يحتمل أن يكون المراد لا سبيل لى عليك فى العقوبة لأنك وفيت بما أمرتك أو لا سبيل لى عليك لأنى كاتبتك أو لأنى أعتقتك فتجب نية العتق وكذلك قوله لاملك لى عليك يحتمل لأنى بعتك ولو قال لعبده لا سلطان لى عليك ونوى العتق لم يعتق لأنه ليس من ضرورة انتفاء سلطانه عنه انتفاء الملك كالمكاتب فإنه لا سلطان للمولى عليه وهو مملوك ... وإذا قال يا ابنى فالصحيح أنه لا يعتق لأن اللفظ فى موضع النداء .. وكذلك لو قال يابنى أو يابنيه فهذا دعاء ولطف منه والمقصود النداء » .

(٣) **شروط صحته** : لكى يقع التحرير صحيحا ينبغى أن يكون المحرر حرا

---

(١) النساء ٩٢ وقد ورد لفظ « تحرير » فى خمسة مواضع فى القرآن الكريم منها ما ذكر فى المتن

(٢) المبسوط ٧/٦٢ ــ ٦

(٣) لا أوافق السرخسى على أن لفظ الولاء من الصريح وذلك لأن « المولى » يطلق على العبد أيضا ولذلك فإن الولاء يمكن اعتباره من ألفاظ الكناية على أكثر تقدير .

بالغا عاقلا (١) مالكا لمن يقع عليه التحرير (٢) ، كما يجب أن يكون صاحيا غير مكره (٣) .

(٤) **وتحرير العبد المؤجر** صحيح لأن التحرير هنا تصرف واقع على ما يملك أما مصير عقد الإجارة فقد شرحناه فى مبحث المعاملات المالية .

(٥) **وتحرير العبد الموقوف** لا ينفذ لأن حق غير المحرر يتعلق بالعبد الموقوف ولأن الوقف لازم فلا يمكن إبطاله (٤) .

(٦) **وتحرير العبد المرهون** (٥)

(أ) (١) يرى أحمد بن حنبل فى رواية وشريك والحسن بن صالح وأصحاب الرأى والشافعى فى قوله أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون فقد صار حرا لأنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فينفذ سواء كان الراهن موسرا أو معسرا ، إلا أنه إذا كان الراهن موسرا فإنه تؤخذ منه قيمة العتيق فتكون رهنا مكانه لأنه أبطل الرهن بغير إذن المرتهن فلزمته قيمته ، وإن كان معسرا فالقيمة فى ذمته .

(٢) وقال أبو حنيفة يستسعى العبد فى قيمته إن كان المعتق معسرا .

(ب) يرى أحمد بن حنبل فى رواية أخرى ومالك والشافعى فى قول ثان أن عتق المعسر لا ينفذ لأن عتقه يسقط حق المرتهن .

(ج) يرى عطاء والبتىّ وأبو ثور والشافعى فى قول ثالث أن عتق الراهن لاينفذ مطلقا سواء كان موسرا أومعسرا لأنه يبطل حق المرتهن فلم ينفذ كالبيع .

---

(١) راجع السعيديات ١ /١٥٦ (٢) الكافى لأبى جعفر الكلينى

(٣) المرجع السابق (٤) المغنى ٥/٥٨٨

(٥) المرجع السابق ٤/٣٦١ — ٣٦٣

(٧) وولد المغرور من الأمة حر: والمغرور هوالمخدوع . يقول السرخسى « وولد المغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلى وهـــذا لأنه لم يرض برق مائه ولـكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيـكون الولد حرا بالقيمـة نظرا من الجانبين »(١) .

(٨) تحرير العبد الذى يقر مالـكه بأبوته فى مرض موته : يقول السرخسى « رجـل له عبد فى صحته وأقـر فى مرض موته أنه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فإنه ابنه يرثه ولا يسعى فى شيء ... لأن النسب من حاجته وهو مقدم على حق ورثته فى ماله فيثبت نسبه منه بالدعوة... ويكون بمنزلة ابن معروف له ملـكه فى صحته فيـكون عتقه من جميـع المال لا بطريق الوصية »(٢).

(٩) **انواع التحرير** : يمـكن أن نقسم التحرير إلى الأقسام الآتيه :

(أ) **من حيث شخصية السيد**: ينقسم التحرير إلى تحرير عام وتحرير خاص:

(١) التحرير العام: وهو التحرير الذى يقوم به الإمام(أو من يقوم مقامه) نيابة عن الأمة . يقول تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفـة قلوبهم **وفى الرقاب** والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيـل فريضة من الله والله عليم حـكيم »(٣) وهذه الآية تبين مصارف الزكاة وهى ثمانية فيـكون نصيب تحرير الرقاب الثمن أى ١٢٫٥ ٪ من حصيلة الزكاة فى الدولة . وبما أن لفظ الرقاب فى الآية عام فيجوز الصرف إلى الرقيق المكاتبين ويجوز أن يشترى ولى الأمر رقيقـا غـير مكاتبين ليحررهم . فإذا حررهم كان هذا التحرير عاما أى

---

(١) السرخسى ٥ / ١١٦ (٢) المرجع السابق ١٧/١٥١ .

(٣) التوبة ٦٠

نيابة عن الأمة وكان ولاؤهم لها . ويقول ابن قدامة [١] « لانعلم بين أهل العلم خلافا فى ثبوت سهم الرقاب . ولا يختلف المذهب فى أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور ، وخالفهم مالك فقال إنما يصرف سهم الرقاب فى إعتاق العبيد ولايعجبنى أن يعان منها مكاتب [٢] ، وخالف أيضا ظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل فى عمومه ... ولايدفع إلى من معه وفاء كتابته شىء لأنه مستغن عنه فى وفاء كتابته ... ولا يدفع إلى مكاتب كافر [٣] شىء لأنه ليس من مصارف الزكاة » .

(٢) التحرير الخاص : وهو أن يحرر السيد عبده أو عبدته فيكون الولاء له .

(ب) **ومن ناحية كون التحرير بمقابل او بغير مقابل** يمكن أن نقسم التحرير إلى :

(١) تحرير بغير مقابل : وهذا لايحتاج إلى شرح فالسيد يحرر عبده لوجه الله.

(٢) تحرير فى مقابل : وينقسم بدوره قسمين : **الاول** تحرير معلق على مقابل وهو نوع من التحرير المعلق على شرط ، فإذا قال السيد لعبده إذا أديت إلى مائة جنيه مثلا فأنت حر فإن العبد يحرر إذا أدى المبلغ [٤] وهذا التحرير يتم بإرادة السيد المنفردة فلا حاجة لقبول العبد .

والثانى عقد الكتابة وقد تكلمنا عنه من قبل ، والمكاتب لايتحرر إلا إذا وفىّ المقابل بتمامه وذلك لقول الرسول « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها

---

(١) المغنى ٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠ (٢) أنظر أيضا المدونة الكبرى ٢/٥٩

(٣) انظر أيضا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠١ ـ ٥٠٢

(٤) المبسوط ٧ / ١٤٣

إلا عشر أواق فهو رقيق » [1] ويقول القاضى أبو بكر بن عاصم نظما :

ومن بالمال عتقه منجم   يكون عبدا مع بقاء درهم [2] .

(ج) **ومن حيث النظر الى ارادة التحرير نفسها ينقسم إلى :**

(١) تحرير اختيارى : وهو يشمل أنواع التحرير التى تتم برغبـــة السيد واختياره .

(٢) تحرير جبرى : ويتم رغم إرادة السيد أو بصرف النظر عن موافقته أو رضاه ويشمل الفروع الآتية :

اولا تحريرالأقارب وذوى الأرحام : وذلكلما روى عن ابن عباس أنرجلا جاء إلى النبى وقال إنى وجدت أخى يباع فى السوق فأشتريه وأنا أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام قد اعتقه الله [3] وما روى عن الرسول أنه قال « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » [4] .

ثانيا الكفارة : فقد فرض التحرير للتكفير (وكفر ستر أو محا) عن بعض المعاصى والأخطاء :

(١) يقول تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (النساء ٩٢) .

(٢) ويقول سبحانه « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » (المجادلة ٣) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ — (٢) متن العاصمية والمؤلف مالكى

(٣) المبسوط ٧/٧٠ — (٤) الرق فى نظر الإسلام ص ٥٦

(٣) قال الرسول لمن أخبره أنه جامع امرأته فى رمضان « أعتق رقبة »[١] .

(٤) وقال عليه الصلاة والسلام « من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه »[٢] .

ثالثا التحرير بسبب الهرم والمرض الخطير : جاء فى الكافى «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمر المملوك فلارق عليه والعبد إذا جذم فلارق عليه»[٣] وبالقياس يمكن تعدية الحكم إلى نظير الجذام من الأمراض الخطيرة فيحرر الرقيق إذا أصيب بها .

(د) **ومن زاوية النظر الى نقص التحرير أو تمامه** يمكن تقسيمه إلى :

(١) تحرير كامل : ويكون بتحرير السيد عبده أو السادة عبيدهم تحريرا مطلقا بأن يقال له « أنت حر » وما فى معناه .

(٢) تحرير جزئى أو ناقص : ويطلق على المحرر هنا « معتق البعض » . ويقول الرسول « من أعتق شقصا له فى عبد أعتق كله أن كان له مال ولايستسع غير مشقوق عليه » وفى رواية أخرى « من اعتق نصيبا له **من العبد** فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويقول القسطلانى فى شرح **الاستسعاء** « والمعنى أن يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك »[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥

(٢) المرجع السابق ص ٤٥ ، المغنى ٧/٦٣٤

(٣) الكافى لأبى جعفر الكلينى

(٤) البخارى ٢/٤٨ ، الرق فى الاسلام لأحمد شفيق باشا ص ٩٣

(هـ) وباعتبار فورية التحرير او تراخيه ينقسم إلى :

(١) منجز : ويتفرع بدوره إلى :

اولا منجز غير مشروط كقول السيد لعبده « أنت حر » .

و ثانيا منجز مشروط كأن يقول السيد «أعتقك على أن تعطيني كذا من المال» ويقبل العبد فيتحرر ويصير المال دينا فى ذمته [١] . فالفرق بين التحرير المنجز المشروط والتحرير المطلق على مقابل أن الأول لابد فيه من قبول العبد .

(٢) معلق على شرط : وهذا الشرط قد يكون أداء مال أو غيره كأن يقول السيد « إذا أديت إلى كذا فأنت حر » وقد يكون الشرط وقوع حادثة - فالتحرير لايقع إلا إذا تحقق الشرط وبذلك يفارق هذا النوع التحرير المنجز المشروط .

(و) واذا نظرنا الى زمن التحرير فإنه ينقسم إلى :

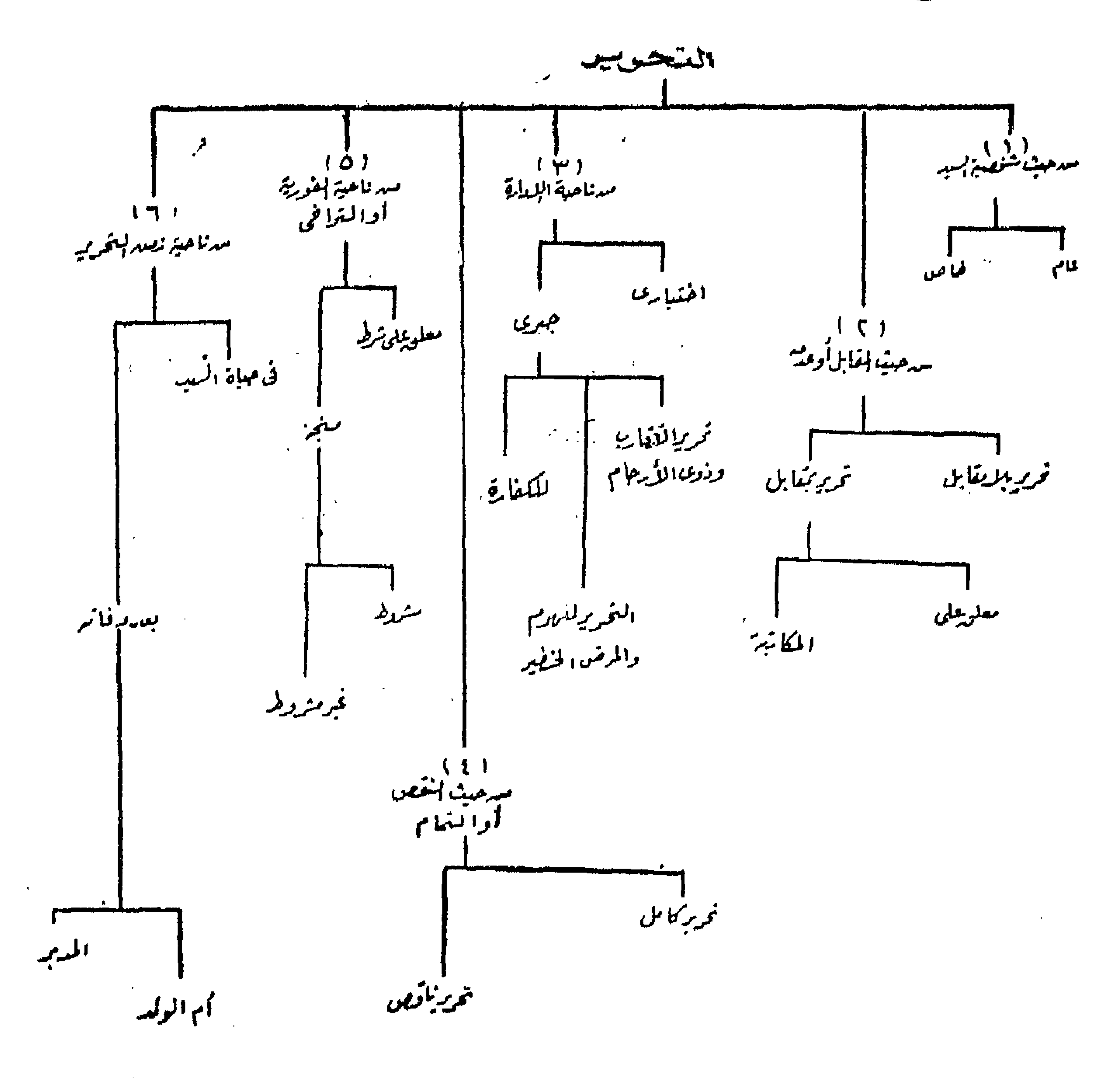
(١) تحرير فى حياة السيد : وهو يشمل كل صور التحرير التى تتم فى حياة السيد.

(٢) تحرير لايتحقق إلا بعد وفاة السيد : ويشمل المدبر وأم الولد ، ويقول فيهما السرخسى « التدبير العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك عن دبر منه مأخوذ من قول الرسول فى أم الولد فهى معتقة عن دبر منه ، وقال ابن مسعود وحماد ورواية عن ابراهيم يعتق المدبر من جميع المال كأم الولد، ولكنا نأخذ بقول على وسعيد بن المسيب والحسن وشريح وابن سيرين أنه يعتق من الثلث لحديث ابن عمر أن النبى جعل المدبر من الثلث ولأن التدبير كسائر الوصايا لأنه خلافة بعد الموت أما أم الولد فتعتق من جميع المال لسقوط قيمة ماليتها لأن إحرازها بعد الاستيلاء هو لقصد ملك المتعة لا لقصد المالية أما الإحراز فى التدبير فهو للمالية فقط وإذن فلما بقى مقوما كان

---

(١) راجع المبسوط ١٤٢/٧

معتبرا من الثلث »[١] . وتعليل السرخسي ضعيف لأن أم الولد لاتحرز للمتعة فقط كما يقول بدليل أن له استخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها ، ويكفي الاحتجاج بالحديث المذكور .



(١) المبسوط ١٧٨/٧ والنقل بتصرف .

الفصل الخامس

(رأى الإسلام فى الاستغلال والاستعمار)

لقــد عرّفنا الرق فى الجزء الأول بأنه « مركز قانونى أو واقعى دائم أو مؤقت يمكن بمقتضــاه أن يباشر فرد على فرد أو أن تباشر جماعة على جماعة أو فرد كل أو بعض سلطات حق الملكية » [١] .

وأثبتنا أن الاستعمار صورة من صور الرق لأنه ينــدرج تحت التعريف المذكور ، فقلنا « أليس الاستعمــار مركزا تباشر بمقتضاه جماعة (الدولة المستعمرة) على جماعة أخرى (الشعب المستعمر) كل أو بعض سلطــات حق الملكية « الاستعمال والاستغلال والتصرف ؟ ») [٢] .

ولابد لى أن أنبه القارىء على أن تعريفنا المذكور إنما هو خاص بالرق عند البشر وهو يقــدم نظرية عامة لكافة صور العسف والاستغلال التى باشرها ويباشرها (وأغلب الظن أن سوف يباشرها أيضا) بعض البشر على بعض، ولذلك كان بدهيا ألا يلتقى تعريف الرق فى الإسلام مع تعريف الرق عنـد البشر إلا فى حيز ضيق ، فقد رأينا أنه لا رق على الحر فى الإسـلام إلا نتيجة لحرب شرعية يعتدى فيها ذلك الحر على الإسلام أو المسلمين .

فالإسلام طبقا لتعريف الرق فيه لا يعتـدى ولا يستغـل ولا يستعمر . إن الاستغلال والاستعمار كلاهما استيلاء على ثروة الغير وثمرة عمله كلها أو بعضهـا بغير حق ، سواء كانت وسيلة هذا الاستيلاء الحرب أو غيرها ، وفى عبارة شرعية واضحة محددة فإن الاستغلال والاستعمار « أكل أموال الناس بالباطل » وهذا فى نظر الإسلام حرام قطعا :

(١) يقول تعالى فى المنافقين وبعض الكفار « سماعون للكذب أكالون

---

(١) ص ١٩ (٢) ص ٢٠٣

للسحت » (١) والسحت الحرام .

(٢) ويقول سبحانه « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (٢) .

(٣) ويقول جل شأنه « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (٣) .

(٤) ويقول تبارك وتعالى « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٤)

والإسلام لايكتفى بتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، بل يحض القادر على الرحمة بالفقير والإنفاق فى سبيله وفى سبيل المجتمع . يقول تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (٥) ويصف المتقين بأنهم « الذين ينفقون فى السراء والضراء » (٦)

ثم يصعد بالمسلم إلى مستوى رفيع فى محبة الآخرين . يقول سبحانه « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (٧) ،

وفى نظرة عامة إلى الإسلام نجد أنه :

(١) دين العالمين

(٢) يسوى بين البشر جميعا

(٣) يكرم بنى آدم ويأمر باحترام إنسانيته

---

(١) المائدة ٤٢ — (٢) النساء ١٠

(٣) البقرة ١٨٨ — (٤) النساء ٢٩

(٥) التوبة ٣٤ — (٦) آل عمران ١٣٤

(٧) الحشر ٩

(٤) يأمر بالعدل بين المسلمين وأعدائهم الكفار

(٥) يأمر بالعدل بين المسلمين وأهل الذمة

(٦) ينهى عن البغى والظلم ويأمر بالعدل والإحسان

(٧) وأكثر من هذا فإن الإسلام حتى بعد اعتداء الكفار عليه ووقوع بعضهم رقيقا فى أيدى المسلمين يأمر بحسن معاملة هؤلاء الرفيق والترفق بهم إلى أقصى حد (كما رأينا) .

(٨) وأخيرا فالإسلام يأمر المسلمين بأن يحسنوا معاملة غير المسلمين الذين لايعتدون عليهم : يقول تعالى « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » (الممتحنة ٨) ،

والله سبحانه يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم ؟

مارس ١٩٦٧ مصطفى الجداوى

(تصحيح أهم الأخطاء المطبعية)

الخطأ	الصواب
ص ٨٠ هامش (١)	
المغنى ٠/...	المغنى ٧/٢٦٤

المراجع

(ا) من كتب التفسير والحديث

(١) الكشاف للزمخشرى

(٢) تفسير الطبرى

(٣) روح المعانى للألوسى

(٤) تفسير ابن كثير

(٥) معالم التنزيل للبغوى على ابن كثير

(٦) مدارك التنزيل للنسفى

(٧) المصحف المفسر للعلامة محمد فريد وجدى

(٨) صحيح البخارى

(ب) من أمهات المراجع القديمة

(٩) المبسوط للسرخسى. مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ ه (فقه حنفى)

(١٠) بدائع الصنائع للكاسانى ط ١ القاهرة سنة ١٩١٠ م (فقه حنفى)

(١١) المدونة الكبرى لمالك . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ ه (فقه مالكى)

(١٢) الموطأ لمالك . البابى الحلبى سنة ١٩٥٠ م (الجزء الأول) — والجزء الثانى سنة ١٩٥١ (فقه مالكى)

(١٣) متن العاصمية للقاضى أبى بكر بن عاصم الأندلسى ط ٢ سنة ١٩٤٩ البابى الحلبى (فقه مالكى)

(١٤) الأم للشافعي ط ١ المطبعة الأميرية ١٣٢٢ ه (فقه شافعى)

(١٥) أحكام القرآن للشافعي جمع أبي بكر البيهقي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية سنة ١٩٥٢ (فقه شافعي)

(١٦) الأحكام السلطانية للماوردي ط ١ البابي الحلبي ١٩٦٠ (فقه شافعي)

(١٧) المغني لابن قدامة ط ٣ دار المنار ١٢٦٧ هـ (فقه حنبلي ومقارن)

(١٨) زاد المعاد لابن القيم . المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٧٩ هـ (فقه حنبلي ومقارن)

(١٩) الكافي لأبي جعفر الكليني مخطوط (مكتبة بلدية الاسكندرية) (فقه شيعي)

(٢٠) نيل الأوطار للشوكاني ط ١ القاهرة ١٣٥٧ هـ (فقه حنفي ومقارن)

(٢١) جوامع السيرة لابن حزم . دار المعارف وغير مذكور السنة

(٢٢) الملل والنحل للشهرستاني . البابي الحلبي ١٩٦١

(٢٣) أسباب النزول للنيسابوري . القاهرة ١٣١٥هـ

(٢٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور . كتاب الشعب

(ج) مراجع حديثة

(٢٥) مفتاح كنوز السنة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

(٢٦) الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد ابراهيم بك . طبع القاهرة وغير مذكور السنة

(٢٧) نظرية الحرب في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة . العـــدد ٥ سلسلة دراسات في الإسلام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦١

(٢٨) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي وغير مذكور السنة

(٢٩) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة مطبعة أحمد مخيمر بالقاهرة ١٩٤٩

(٣٠) العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤

(٣١) تاريخ التشريع الإسلامى لمحمد الخضرى بك ط ٥ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٩

(٣٢) أصول الفقه الإسلامى لمحمد الخضرى بك ط ٤ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٢

(٣٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت. دار القلم وغير مذكور السنة

(٣٤) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ط ٥ مطبعة النصر بالقاهرة ١٩٥٢

(٣٥) أسمى الرسالات للسيد عبد الحميد الخطيب ط ١ سنة ١٩٥٤

(٣٦) الرسول فى بيته للأستاذ عبدالوهاب حمودة. المكتبة الثقافية العدد ٣٢ سنه ١٩٦١

(٣٧) فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين ط ٦ سنة ١٩٥٠

(٣٨) الوعد الحق للدكتور طه حسين. سلسلة إقرأ العدد ٨٦ سنة ١٩٥٠

(٣٩) داعى السماء للأستاذ عباس العقاد. دار سعد مصر بالقاهرة ١٩٤٥

(٤٠) الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس العقاد. كتاب الهلال العدد ١٣٤ سنة ١٩٦٢

(٤١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس العقاد ط ٢ دار القلم ١٩٦٢

(٤٢) الرق فى نظر الإسلام للشيخ عبد الله المشد. سلسلة دراسات فى الإسلام العدد ١٦ سنة ١٩٦٢

(٤٣) قصص القرآن للأستاذ محمد أحمد جاد المولى وآخرين ط ٧ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٢

(٤٤) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد محمد المدنى طبع القاهرة

(٤٥) قصة الملكية فى العالم للدكتورين على عبد الواحد وافى وحسن شحاته سعفان . مكتبة نهضة مصر بالفجالة وغير مذكور السنة

(٤٦) الإسلام نظام إنسانى للدكتور مصطفى الرافعى . دار مكتبة الحياة ببيروت ١٩٥٨

(٤٧) إسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة . دار القلم ١٩٦١

(٤٨) محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ عبد العال عطوة . لدبلوم الشريعة بحقوق الإسكندرية ٦٣/١٩٦٤

(٤٩) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات (وزارة الأوقاف) مطبعة دار الكتاب العربى ١٩٥٠

(٥٠) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكى الدين شعبان . مطبعة دار التأليف بالقاهرة ٦٤/١٩٦٥

(٥١) نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ عبد العظيم جودة الصوفى ط ١ سنة ١٩٥١

(٥٢) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام . طبع القاهرة ١٩٤٦

(٥٣) الرق فى الإسلام لأحمد شفيق باشا بالفرنسية وترجمة أحمد زكى باشا ط ٢ وغير مذكور السنة (ولكن الطبعة الأولى سنة ١٨٩٢)

(٥٤) السعيديات فى أحكام المعاملات على مذهب أبى حنيفة للشيخ محمد سعيد عبد الغفار ط ١ المطبعة الحسينية بالقاهرة ١٣٢٧ هـ

(٥٥) الحدود فى الإسلام للأستاذ أحمد فتحى بهنسى . مؤسسة المطبوعات الحديثة وغير مذكور السنة

(٥٦) قصة الحرية والمساواة للدكتور محمد طه بدوى ١٩٥١

(٥٧) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والأدبى للأستاذ محمود رزق سليم . مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٤٧ .

(٥٨) الناصر محمد بن قلاوون للدكتور محمد عبد العزيز مرزوق . سلسلة أعلام العرب العدد ٢٨ سنة ١٩٦٤

(٥٩) دراسات فى تاريخ المماليك البحرية للدكتور على إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨

(٦٠) سلسلة تاريخ الحضارة المصرية لجماعة من العلماء المصريين

(٦١) مصر فى عصر دولة المماليك البحرية الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور سلسلة الألف كتاب العدد ٢٢٧

(٦٢) المماليك فى مصر للأستاذ أنور زقلمه . مطبعة المجلة الجديدة وغير مذكور السنة

(د) من مراجع اللغة

(٦٣) لسان العرب

(٦٤) أساس البلاغة

(٦٥) مختار الصحاح

(٦٦) المصباح المنير

(هـ) من المجلات

(٦٧) مجلة العربي

(و) من الصحف

(٦٨) جريدة الأهرام

(كشاف تفصيلى)

مؤسسة بور سعيد للطباعة والنشر ـ الاسكندرية

للمؤلف

١ — الرق في التاريخ وفي الاسلام — الجزء الاول ١٩٦٣

٢ — الرق في التاريخ وفي الاسلام — الجزء الثاني ١٩٦٧

٣ — الدولة العربية العظمى (مشروع لوحدة الدول العربية) — تحت الطبع

٤ — مصادر الشريعة الاسلامية — قريبا

الثمن
ــــ
٥٠

(كل نسخة لا تحمل توقيع المؤلف تعتبر غير قانونية)